



أبو العباس أحمد العزفي السبتي

إثبات ماليس منه بُدْ لمن أراد الوقوف على

حَقِيقَةِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالصَّاعِ وَالْمَدِّ

تخریج و دراسة : محمد الشريف

**حَقِيقَةُ الدِّينَارِ وَالنَّزَهَةِ
وَالصَّاعِ وَالْمُدْ**

٢٥٧,٢

ع رح ق

ابن أبي عزقة، أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد، ٥٥٦ - ٦٣٣ هـ.

حقيقة الدين والدرهم والصاع والمد /أبي العباس أحمد العزقي الشبتي

تخریج ودراسة محمد الشريف. - أبوظبی -

المجمع الثقافی، ١٩٩٩ م.

١٧١ ص؛ ٢٤ اسم.

يشتمل على إنجازات بيلطفون

١- النقود - المصالح العربي - الثالث

٣- النظام المالي في الإسلام

٤- محمد الشريف، محقق

ب- العنوان

المجمع الثقافي - ١٩٩٩ م

أبوظبی - الإمارت العربية المتحدة - ص. ب. ٢٣٨٠ - هاتف : ٢١٥٣٠٠

Email:nlibrary@ns1.cult.ae

<http://www.cultural.org.ae>

حقوق النشر والطبع محفوظة



إثبات ما ليس منه بُدّ لمن أراد الوقوف على

حَقِيقَةُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالصَّاعِ وَالْمُدْ

لأبي العباس أحمد العزفي السبتي

1236 - 557 هـ / م 633 - 1136

تخریج و دراسة

محمد الشریف

المحتويات

٧	الإهداء
٩	كلمة شكر
١١	مقدمة
١٥	المؤلف
١٩	المخطوط
٣١	منهج تحرير النص
١٤٥	استدراك
١٧٥	المصادر والدراسات

الهداء

إلى كل من يحمل هم سبعة السليمية

كلمة شكر

أريد أن أشكر كل من ساعدني في إعداد هذا الكتاب وإخراجه إلى عموم القراء. وأخص بالذكر العلامة ثبت الفقيه محمد بوخبزة. الذي لم يتوان عن تذليل الصعوبات التي اعترضت قراءتي للمخطوطة بكل رحابة صدر العلماء، وعطاف الأب، رغم مشاغله العديدة. فما في التحقيق من جوانب إيجابية فهي لسماحته وما فيه من قصور فهو لي. كما أريد أنأشكر الأستاذ الفاضل عبد العزيز الساوري الذي زودني ببعض النصوص المخطوطة ذات الصلة بالموضوع، كما أشكر يوسف احناش على قراءته لأقسام عدّة من الكتاب وأفادتني بملحوظاته الصائبة. وأشكراً شاكراً خالصاً الأستاذ الجليل أحمد أبو طاح لرعايته لهذا التأليف.

مقدمة

ما إن يحاول الدارسون في بعض معطيات التاريخ الاقتصادي للغرب الإسلامي إلا ويعترضه مشكلة ندرة الإشارات المصدرية وقلة المعلومات الدقيقة عن أدوات الوزن والكيل التي تدخل إلى جانب العملة كأدوات معيارية ضرورية لضبط قيمة السلع وتحديد حجمها. وقد لا يخاب الصواب إذا اعتبرنا تحديد الأوزان والمكاييل والنقود من أصعب المهام المنوطة بالتاريخ الاقتصادي للغرب الإسلامي، وأولى الخطوات التي ينبغي القيام بها ليتسنى لأية دراسة حول اقتصاد الغرب الإسلامي أن تتجاوز الطابع الوضفي الكيفي وترقى إلى التدقيق العلمي الإحصائي الدقيق^(١).

ولقد اعترضت مشكلة تحديد قيمة النقد ومقادير الأوزان والمكاييل المعاصرين كذلك كما يستدلّ من كثرة النوازل المرتبطة بهذا الميدان، وكذا من معطيات كتب الحسبة التي تزخر بالمعلومات المرتبطة بقضية التدقيق في آليات المكاييل والأوزان التي تعترض المسلم في حياته اليومية. لذلك لا غرابة أن كثُر ما يسمى بـ «أصحاب المقادير»، أي العلماء الذين اجتهدوا في تدقيق النقود والمكيالات والأوزان بهدف تقديم إطار واضح لدفع

(١) انظر، محمد الشريف، في مسألة سك العملة بين ابن أبي حزم وأبي العباس أحمد العزفي، في كتاب نصوص جديدة ودراسات في تاريخ الغرب الإسلامي، طبوان، 1996م، ص 49-64. ومن هذه الدراسة تستمد بعض عناصر هذه المقدمة.

الضرر وفق مصادر التشريع الإسلامي وأعراف كل بلد.

إن أهمية التقادم وأدوات الوزن والكيل «في المعايش العادلة»، وفي «المعاملات الدينية» المرتبطة بتقدير النصب الشرعية (كمقدار الزكاة والديمة والصداق... الخ) قد دفعت إلى التأليف فيها لتحقيق مقاديرها وتبسيط قواعدها لتسهيل فهمها على عموم الناس؛ سيما وأن أنظمة الكيل والوزن المستعملة كانت تختلف حسب المناطق، بل وداخل المنطقة الواحدة؛ كما كانت تحدُّ في أغلب الأحيان بالاستاد على الغرف. وإلى ذلك يشير ابن خلدون قائلاً: «صار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية»⁽²⁾.

وبغضّ النظر عما تتضمّنه كتب الحسبة والمؤلفات الفقهية النظرية الكلاسيكية وغيرها من تدقيقات حول هذا الموضوع، فإنّ التأليف في هذا الميدان قليلة جداً، وجلّها لم يصلنا، وما وصلنا ما يزال مخطوطاً وأقله مطبوعاً متداولاً. نشير في هذا الصدد إلى بعض التصانيف التي وصلتنا من الغرب الإسلامي وعلى رأسها:

- «مقالات ونبیهات في المکایل والأوزان» لأبي بكر بن خلف المواق، قاضي فاس (ت. 559 هجرية / 1202 م)⁽³⁾.

- «ذكر مقدار النصاب الذي تجُب فيه الزكاة من الذهب والفضة» لأبي محمد عبد الواحد بن محمد الباهلي الغافقي⁽⁴⁾.

- «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة» لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم⁽⁵⁾.

(2) ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992 م ص 277.

(3) R.Brunschvig, *Esquisse d'histoire monétaire almohado - hafside in* نشرها

(4) *Etudes d'Islamologie*, t. 1, Paris, 1976, pp. 97-98

تكملاً ابن الآبار، ط، القاهرة، رقم 596، وقد سماه خطأ «المواافق».

(5) مخطوط الخزانة العامة (الرباط) ضمن مجموع رقمه 1586 د، ص 40-43.

(5) نشر حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مصر، المجلد 6، العدد 1-2، وأعيد نشره بيروت، دار الشروق، ط 2، 1985 م.

- «فتوى» لأبي محمد عبد الحق بن عطية أصدرها سنة 616 هـ احتفظ لنا بها ابن الجياب في كتابه «التقريب والتبسيط لإفادة المبتدئين [أو المبتدأة] بصناعة مساحة السطوح»⁽⁶⁾.

- «إيات ما ليس منه بَدَلَ من أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمدّ»، لأبي العباس أحمد العزفي السبتي (موضوع هذا التقديم). أما تلك التي لم تصلنا منها سوى شذرات في المؤلفات الأخرى فنذكر منها:

- «مقالة في الأوزان» لعلي بن محمد بن القطن الفاسي (ت. 628 هـ / 1230 م)⁽⁷⁾.

- «مقالة» لولده حسن بن علي بن محمد⁽⁸⁾.

- «مقالة في المكاييل الشرعية» لابن البناء المراكشي (ت. 721 هـ / 1321 م)⁽⁹⁾.

- النكت العلمية في مشاكل الغرامض الوزنية» لأبي بكر القللولي الملقب بالفار، وهي أرجوزة عروضية كان يقرؤها في مراكش على عهد الموحدين⁽¹⁰⁾.

لقد عمل فقهاء وعلماء المغرب والأندلس على حل المشاكل التي تطرحها عملية الصرف والمعادلات انطلاقاً من الدرهم الفضي والدينار

(6) أبو طاهر محمد ابن الجياب المرادي (حوالي 680 هـ)، كتاب التقريب والتبسيط لإفادة المبتدئين بصناعة مساحة السطوح، مخطوط الإسكندرية، رقم 929، وينقل عنها الخزاعي تحرير الدلالات السمعية، تحقيق، د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985 ص 602,599.

(7) أنظر، ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكميل، السفر الثامن، الرباط، 1984 م ص 168؛ أحمد ابن القاضي، جذوة الاقتباس، الرباط، 1973 م ج 2 ص 106.

(8) ينقل عنها علي الخزاعي، تحرير الدلالات السمعية، ص 793,616,614.

(9) ينقل عنها علي الخزاعي، تحرير الدلالات السمعية، ص 616-603، وانظر كذلك، جذوة الاقتباس، 151,1.

(10) أنظر: جذوة الاقتباس، 150,1.

الذهبى وتقسيماتهما الفرعية، وذلك بهدف الوصول إلى نظام موحد للأوزان والنقود من جهة، ومن جهة أخرى لأن الشعور قد «علق كثيراً من الأحكام بهما في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرهما، فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير ما تجري عليهما أحكامه دون غير الشرعي منها»⁽¹¹⁾.

(11) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م-276-277.

المؤلف

يتضمن أبو العباس أحمد الغزفي (17 رمضان 557 - 7 رمضان 633 هـ / 30 غشت 1236 - 16 ماي 1162م) إلى أحد أكبر بيوتات سبعة التي جمعت بين السياسة والعلم. فقد لعبت الأسرة الغزفية دوراً كبيراً في تاريخ المغرب وتاريخ العلاقات المغربية الإيبيرية خلال النصف الثاني من القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي) وبداية القرن الثامن (الرابع عشر ميلادي) حينما استقلوا بمدينتهم وحكموها بصفة وراثية طيلة سبعين سنة⁽¹⁾.

لقد أورد المقرى نسب أبي العباس الغزفي كما يلي: (أبو العباس أحمد ابن محمد بن الحسين، بن الفقيه الإمام علي (المعاصر لأبي زيد)، الشهير بابن عزفة اللخمي. ينتهي نسبهم إلى قابوس بن النعمان بن المنذر)⁽²⁾. ويبدو أن هذا النسب شابه تحريف، لأن أبو الحسن علي الرعيني الإشبيلي الذي لقى أحمد الغزفي وحضر مجالس تدريسه وقرأ عليه، لا يشير إلى أسماء «الحسين» و«علي» و«سليمان» في شجرة نسب شيخه.

(1) انظر دراستنا Cherif M., *Ceuta aux époques almohade et mérinide*, L'Harmattan, Paris, 1996.

(2) المقرى، أزهار الرياض، ج 2، ص 374، وردت نسبة عزفة محرقة في كثير من المصادر إلى «عزقة» انظر مثلاً، أحمد باشا، نيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب، لابن فرحون). القاهرة، 1315هـ. ص 63.

فقد أورد لنا نسبة كالتالي: «الشيخ الفقيه الجليل السنّي الفاضل أبو العباس أحمد بن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد اللخمي، عرف بابن أبي عزفة»، قبل أن يضيف مؤكداً: «هكذا كتب لي اسمه بخطه، رحمة الله تعالى». ويؤكد هذه السلسلة النسبيّة ابن أبي الربيع في «برنامجه» الذي جمعه أبو القاسم بن محمد الشاطئ الأنباري السنّي، أحد أبناء سبطة ومن علمائها المشهورين⁽³⁾.

وتتضارب الآراء حول أصول العزفيين. فهناك من يوحى بأنهم ينحدرون من أفريقية على اعتبار أن «الفقيه الإمام علي» جد أبي العباس، كان معاصرًا لابن أبي زيد القيرواني (310 - 922 هـ / 996 م) أحد الوجوه الشهيرة للمدرسة المالكية في القيروان.

وهناك من يرى أنهم من أصول أندلسية، على أساس أن الأندلسين استقروا بكثافة بمدينة سبطة، وأن العزفيين ينحدرون من قبيلة «لخم» العربية التي كانت واسعة الانتشار بالأندلس. لكن هذا النسب الأندلسي مشكوك في كذلك خلو شجرة نسب العزفيين من آية نسبة إلى الأندلس أو إلى مدينة أو جهة أندلسية.

ويؤكد البعض أن العزفيين من أصول بربرية محلية مشككاً بذلك في أصولهم العربية. فقد نقل ابن الخطيب ما نصه: «وتزعم بعض أهل سبطة أن أصلهم من مجكسة البربر»⁽⁴⁾. الواقع أن الحديث عن الأصول البربرية للعزفيين لم ييرز إلا في القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي). وهو وثيق الارتباط بالتنافس بين العزفيين والشرفاء الحسينيين على زعامة سبطة؛ وذلك بتزامن مع بداية أ Arrival نجم العزفيين بمدينة الزقاق وبزوع نفوذ

(3) أورد نسبة كالتالي: «أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي عزفة اللخمي العزفي السنّي»؛ ابن الشاطئ، برنامجه، معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول، ص. 252-270، وترجمه إلى اللغة الفرنسية.

P. Chalmeta, Le Barnamag d'Ibn Abî I-Rabi-Arabica, XV, 1968, pp. 183-208.

(4) المقري، أزهار الرياض، ج2، ص 376.

الشرفاء الحسينيين بها. فالالأصل العربي والنسب الشريف كانوا من بين الأسلحة التي أشهرها الشرفاء الحسينيون في وجه العزفيين لتشحيمهم عن مقايلد المدينة. ويبدو أن محاولة تنكر أحفاد أبي العباس العزفي لهذا الاتمام تؤكد بطريقة عكسية نسبهم البربرى، خصوصاً وأن بعض المعطيات الطبوئية قد تميل إلى تأكيد الأصل الخلائقى للعزفيين⁽⁵⁾.

وتعد مصادرنا أبا عبد الله محمد بن الحسين اللخمي العزفى السبti، والد أحمد العزفى، بـ«الشيخ الإمام الفقيه، الصالح القاضي العالم المحدث»⁽⁶⁾، وتلقى في الوقت نفسه أضواء كاشفة عن سيرته الحسنة والصدى الحميد الذي خلفه قضاوه في المجتمع السبti. فصاحب «أعلام مالقة» يقول عن أحمد العزفى:

أبوه الذي قد سدَّ يوم قضائه (من الحق) صدعاً جلَّ عن كلٍّ شاغِبٍ
تواضع فازدادت مهابة عدله على كلٍّ خصمٍ مبطل الحق شاغِبٍ⁽⁷⁾

وهذا الأمر يؤشر من دون شك على أن الزعامة الروحية لأسرة العزفيين في سبta كانت سابقة عن زعامتهم السياسية التي تبدأ مع تولية أبي القاسم العزفى مقايلد مدينة الزقاق في رمضان سنة 647 هـ (يناير / كانون الثاني 1250)، أي بعد وفاة أبيه أحمد العزفى بأربع عشرة سنة فقط.

ولقد تولى أبو العباس العزفى قضاء مدينة سبta بعد أبيه، كما لزم التدريس في جامعها مدة عمره، وتللمذ عليه جمٌّ غفير من علماء الغرب الإسلامي. ولقد أبرز مترجموه⁽⁸⁾ سعة ثقافته الفقهية واطلاعه الواسع على

(5) انظر تفاصيل المناقشة في كتابنا:

Cherif Mohamed, *Ceuta aux époques almohade et mérinide*, op. cit. pp.

39-40 وكذلك، د. ليثام، «بنو العزفى أصحاب سبta»، ترجمة، أمين توفيق الطيبى، في كتاب، دراسات في تاريخ مدينة سبta الإسلامية، طرابلس، 1989 ص 64-66.

(6) نفح الطيب، ج 2، ص 375.

(7) أعلام مالقة، مخطوط منسخ بقلم العلامة محمد بوخبزة، ورقة 5؛ وانظر كذلك، عبد الله الترغى المراقب، سبta من خلال أعلام مالقة، مجلة كلية الآداب بتطوان، العدد 3، 1989 ص 148.

(8) راجع برنامج شيخ الرعينى، تحقيق إبراهيم شوخ، دمشق، 1962 ص 42-47.

التيارات المذهبية وتبخره في علم الحديث. يقول الرعيني أنه كان «من خاتمة أهل العلم بالشنة والانتصار لها، نفعه الله، برب علماً وعملاً، ودراءة ورواية، وجمع خصالاً من الفضل جمة، ولزم التدريس بجامع سبعة مدة عمره، ورحل الناس إلى الأخذ عنه والاستفادة منه، وكان على طريقة شريفة من التسنى واقتفاء السلف، والإكباب على سلوك سبيل الخير كلها»⁽⁹⁾. بينما حلاه ابن أبي الريبع بـ«الشيخ الفقيه العالم العامل الأول أحد الورع الفاضل الضابط الناقد المسند، بقية المحدثين». إن مؤلفات أحمد العزفي التي وصلتنا⁽¹⁰⁾، عاكسة ثقافته الواسعة هي التالية:

- « منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والنسخ»⁽¹¹⁾
- « دعامة اليقين في زعامة المتدين»⁽¹²⁾
- « الدر المنظم في مولد النبي العظيم»⁽¹³⁾
- « إثبات ما ليس منه بآد أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» الذي نقدم له بهذه الدراسة.

وكذلك، ابن الشاطئ، برنامج ابن أبي الريبع، 265؛ نيل الابتهاج، 63، الصندي، الواقي بالوفيات، 349، 7.

(9) الرعيني، برنامج، ص 42-47.

(10) لم يصلنا برنامج مشيخته وكتابه الجمع بين معانٍ القرآن للفراء والزجاج. (انظر إفادة النصيبح، ص 105).

(11) يوجد جزء مخطوط منه بالخزانة العامة بالرباط.

(12) حققه الأستاذ أحمد التوفيق، الرباط، 1989.

(13) (أكمله ابنه أبو القاسم) توجد منه نسخ في كثير من المخازنات، وقد قامت بتحقيق جزء منه فاطمة البازدي وقدمنه لليل دبلوم الدراسات العليا - كلية الآداب، الرباط،

1987، كما أفرد له الباحث الهولندي «كابستين» دراسة مطولة. انظر: N.J.G. Mouhammads Birthday Festival: Early History in the Central Lands and Development in the Muslim West until the 10th-16th Century, Leiden, 1993

المخطوط

يبدو أن كتاب أحمد العزفي «إثبات ما ليس منه بُدَّ من أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» لم يعرف انتشاراً كبيراً في الغرب الإسلامي، ولم ينسخ على نطاق واسع، كما أنه لم يُزوِّد، ولا تشير إليه كتب الفهارس المغربية الأندلسية، على الرغم من المكانة العلمية الكبيرة والسمعة الواسعة لمؤلفه. ولا يوجد الآن من مؤلف العزفي - حسب علمنا - سوى النسخة التي تفضل وأمدنا بصورتها الشمسية العلامة الجليل محمد المنوني. وإذا كان الشق الثاني من العنوان لا يطرح أية مشكلة، فإن شقه الأول بحاجة إلى تدقيق. فقد أورد عبد الحفيظ الكتاني صاحب «التراتيب الإدارية»، عنوان الكتاب كالتالي: «إثبات ما لا بد لمزيد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد»⁽¹⁾. على أن العلامة محمد المنوني أورد الشق الأول بصيغة: «إثبات لا بد منه لمزيد»⁽²⁾، ثم دقق في «التبية» الذي كتبه على أولى صفحات المخطوط، وأورده بالصيغة التالية: «إثبات ما لا بد منه»⁽³⁾. على أن العالم الحفظي الحبيب محمد بوخبزة

(1) عبد الحفيظ الكتاني، *التراتيب الإدارية*، ص 427.

(2) انظر، محمد المنوني، *حضارة الموحدين*، دار توبقال للنشر، 1989 م ص 75.

(3) وكذلك في مقاله «تقديرات إعداد المخطوط العربي»، ضمن كتاب: *المخطوط العربي وعلم المخطوطات*، تنسيق أحمد شوقي بنين، الرباط، 1994 م ص 23.

أبي أويس الحسني، يرجح، بناءً على صيغة السجع التي يستعملها العزفي في مؤلفه هذا، أن يكون الشق الأول من العنوان هو: «إثبات ما لا منه بد» أو «إثبات ما ليس منه بد» وذلك لاستقيم الصيغة السجعية مع الشق الثاني من العنوان: «لمزيد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد». ويرجوعنا إلى كتاب «تخریج الدلالات السمعية» لعلي الحزاوی المتوفى سنة 789 هـ، والذي يعد من أقدم من نقل عن مؤلف العزفي، نجده يورد العنوان كما يلي: «إثبات ما ليس منه بد من أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد»⁽⁴⁾ مستبدلاً كلمة «لمزيد» بعبارة «من أراد»؛ ويختصره تحت صيغة: «إثبات ما ليس منه بد»، أو «الإثبات»⁽⁵⁾.

وإذا كانا مطمثتين إلى نسبة الكتاب للعزفي بدليل وجود نقول عنه وصلتنا⁽⁶⁾ فإننا لا نعرف شيئاً عن المقدمة التي قد يكون وضعها لكتابه وما يكون فيها من أغراض وبرامج. ولكن هناك ما يوحى بأن تأليفه جاء جواباً عن سؤال وجّه إليه. فقد بدأ العزفي أحد فصول مؤلفه قائلاً: «وقد رأينا،

(4) تخریج الدلالات السمعية، م.س. 597

(5) المصدر نفسه، 616,615,607,614,602... والجدير بالذكر أن صيغة قريبة من عنوان كتاب العزفي وردت على لسان المديوني صاحب «الدوحة المشتبكة» (ص 149) في معرض حديثه عن الإصلاح الن כדי للسلطان المريني أبي يوسف: «لما اشتدت واستوثقت خلافة مولانا أمير المسلمين [...] أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق [...] سمت همه إلى ما يصلح ملكه، ويعطي دينه وتشكه، انظر في ما ليس منه بد من تحقيق الدينار والدرهم والقططار والرطل والأوقية والسوق والصاع والمد».

(6) تحفظ العلامة محمد المنوبي في نسبة الكتاب إلى العزفي، وكتب ملاحظة على الورقة الثالثة من الخطوط بدأها بعبارة «لعل هذه الأوراق المخطوب هذا على واحدة منها من تأليف أبي العباس العزفي السبتي». كما نسب الكتاب «ظننا» لأبي العباس أحمد العزفي في مكان آخر. انظر محمد المنوبي، «تقنيات إعداد الخطوط المغربية»، ضمن كتاب، «الخطوط العربية وعلم الخطوط»، تنسيق أحمد شوقي بنين، الرباط، 1994 ص 23. لكن نقولات علي بن محمد بن باق (القرن الثامن الهجري)، قاضي مدينة المرية، عنه في كتابه «زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض» (مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم، 416 ورقة 463) تؤكد افتراض العلامة محمد المنوبي. كما أن الحزاوی ينقل أكثر من عشرين مرة في كتابه «تخریج الدلالات السمعية»، م.س.

والله الموفق للصواب في الجواب، ذكر الوزن وإن لم يُقص عليه في السؤال، إذ إليه في تحقيق الكيل والمزجع والمآل»⁽⁷⁾. وتحتوي القطعة التي بين أيدينا على ثمان وثلاثين (38) فصلاً يكتنأ توزيعها إلى ثلاثة أقسام كبيرة.

1 - القسم الأول، يناقش فيه العزفي قضية المكاييل الشرعية والأوزان، وهنا يأخذ المؤلف بالفهم المالكي للموضوع ويكثر من التعريفات الكلاسيكية ويحاول التوفيق بين آراء الفقهاء، كما يقف مطولاً عند موضوع «الصاع» وما قيل فيه لأن «عليه تدور أحكام المسلمين في كل ما يتوبهم من أمور الكيل في دينهم»⁽⁸⁾.

2 - القسم الثاني، ويتناول فيه موضوع النقود الإسلامية حيث يسطر تاريخها ويقف عند أوزانها وما وزد فيها من أقوال العلماء. وفي هذا القسم، يخرج العزفي عن نطاق المناقشة النظرية ليلامس أرض الواقع من طريق التعرض لمواضيع مرتبطة بنقود الأندلس والمغرب وأوزانها⁽⁹⁾. ولعل من أهم قضايا هذا القسم وأعمقها هي مناقشة المؤلف لأراء ابن حزم الأندلسي حول مسألة سك العملة [ورقة 88-100].

3 - القسم الثالث، وخصصه لإثبات أسماء المكاييل والموازين وتفسير ألفاظها وأجزائها ومقاديرها، حيث يقدم لنا قاموساً بأهم المصطلحات المستعملة في هذا الميدان⁽¹⁰⁾.

(7) العزفي، ورقة 54.

(8) المصدر نفسه، ورقة 7، (ينقل عن أبي عبد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الحديثة، لبنان، 1988م 489).

(9) يطرق المؤلف إلى: النصاب بالكيل القرطي، وزن الدرهم الأندلسي والزكاة فيه، الدرهم التي تجري الآن بالأندلس وأقوال العلماء، فيها، الدينار الجاري عندنا اليوم ونصاب الزكاة منها، الدرهم المصري والعراقي بوزن الأندلسي، رباعي صقلية، إلى غير ذلك من المواضيع التي لا تخفي أهميتها التاريخية على أحد (ورقة 100,99, 94,83,69,68,32,31,30,29).

(10) إن البتر الحاصل في آخر هذا القسم، أي في نهاية النسخة، يمكن تعويضه بالصور التي احتفظ لنا بها ابن باق في زهرة الروض (مخطوط) خصوصاً وهو ينقل عن العزفي في ما يخص هذه التعريفات.

مصادر العزفي

اعتمد العزفي على ما يقرب من أربعين مؤلفاً أմدوه بالمادة الفقهية المتعلقة بموضوع كتابه. ومن خلال عملية إحصائية لمصادر العزفي يتضح أنه اعتمد 24 مصدراً مشرقياً وقع الاستشهاد بها أو النقل عنها 73 مرة، ويأتي على رأسها «كتاب الأموال» لأبي غيد القاسم بن سلام الذي أحال عليه أكثر من 25 مرة، بالإضافة إلى «السنن الكبرى» للحافظ أبي بكر البيني (10 مرات) و«موطأ» مالك و«الجامع الصحيح» للبخاري وغيرها من الأمهات. ولقد استعمل العزفي المؤلفات المشرقة أساساً في القسم الأول من كتابه حين كان يناقش أقوال العلماء حول المكاييل والموازين والتناسب الشرعية.

أما المصادر المغربية، بما في ذلك الأندلسية، فإنها بلغت 22 مرة. وتكثر الإحالات على المؤلفات الأندلسية وعلمائها عندما يتم التعرض للنقد والأوزان والمكاييل الأندلسية؛ أو عندما يضطر المؤلف إلى الاستناد على السلطة العلمية لفقهاء الأندلس لتأييد رأي أو للدفاع عن نظرية. ويأتي أبو الوليد ابن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، على رأس الأندلسيين الذين اعتمد عليهم العزفي؛ إذ أحال عليه أكثر من عشر مرات، ثم أبو عمر بن عبد البر (7 مرات) إضافة إلى ابن حزم وأبي الوليد الباقي وأبي محمد بن عطيه وغيرهم. كما اعتمد العزفي كثيراً على مرويات والده وشيخه. أما في القسم الثالث من الكتاب والخاص للتعریف بالمصطلحات، فقد استند فيه أساساً على مصنفات المشارقة أصحاب اللغة والقواميس، كخليل وابن دريد وابن رشيق والأزهري وأبي سليمان الخطابي وغيرهم. وأخيراً نجد العزفي لا يسند بعض أخباره لأصحابها بل يستعمل عبارات المبني للمجهول مثل «تحكي عن جماعة» أو «عن بعضهم» أو «قال بعض النظار» أو «بعض أهل اللغة» الخ.

منهج العزفي

يستعمل العزفي منهج المحدثين، متبوعاً قواعد الإسناد⁽¹¹⁾. وقد رأى في هذا النهج طريقة مثلى لإعطاء خبره الوثائقية المطلوبة ليطمئن القارئ على صحته. فمنذ الصفحات الأولى يؤكد المؤلف أنه سيورد «أقوال العلماء منسوبة إليهم لطمئن بذلك النفوس وتقرّ به العين»⁽¹²⁾. وتحكر عبارات التأكيد على أن الاعتماد في إيراد الأخبار يستند على أقوال العلماء ويرتكز على أمهات كتب الشريعة وأصولها وذلك إقحاماً للمنكريين ولدعهما لقناعة الموقنين⁽¹³⁾. وفي بعض الأحيان يتجاذب يتجاوز سلطة الإسناد ليأخذ ببدأ الإجماع والقياس⁽¹⁴⁾. وتبادر لنا من خلال المصادر المعتمدة والمنهج الموظف ثقافة العزفي الفقهية الواسعة واطلاعه على نصوص الفقه، ومعرفته بالاختلافات بين المذاهب وقدرته على الترجيح بين أقوال العلماء ومناقشتها والتقرّيب بينها والأخذ بتصحّحها⁽¹⁵⁾، كما تبادر لنا «كفاءته في الاستباط واهتمامه بدقة الحسبة»⁽¹⁶⁾. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الثقافة الفقهية التي كان العزفي متمنكاً من ناصيتها قد انعكست عنده في إجراءات تطبيقية عملية⁽¹⁷⁾. بل إن الكتاب نفسه يستجيب لضرورة عملية

(11) نفس المنهج استعمله المؤلف في كتابه حول كرامات أبي يعزي، انظر دعامة اليقين، ص، ج (من مقدمة الحق).

(12) العزفي، ورقة، 7.

(13) المصدر نفسه، ورقة، (131,113,76,69,29,25,17,7).

(14) مثال ذلك قوله «حسبما صح بذلك النقل المستفيض عن النبي ﷺ المغني عن الإسناد لشهرته وظهوره». (ورقة 90) أو قوله «فإن لم يصح إسناداً ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني على الإسناد فيه»، (ورقة 76).

(15) ورقة 86,80,71,63,52,47,43,29,25,14,8 مثال ذلك اعتماده على جملة معبرة عن طريق العزفي بهذا الصدد: «لو صلح ما قاله ابن حبيب لسقط ما اعرض به أبو جعفر الداودي على أبي عبيد من غيروجه الذي ذكرنا سقوطه به» (ورقة 86).

(16) أحمد العزفي، دعامة اليقين، ص ه (من مقدمة الحق).

(17) مثال ذلك اعتماده على المعطيات النظرية لتجربة بعض أدوات الكيل كالمذ الذي خرطه على المد المتوازي عند آل الباقي وعليه اعتمد باعتباره قاضي المدينة (ورقة 38)، أو تجربة لنفس المد بالخففات (ورقة 43).

تجاوز من دون شك إطار الجدل الفقهي النظري. إن مشروع العزفي مشروع جدالٍ ينفع عن مباشرة الشق الأول من عنوان الكتاب: «إثبات ما ليس منه بُدًّا». فما هي دواعي تلك النبرة الحادة في فصول الكتاب وذلك الدفاع المستميت عن آرائه والحرض على دعمها بسلطة العلماء؟ هل يتعلق الأمر بقضايا فقهية نظرية أم أن الجدل يخفي رهانات حيوية بالنسبة للعزفي ول مدinetه؟

من القضايا الرئيسية في الكتاب:

شرعية سك العملة

جعل العزفي مناقشة آراء ابن حزم الأندلسي حول قضية سك العملة واسطة عقد كتابه حيث خصّ عشرة فصول كاملة لمناقشة رأي الفيلسوف الأندلسي والرد عليه⁽¹⁸⁾. وقد أورد لنا العزفي رأي ابن حزم من إحدى فصول مؤلف هذا الأخير «سياسة الإمامة وتدبير المملكة»، معتبراً إيراده «من فوائد» مشروعه «وما يوصل إلى المقصود فيه من الأسباب». وفي هذا الفصل يدافع الفيلسوف الأندلسي عن موقف مفاده أن كل مسلم يجب أن يتمتع بحرية التصرف والمتاجرة بقطع الذهب والفضة الخالصين، بحيث لا يعتبر سوى وزن المعدين دوغاً حاجة لعرضهما على دور الضرب أو السك.

يعد كتاب ابن حزم الأندلسي الذي اقتبس منه العزفي هذا الفصل من أقدم التاليف في علم السياسة عند فقهاء الغرب الإسلامي. سماه ابن بسام «كتاب الإمامة والخلافة» بينما أورده المقري بعنوان «الإمامية والخلافة»⁽¹⁹⁾ في حين وسمه العزفي بـ«سياسة الإمامة وتدبير المملكة».

(18) انظر (ورقة 88-100).

(19) ابن بسام الشتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، القسم الأول، الجزء الأول، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1979 م 171؛ أحمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج. 1 تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1968 م ص 365.

ولم يعثر له على أثر اللهم إلا شذرات⁽²⁰⁾ بقيت لنا منه في كتاب «الشهب اللامعة في السياسة النافعة» لأبي القاسم ابن رضوان المالقي (ت. 783 هـ / 1381 م) وفي كتاب «بدائع السلك في طبائع الملك» لأبي عبد الله بن الأزرق (ت. 896 هـ / 1490 م) وفي «الرسائل الصغرى» لابن عياد الرندي (ت. 792 هـ / 1390 م)، كما استعمله ابن الحكيم المديوني في كتابه «الدوحة المشتبكة»⁽²¹⁾.

لقد عاش ابن حزم في فترة حرجة من تاريخ الأندلس. ومع أنها لا نعرف على وجه الدقة التاريخ الذي كتب فيه ابن حزم آرائه في السياسة الشرعية ولا السياق العام الذي يُؤطر هذا النص داخل النسق الفكري والسياسي لصاحبه، إلا أنها لا شك في أنه حين جلس لكتابه تلك الآراء أو بعضها كان يستحضر واقع التجزئة السياسية التي أصابت وحدة البلاد بسقوط الخلافة وذهب رسمها، وقيام الطوائف بملوكها. والواقع أن التفكك السياسي للأندلس في عصر الطوائف قد يكون أثراً في نظرية ابن حزم حول سُك العملة. فهو لا يرى من يكون هذا «الإمام» الذي من اختتم أن يدافع عن أحقيته بسُك العملة من بين أولئك «المتغلبون» من الأمراء والرؤساء الذين انزروا في مناطق الأندلس «وليس لأحدهم في الخلافة إرث، ولا في الإمارة سبب [...] ولا في شروط الإمامة مكتسب»⁽²²⁾. وكل واحد منهم متربص بالآخر «محارب لله تعالى ورسوله وساع في الأرض بفساد» حسب ابن حزم الذي كتب بنفسه محضر إدانتهم الشديدة في «رسالة التخلص لوجوه التلخيص»⁽²³⁾. وإذا كان من

(20) هي الشذرات التي جمعها محمد إبراهيم الكتاني وأعاد نشرها سامي النشار كمحلق لكتاب بدائع السلك في طبائع الملك، (ج، 2، العراق، 1978).

(21) استعمل صاحب الدوحة (ص 110)، مقطعاً ملخصاً من الفصل الذي نحلله دون أن ينص على أنه مقتبس من كتاب السياسة، وابتداه بقوله «ومن كلام الحافظ أبي محمد بن حزم في بعض توافيه».

(22) ابن الخطيب، *أعمال الأعلام*، القسم 2، نشر ليفي بروفساي، بيروت، 1956 ص 144.

(23) ابن حزم، *رسالة التخلص لوجوه التلخيص*، ضمن كتاب، *رسائل ابن حزم*

الصعب الإقرار بوجود علاقة مباشرة بين قناعات ابن حزم المتضمنة في «رسالة التلخيص» والنصل الذي نقدمه؛ خصوصاً وأن هذا الأخير مُجتنزاً من سياق عام نجهله، فإن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الدراسات النمائية المتخصصة، تخلص إلى وجود ندرة في القطع النقدية الذهبية المضروبة في عصر الطوائف بصفة عامة⁽²⁴⁾. فهل كانت نظرية ابن حزم تعكس واقعاً معيشياً أكثر مما تستشرف واقعاً مأمولأ؟

أحمد العزفي «العالم العامل»

ينطلق العزفي من الآراء التي دافع عنها ابن حزم ليتبني موقف المدافع عن ضرورة احتكار السلطة المركزية لسلك العملة وضرورة هذا الأخيرة في العبادات والمعاملات. وفي دفاعه الطويل، يلجم المؤلف إلى مختلف الأدلة، سواء التقليدية أو البرهانية أو التاريخية لتدعم آرائه بروح ثبئ، أنه يدافع عن قضايا حيوية ومصيرية، وليس مجرد قضايا فكرية أو اختلافات اجتهادية عادية. فهو ينعت آراء ابن حزم بـ«العجب» و«البطلان» ويراهما «مفقرة إلى برهان» و«غير بيته» و«قابلة للدحض بسرعة» و«ظاهرة البطلان». وبعد أن يدحض المرتكزات التاريخية لرأي ابن حزم، يبين العزفي «الضرورة الماسة» للعملة في المعاملات التجارية.

والواقع أنه بغض النظر عن الدور الفعال الذي تلعبه العملة في كل نظام اقتصادي، باعتبارها وسيلة هامة للتداول ووسيلة معيارية للقيم، فإن سُكّها يعبر عن اختيارات سياسية مرتبطة بقضية المشروعية السياسية.

الأندلسى، الجزء الثالث، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1981 م خاصة ص - 177.

.174

- Prieto y Vives, A., Los reyes de taifas: Estudio histórico-numismático de los musulmanes españoles en el siglo V de la Hégira (XIe de J.C.), Madrid, 1926, pp.34-37, 47-49, 191-194.

- Codera Y Zaidin, Tratado de numismática arábigo-española, Madrid, 1879, (rééd. 1977 pp.174-181).

- Ghuichard, P., L'Espagne et la Sicile musulmanes aux XIe et XIIe siècles, Lyon, 1990, p.99

فالسكة ليست فقط أداة لنقل الثروة وتلبية الحاجات، وإنما هي أيضاً نقل لمظاهر السلطة السياسية ورموزها. إن مختلف إصدارات دار السكة بسبعة تعكس المكانة القانونية للمدينة وعلاقتها بالسلطات المركزية⁽²⁵⁾.

لقد عاصر أبو العباس أحمد العزفي الفترة المضطربة من تاريخ مدينة سبتة منذ اعتلاء الخليفة المأمون السلطة (624-630 هـ / 1226-1232 م). فقد عرفت المدينة مجموعة من الحكام المنزولين بها، سكوا عملات خاصة بهم. وتلك العملات المحلية غير المضمونة من طرف سلطة قوية وذات الوزن والعيار غير المضبوطين، قد أثرت على التجارة السبتية؛ الشريان الحيوي لسكان المدينة التي كانت تعاني فوق ذلك من مخلفات الأوضطرابات السياسية⁽²⁶⁾.

لذلك لا غرابة إن وجدنا العزفي يدافع عن احتكار الدولة المركزية لسك العملة باعتبارها الضامن الوحيد للوحدة النقدية ولنظمها، والضامن كذلك للعيار الجيد للنقد. هذا إلى أن التعامل بالمعدن الشمين حسب الوزن فيه تقييد للحركة التجارية وتعطيل لها في آية مدينة يقوم نشاطها الاقتصادي أساساً على المبادلات التجارية.

كانت مدينة سبتة تعيش أساساً على المبادلات التجارية مع عالم حوض البحر الأبيض المتوسط، ولم يكن لها أن تستغني عن هذه الأداة الأساسية لحياتها اليومية، أي العملة⁽²⁷⁾. لقد كان النقد يوجد بكثرة في المدينة ويستعمل على نطاق واسع في الاقتصاد يقوم على المبادلات النقدية. إن

Rodriguez Lorente, Y. y Ibrahim Toufiq I.H., *Numismática de Ceuta* (25) musulmana, Madrid, 1987 Posac Mon C., *La historia de Ceuta a través de la numismática*, Ceuta, 1985.

Rodriguez Lorente J., "Problemática de la numismática musulmana de Ceuta", Actas del Congreso internacional "El Estrecho de Gibraltar" (Ceuta, 1987), Madrid, 1988 II, pp. 135-139.

H. Ferhat, *Sabta des origines au XIV siècle*, Rabat, 1994, p.292. (26)

(27) انظر، محمد الشريف، سبتة الإسلامية: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، تطوان، 1995م

أصغر العمليات التجارية كان يتم التعبير عنها بالفقد التي أثّرت بعمق على الحياة اليومية للمدينة. إن الصدقة والهبة والزكاة والكراء والأجور والهدايا، ولو بسيطة، كان يتم التعبير عنها بالدينار والمقابل والدرهم والقيراط... وتقديم لنا المصادر العربية وكتاب «مذاهب الحكماء» للقاضي عياض بصفة خاصة، أمثلة عديدة حول هذه الأهمية التي كانت للتعامل النقدي الذي طبع كل القطاعات الحياتية واليومية بسبتها⁽²⁸⁾. وفي هذه الظروف لم يكن منطقياً بالنسبة للعزفي أن يقبل بنظرية ابن حزم القاضية بإلغاء العملة من التداول بين الناس في معاملاتهم التجارية وغيرها.

إن الاهتمامات التجارية ليست غائبة في كتاب العزفي. فهو ييرر شرعية التعامل التجاري مع غير المسلمين⁽²⁹⁾ ويدافع عن ضرورة الحفاظ على سك العملة كاحتياط للإمام (السلطة المركزية). وبالفعل، سيظل العزفيون أوفياء للفكرة التي دافع عنها أبو العباس أحمد العزفي بعد وصولهم إلى الحكم في رأيهم. فجميع القطع النقدية التي سُكت في المدينة في عهدهم تحمل أسماء الخلفاء الموحدين ثم أسماء السلاطين المرينيين، وهي قطع من العيار الجيد الذي كان قد اختفى في الفترة المضطربة من تاريخ ستة، السابقة على وصولهم إلى السلطة⁽³⁰⁾.

إن شخصية أبي العباس العزفي والنبرة الجدالية للكتاب توحيان بأن المؤلف يستعمل المناقشة النظرية للدفاع عن قضايا لها انعكاسات سياسية

(28) المصدر نفسه، 54.

(29) في معرض تطرقه لقضية وجود «أسماء الله وكتابه العزيز» منقوشة في الدراما وإشكالية التعامل بها «لأن البيع بها والشراء يؤدي إلى أن يسها الطاهر والنجس والنصراني» (ورقة 104)، يستند الفقيه السبتي على السلطة العلمية للقاضي أبو الوليد ابن رشد القائل «لم ينكر السلف ذلك على ما فيه وأجازوا البيع والشراء للمنفعة العامة لل المسلمين والضرورة الماسة إليها للمتعاملين لأنهم يميزون بالسكك طيب الذهب والفضة ويعرفون بها مقدار فضل بعضها على بعض في الطيب فتصح بها البيع فيما بينهم» (ورقة 105).

Ferhat H. Sabta, ip. cit., 292. (30)

وأقصاديه حيوية بالنسبة لمدينة سبتة. لقد نعنه معاصره وتلامذته بـ «العالم العامل» وبكونه قد بُرِزَ «علمًا وعملاً»⁽³¹⁾. وهذه النعوت ليست من باب تنميق الكلام والمدح المجاني. إن كل مشروع العزفي العلمي يندرج داخل إطار عملي يهدف إلى الدفاع عن قضايا حيوية بالنسبة لمصير بلدته وبلده. ويتجلى هذا الطابع العملي لمشروع العزفي في أكثر من مؤلف له.

ـ فـ «الدر المنظم في مولد النبي العظيم» كتاب نظري ذو مرام عملية سوسيو – دينية متمثلة في محاربة التقليد الديني المسيحي، والدعوة للاحتفال بذكرى المولد النبوى عوض الاحتفال بالأعياد والمواسم المسيحية التي كان قد دأب عليها السبتيون تقليداً للأندلسيين⁽³²⁾.

ـ أما «دعامة اليقين في زعامة المتقين» فهي محاولة من المؤلف لتدجين التيار الصوفي الشعبي بالمدينة من طريق إيجاد قناة تربط علماء المدينة بمتصوفتها بواسطة الاشتراك في تعظيم وإبراز كرامات الشيخ أبي يعزى، أحد أكبر وجوه التصوف الشعبي المغربي الذي ارتبط به المتصوفة السبتيون آنذاك⁽³³⁾. كما أنها محاولة لاحتواء المخاولات التبشيرية المسيحية البابوية وحجم الجالية المسيحية فيها؛ وإعدام بعض المبشرين الفرنسيسكان بالمدينة سنة 1227م بسبب نشاطهم التبشيري في الساحات العمومية⁽³⁴⁾؛ خصوصاً والاتفاق الذي أبرمه الخليفة الموحدي المأمون (630-624 هـ / 1226-1232 م) مع ملك قشتالة يقضي بجواز تنصير المسلمين⁽³⁵⁾ فضلاً عن دلائل قد

(31) برنامج شيوخ الرعيني، ص 42-47، وكذلك برنامج ابن أبي الربيع، م.س. 265.

(32) انظر، محمد الشريف، سبتة الإسلامية، م.س. 168-172.

Cherif (M.), *Ceuta aux époques almohade et mérinide*, op. cit. 173-174. (33)

الصدر نفسه؛ 155-158 وكذلك، محمد الشريف، سبتة الإسلامية، م.س.، 126. (34)

.120

Dufourcq (Ch.E.), "Les relations du Maroc et de la Castille pendant la première moitié du XIII^e siècle", *Revue d'Histoire et de la Civilisation du Maghreb*, 1968, 37, الموضع أن الاتفاق نص على أن «إن أسلم أحد من الروم لا يقبل إسلامه [...] ومن تصر من المسلمين فليس لأحد عليه من سبيل» الأئيس المطربي بروض القرطاس، الرباط، 1973 م ص، (251). (35)

تؤشر على وجود نوع من النشاط الثقافي المسيحي والتبشيري في المدينة ذاتها في عهد المؤلف⁽³⁶⁾.

- أما كتاب «إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» فهو، كما نستنتج من هذه الدراسة، دفاع مستميت عن المقومات المادية الأساسية لمدينة يقام عماد حياتها الاقتصادية على التجارة والتعامل النقدي، وأداة عملية وضعها المؤلف في يد معاصريه للتغلب على السلبيات التي تطرحها أنظمة الوزن والكيل التي كانت حساسة جداً بمدينة سبتة، حيث تتوافد سلع جميع مناطق حوض البحر المتوسط⁽³⁷⁾. إن صعوبة التعامل بمختلف الأوزان والمكاييل حتمت على المشتري والبائع الاتفاق مسبقاً على النظام المستعمل في تقدير السلع. ولا تستغرب إن اشترط السبتيون في عقود بيعهم أو صدقتهم أن يكون النظام المرجعي المعتمد هو نظام وزن مدتيتهم وكيلها⁽³⁸⁾. لهذا سيعتبر بعض الفقهاء المتأخرين أن العزفي فقيه «اجتهد في زمانه وبلده وأهل عصره»⁽³⁹⁾.

(36) وصلتنا نسخة من الزابور قد «بدأه بالكتابة مسلم وأتمه عبد الله بن سليمان بن عبد الله بن قلورة الرومي» وقد تم نسخه بمدينة سبتة في سنة 1239م صاحبه (أو ناسخه) يسمى «مارتن الفرخاني راهب من عيد مريم المقدسة». وهذا المعطى قد يدل على وجود دير رهبان بالمدينة. انظر دراسة P.S. van Koningsveld, Christian-Arabic manuscripts from the Iberian Peninsula and North Africa: a historical interpretation, Al Qantara, 1994.

(37) امتاز القفizer السبتي بالضخامة حيث كان يساوي حوالي 8 هكتوليرات في الأسواق المتوسطية خلال القرن 13 و14، بينما كان قفizer تونس مثلاً يساوي 1.75 وقفizer بلنسية 1.4 وقفizer أرغون 1.8 وقفizer طرابلس 2.5. Pratica della mercatura, éd. Allan Evans, Cambridge. (Mss.), 1936, chap. 21.

(38) محمد الشريف، سبتة الإسلامية، م.س. 53-54.

(39) ابن باق، م.س. (ورقة 463).

منهج تحرير النص

يقوم هذا التحرير لكتاب «إثبات ما ليس منه بُدَّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» على نسخة خطية وحيدة هي نسخة مكتبة ابن غازي المؤسسة العلامة محمد عبد الهادي المنوني المكناسي. تتألف من 138 صفحة، مسطرتها 150|200، تحتوي كل صفحة على 13 سطراً، في كل سطر حوالي ثمان كلمات مكتوبة على ورق شاطبي⁽¹⁾ بخط أندلسي جميل وقديم.

وتبدأ النسخة بواء الاستناف بعد بتر لاندري مقداره، كما أنها مبتورة الأخير بتراً حاولنا ترميمه بالاعتماد على كتاب «تحرير الدلالات السمعية» لعلي بن محمد الخزاعي، وعلى مخطوط «زهرة الروض» لابن باق وكلاهما ينقلان عن العزفي.

وسقطت بعض الأوراق من وسط النسخة⁽²⁾ كما أن ترقيمها شابه خلط كبير ابتداء من الصفحة 69 إلى صفحة 100، بسبب الرقص في صفحة 68 وهي كلمة «جبة» المكتوبة بخط مغاير للخط الأصلي. بينما لم نجد تمة الكلام إلا في الصفحة 83. وقد أعدنا ترتيب ورقات المخطوط

(1) انظر محمد المنوني، «تقنيات إعداد المخطوط المغربي»، ضمن كتاب: المخطوط العربي وعلم المخطوطات، تسيق أحمد شوقي بنين، الرباط، 1994م ص 23.

(2) بين الصفحة 8 و9 وبين الصفحة 82 و83.

ترتيباً صحيحاً بالرجوع إلى المصدر الذي كان ينقل عنه العزفي في مكان اختلاط الأوراق.

وهذه النسخة المكتوبة بخط أندلسي عتيق عارية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ. كما أنها لا تحمل عبارة الترجم على المؤلف، بل تكرر بها كثيراً عبارة «قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه» مما قد يوحي بأنها نسخت في حياة المؤلف. ونرجح أن تكون قريبة العهد بحياة أبي العباس العزفي. وبالنسخة من المعطيات ما ينطق بأنها مقابلة على أصل المؤلف⁽³⁾. بل يمكننا الجزم بأنها ترجع إلى نهاية القرن السابع الهجري أو بداية القرن الثامن بدليل وجود طرر بخط ابن رُشيد السبتي المتوفى بفاس سنة 721 هـ / 1321 م⁽⁴⁾.

والنسخة جيدة بصفة عامة باستثناء بعض الثقب التي ظهرت في بعض ورقاتها والتي لا تؤثر كثيراً على قراءة النص. أكثر كلماتها مشكولة بالحركات وبعضها مكتوب بخط بازن. إن النسخة قد كُتبت - كما نبه على ذلك العلامة محمد المنوني - «بعناية وضبط فائقين تدل عليهما التصححات والإحاقات المشائكة في الكتاب أصلاً وهامشاً، والمكتوبة بلغة أهل هذا الشأن». وهذا ما سهل علينا إعدادها للنشر وتقديمها لجمهور الباحثين والمهتمين بتراث الغرب الإسلامي.

ولقد حاولنا قراءة النص قراءة سليمة مع ضبط أكثر ألفاظه التي قد تلتبس على القارئ، وكذلك ضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما حاولنا شرح غريب النص وذلك بالاستعانة بمعاجم اللغة المتدالة.

وكان سيتعذر إخراج هذه النسخة الفريدة والوحيدة إخراجاً مقبولاً لو لم نعتمد المصادر التي عول عليها العزفي، ونقل منها نصوصاً كاملة بلا أدنى تغيير في بعض الأحيان. ولم تكن هذه العملية يسيرة لعدّد مصادر

(3) انظر طرة صفحة 14، وطرة صفحة 61.

(4) انظر طرة ورقة، 128, 121، وقد تباهي إلى ذلك مشكوراً العلامة الفقيه محمد بوخيزرة.

اللَّوْلُفَ وَتَوْعِهَا. أَمَا عَنِ الْفَصُولِ الَّتِي تَعْلُقُ بِتَارِيخِ النَّقُودِ الإِسْلَامِيَّةِ فَقَدْ اسْتَطَعْتُ، قَدْرِ الْإِمْكَانِ، مَرَاجِعَ مَادَّتِهَا عَلَى مَا فِي الْأَصْوَلِ الْمُشَوَّرَةِ أَوْ فِي بَعْضِ التَّقَايِدِ الْمُخْطُوَطَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَحَاوَلْنَا قَدْرِ الْجَهَدِ أَنْ نَعْرِفَ بِعْضَ الْشَّخْصِيَّاتِ وَأَغْفَلْنَا التَّعْرِيفَ بِكَثِيرِينَ كَانَتْ أَسْمَاؤُهُمْ تَرْدُ فِي سَلاَسِلِ الْأَسَانِيدِ، لَنْ لَا يَنْقُلَ الْكِتَابَ بِالسُّوَاشِيِّ وَتَغْدوُ أَكْبَرُ مِنَ الْمُتَّنِّ.

وَأَشَرْتُ إِلَى نِهايَةِ صَفَحَاتِ الْمُخْطُوطِ بِخَطْنِيْنِ مَائِلِيْنِ هَكَذَا // مَعَ وَضْعِ رَقْمِ الصَّفَحةِ دَاخِلَهُمَا. وَأَدْخَلْنَا فِي التَّأْلِيفِ عَلَامَاتِ الْوَقْفِ وَرَتْبَنَا فَقْرَاتَهُ تَسْهِيلًا لِقَرَاءَتِهِ.

وَآمَلْ أَنْ يَسْتَدِرَكَ النَّقَادُ وَالْمُشْتَغِلُونَ بِتَحْقِيقِ النَّصُوصِ التَّرَاثِيَّةِ بَعْضَ مَا لَمْ أَسْتَطِعْ ضَبْطَهُ وَيَقْوِمُوا مَا شَابَهُ قَصْوَرَ فِي هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَواضِعِ. إِنْ غَيَابَ نَسْخَةِ أُخْرَى مِنَ التَّأْلِيفِ فَوَرَتْ عَلَيْنَا إِمْكَانِيَّةِ الْمُقَابَلَةِ وَالتَّحْقِيقِ، لَذَا فَلَانَ النَّصُّ الْمَائِلُ بَيْنَ أَيْدِيْنَا الْآنَ مَا يَزَالُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعَاوِدَةِ ضَبْطِهِ وَتَدْقِيقِ بَعْضِ كَلْمَاتِهِ وَسَدِ ثُغْرَاتِهِ، وَلَا سِيمَا الْخَرُومِ وَالْبَتُورِ الَّتِي تَتَخلَّلُ بَعْضُ مَقَاطِعِهِ. وَمِنْ الْمُؤْكَدِ أَنْ تَعْلِيقَ نَشْرِ النَّصُوصِ التَّرَاثِيَّةِ عَلَى إِحْرَازِ درْجَةِ مِنْ «الْكَمَالِ» فِي تَحْقِيقِهَا يَفْوَتُ عَلَى الْبَاحِثِينَ وَالْمُهْتَمِمِينَ الْكَثِيرِ مِنَ الْفَائِدَةِ خَاصَّةً لِلَّتِي لَهَا ارْتِبَاطٌ بِمَجَالَاتِ عِلْمِيَّةٍ دَقِيقَةٍ أَوْ تَقْنيَّةٍ مُثْلِّنَةٍ مِثْلِ النَّقُودِ وَالْأَوْرَازِنِ وَالْمَكَايِلِ، مَوْضِعُ هَذَا الْكِتَابِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوفِيقَ

محمد الشريفي

تطوان، 1996-7-4

1/ والوزن ⁽¹⁾ أَنَّ مَا لِزِمَّهُ اسْمُ الْمُخْتُومِ وَالْقَفِيزِ وَالْمُكْوَكِ وَالْمَدِّ
وَالصَّاعِ فَهُوَ كَيْلٌ، وَكُلٌّ مَا لِزِمَّهُ اسْمُ الْأَرْطَالِ وَالْأَوَاقِيِّ وَالْأَمْنَاءِ
فَهُوَ وزَنٌ.

حَدَّثَنَا الفَقِيهُانِ الْمُحَدِّثُانِ الثُّقَّانِ النَّاقِدُانِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الله ⁽²⁾ وَالْقَاضِي أَبُو القَاسِمِ بْنِ حَبِيشٍ ⁽³⁾ قَالَا: نَا الْفَقِيهُ الْمَشَاؤِرُ أَبُو

(1) في لسان العرب نجد كلاماً يبدو أنه ماثل لبداية كتاب العزفي هو التالي: «روي عن النبي (ﷺ) إنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة». قال أبو عبيدة: يقال إن هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن... والذى يعرف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزم اسم المختوم...» إلخ. انظر لسان العرب، مادة كيل، ص 605.

(2) أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن سعيد بن محمد بن ذي التون الحجري. (591-505 هـ). فقيه مقرئ، محدث مشارك في فنون العلم، متواضع زاهد. هاجر من الأندلس بعد سقوط المرية واستوطن سبتة وولى القضاء والخطبة بها أيضاً. «روي عنه عالم لا يحضره»، انظر، الإشراف على أعلى شرف، ص 78؛ محمد الأنصاري، اختصار الأخبار، 21؛ ابن رشيد، إفاده التصريح، 78؛ ابن الأبار، التكملة، ص 865-871 (رقم 2080)؛ جذوة الاقباس، 427؛ برنامج شيخ الرعيني، 43-45؛ بقية المتمس، 325-326؛ صلة الصلة، 3/119-124.

(3) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف الأنصاري، (504-584 هـ)، من شيوخ أبي العباس العزفي المشهورين (انظر، برنامج شيخ الرعيني، 45)، كان حافظاً وعالماً بالقراءات. ولــ قضايا جزيرة شقر ومرسية. انظر، برنامج ابن أبي الريــع، ص 198؛ بقية الوعــاة، 301؛ ابن الأبار، التكملة، طــ، مــدرــيد ترجمــة رقم 1617.

الحسن بن الصفار عن الفقيه الراوية أبي عمر بن الخطأ عن أبيه عن هشام بن محمد بن أبي خليفة قال: نا أبو جعفر بن محمد الأزدي الطحاوي⁽⁴⁾ قال: نا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقى الفريابي نا الثوري⁽⁵⁾ عن حنظلة، فذكر مثل، حديث النسائي وأبي عبيدة⁽⁶⁾. وذكره الحافظ أبو بكر / 2 / أحمد بن الحسين البهقي⁽⁷⁾ في «الشذوذ الكبير»⁽⁸⁾ فقال: نا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن سعفان، نا قبيصة، نا سفيان عن حنظلة فذكر مثله⁽⁹⁾.

قال أبو جعفر الطحاوي: تأملتا هذا الحديث فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة⁽¹⁰⁾ ولا زرع حينئذٍ ووكذلك كانت قبل ذلك⁽¹¹⁾، ألا

(4) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، المصري، (321-853 هـ / 933 م)، رأس الحنفية بمصر وقد انتقل إليها من الشافعية، فقيه مجتهد محدث، حافظ، مؤرخ، من تصنائفه: أحكام القرآن، المختصر في الفقه، الاختلاف بين الفقهاء، الحاضر والسجلات، التاريخ الكبير، انظر، وفيات الأعيان، 72-71 / 1 (المصادر المذكورة هناك)، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 29-28 / 3.

(5) سفيان الثوري، توفي سنة 161 هـ.

(6) أبو عبيدة القاسم بن سلام، صاحب كتاب الأموال، توفي سنة 224 هـ.

(7) هو الحافظ الكبير شيخ السنة أبو بكر أحمد بن حسين بن حسين البهقي، نسبة إلى بيهق بناحية نيسابور. إمام المحدثين، فقيه شافعي، له السنن الصغرى (مطبوع) في مجلدين، والشذوذ الكبير (مطبوع) في عشر مجلدات. توفي سنة 458 هـ، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 76-75 / 1.

(8) تحمل النسخة المطبوعة من هذا الكتاب إسم السنن الكبير.

(9) يبدو أن أحمد العزفي كان في معرض الحديث عن ماهية الوزن والكيل في الورقات الضائعة من المخطوط الذي بين أيدينا. وففي السنن الكبير للبهقي، (الجزء الرابع، ص 170)، نجد توثيقاً لذلك عندما يورد هذا الحديث: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «الميزان على ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة».

(10) في الطحاوي، مشكل الآثار، المجلد 1، ص 69): ثمرة.

(11) في الطحاوي: ذلك الزمان.

توى إلى قول إبراهيم عليه السلام: هرتنا إني أسكنت من ذريتي
بواي غير ذي زرع عند بيتك المحرم⁽¹²⁾. وإنما كانت بلد متجر
تُوافي الحاج إليه بالتجارات⁽¹³⁾ فيبيعونها هناك بالأثمان التي تُتبع
بها التجارات. وكانت المدينة بخلاف ذلك، لأنها دار نخل⁽¹⁴⁾
ومن ثمارها حياتهم. وكانت الصدقات تدخلها⁽¹⁵⁾/3 فِيَكُون
الواجب فيها من الصدقة⁽¹⁶⁾ يؤخذ كيلاً، فجعل النبي ﷺ
الأمسكار كلها لهذين المصريين أتباعاً. وكان الناس يحتاجون إلى
الوزن في أثمان ما يتعاونون وفي سواها مما يتصرفون فيه من
التزويجات والفرض وأداء⁽¹⁷⁾ الزكوات وما سوى ذلك مما
يُشْلِمُونَه⁽¹⁸⁾ فيما يسلمونه فيه من غيره من الأشياء التي
يأكلونها⁽¹⁹⁾. وكانت السنة قد منعت من إسلام موزون في موزون
ومن [إسلام]⁽²⁰⁾ مكيل في مكيل، وأجازت إسلام الموزون في
المكيل في الموزون⁽²¹⁾ ومنعت من بيع الموزون بالموزون إلا مثلاً بمثل
و[من بيع]⁽²²⁾ المكيل بالمكيل إلا مثلاً بمثل. فكان الموزون⁽²³⁾ في

(12) القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآية 37.

(13) في الطحاوي (69): إليها بتجارات.

(14) فوق هذه الكلمة علامة صبح، وفي الطحاوي: النخل.

(15) على رأس هذه الورقة كتب العلامة محمد المنوني ما يلي: «لعل هذه الأوراق
المكتوب هذا على واحدة منها من تأليف أبي العباس العزفي السبتي 633-557
السمى إثبات ما لا بد منه لمزيد على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد. انظر
كتابي عن الموحدين ص 104. قاله كاتبه محمد المنوني شفاه الله وفرج كربته».

(16) في الطحاوي: صدقة.

(17) في الطحاوي: من الترويجات ومن العروض ومن أداء.

(18) فوق هذه الكلمة علامة صبح. وفي الطحاوي: يستعملونه.

(19) فوق هذه الكلمة علامة صبح. وفي الطحاوي: يأكلونها.

(20) زيادة من الطحاوي.

(21) في الطحاوي: إسلام المكيل في الموزون والموزون في المكيل.

(22) زيادة من الطحاوي.

(23) في الطحاوي: الوزن.

ذلك أصله ما كان الناس عليه بمكة يوم قال لهم النبي ﷺ: «الميزانُ ميزانُ أهلِ مَكَّةَ»⁽²⁴⁾. وكان المكيل في ذلك أصله ما كان ٤/٤ الناسُ عليه بالمدينة يوم قال لهم النبي ﷺ: «الْمَكِيَالُ مَكِيَالٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»⁽²⁵⁾ لا يتغير عن ذلك. فإن غيره الناس عما كان عليه إلى ما سواه من ضده فيرجعون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيالت التي لها حكم المكial، إلى ما كان عليه أهل المكaiل فيها يومئذ، وإلى الأشياء الموزونات إلى ما كان عليه أهل الوزن⁽²⁶⁾ فيها يومئذ، وأن أحكامها لا تتغير عن ذكره ولا تنقلب إلى أضدادها. ومن هذا أخذ أبو حنيفة⁽²⁷⁾ أن ما لزمه اسم مختوم أو اسم قفيز أو اسم مكوك أو اسم مدد أو اسم صاع فهو كيل⁽²⁸⁾ تجري فيه أحكام الكيل⁽²⁹⁾ في جميع ما وصفنا. وإن كان ما لزمه الرطل والأوقية فهو وزن⁽³⁰⁾ في جميع ما ذكرنا.

وحدثنا الشيخ الصالح الحدث أبو عبيد الله سماعاً ٥/٥ عليه ثم قراءةً قال، نا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي⁽³¹⁾

(24) سنن النسائي، كتاب الزكاة، رقم 2473؛ سنن أبي داود، كتاب البيوع، رقم 2899.

(25) نفسه.

(26) في الطحاوي: الميزان.

(27) أبو حنيفة النعمان، فقيه مشهور وصاحب المذهب الذي يحمل اسمه، توفي سنة 150هـ.

(28) في الطحاوي: كيلي.

(29) في الطحاوي: المكيل.

(30) في الطحاوي: وزني.

(31) محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (468-543هـ) أصله من أشبيلية، رحل إلى المشرق، من أهل التفنن في العلوم، متسع الرواية درس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير. كان «من أهل السراة في الحق والشدة والقوة على الظالمين والرفق بالمساكين» الباقي، م.س. 105-106؛ الغنية، 133-139؛ وفيات الأعيان، ج 3، ص 423؛ الديجاج المذهب، 281؛ تذكرة الحفاظ، 1294، أزهار الرياض، ج 3، ص 95، 62، 86.

قال: نا أبو بكرٍ محمد بن طرخان التركي عن أبي عمر عبد الواحد ابن أحمد المليحي عن أبي عبيد أحمد بن محمد المكتب العبيدي الهروي عن أبي منصور في تفسير هذا الحديث قال: التمر أصله الكيل، فلا يجوز أن يماع رطلاً برهطي ولا وزناً بوزن. لأنه إذا زُدَّ بعد الوزن إلى الكيل لم يؤمن فيه التفاضل، وإنما احتاج إلى هذا الحديث لهذا المعنى، ولئلاً يتهافت الناس في الرِّبَا.

وذكر الحافظ أبو بكر بن الحسين البهقي في كتاب «الستن الكبير»، أنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذى، نا محمد بن حبال⁽³²⁾، نا يحيى بن يكثير⁽³³⁾، نا الليث عن عقبة 6/ عن هشام بن عمرو⁽³⁴⁾ عن عمروة لابن الزبير عن أمها أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنها]⁽³⁵⁾ أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالمدّ الذي يقتات به أهل البيت، أو الصناع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كُلُّهم⁽³⁶⁾.

(32) في البهقي: «حبان»، وفي الأصل نجد كلمة صبح فوق «حبال»، وفي الطرة: «ذكره» الأمي أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال في رسم حبال منه بكسر الحاء، وتخفيف الباء فقال: ومحمد بن حبال بن حماد بن فرقان بن عبد الصمد أبو أحمد الصغاني، حديث عن خالد بن يزيد العمري، روى عنه عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ومحمد بن محمد بن حامد الترمذى». انظر؛ ابن ماكولا، الإكمال، ج 2، ص 377-378.

(33) يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي بالولاء، أبو زكريا (231-154هـ)، راوية للأخبار والتاريخ، من حفاظ الحديث، مصري. انظر تهذيب التهذيب، ج 11، ص 237.

(34) أبو المنذر هشام بن عمروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدى، (146-61هـ)،تابعى من أئمة الحديث، كان من خاصة الخليفة المنصور العباسى، روى نحو أربعين حديث، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 6/180 (وال المصادر المثبتة هناك).

(35) زيادة من عند البهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، (د.ت)، ج 4، ص 170.

(36) البهقي، السنن الكبرى، ج 4، ص 170.

فضل

فوجب على كل من دان بهذه الملة وتعبد بهذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة فيما جرت العادة بكيله، وعن وزن أهل مكة فيما استمر العرف بوزنه⁽³⁷⁾ إن وجدنا إلى ذلك سبيلاً. واعتمدنا [هناك دليلاً]⁽³⁸⁾ ما وجدنا من نقل العلماء المستفيض بين الدهماء أن أهل الحجاز لا اختلاف بينهم أن الصاع خمسة أرطال وثلث. ووجدنا أهل المدينة لا يختلف 7/ منهم اثنان في أن مدة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع. وقال بعضهم رطل وثلث.

ولنورد في ذلك أقوال العلماء منسوبة إليهم لتطمين بذلك النفس وتقرء به العين. ولنببدأ في ذلك بمن نقل اتفاق أهل الحجاز، فهم صدور هذا الأمر ومن سواهم أعجائز.

هذا ابن عباس والستي والنقاش يقولون سورة «التطفيف» مدنية. ثم فسر الستي ذلك فقال: كان بالمدينة رجل يكتنى بأبي جهينة له مكيالان، يأخذ بالأواني ويعطى بالأقصى، فنزلت السورة. وقال ابن عباس في رواية أخرى: نزل بعضها بمكة ونزل أمر التطفيف 8/ بالمدينة لأنهم كانوا من أخبي الناس كيلاً فأضلوا حثthem الله بهذه السورة. وعن بعضهم: نزلت بين مكة والمدينة وذلك ليصلح الله أمرهم قبل ورود رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عليهم. ويقال إنها أول سورة نزلت بالمدينة. ومحكي عن جماعة: هي مكية، والله أعلم.

(37) نقل الخزاعي هذه الفقرة في تغريب الدلالات السمعية، ص 597.

(38) كلمتان مأروضتان جزئياً.

فصل

قال أبو عبيدة القاسم بن سلام رضي الله عنه: أما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم أعلمُه أن الصناع خمسة أرطال وثلث، يعرفُه عالمُهم وجاهُلُهم، ويُباع في أسواقهم ويُحملُ عليه⁽³⁹⁾ قرنٌ بعد قرن⁽⁴⁰⁾.

قال أبو محمد بن قتيبة⁽⁴¹⁾: أما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمُه أن المدّ رطلٌ وثلث. والصناع خمسة أرطال وثلث. [...] / 9/[...] مالك⁽⁴²⁾ رحمة الله: نقل أهل المدينة المتصل المتواتر روأة خلفهم عن سلفهم وروءة أبناءُهم عن آبائهم أن هذا المدّ هو مدّ النبي^(عليه السلام) وأن لا مدّ ينسب إليه غيره، وأنه هو الذي كانوا يخرجون به زكاة الفطر في زمن رسول الله^(عليه السلام) ويخرج هو به. وبهذا احتاج مالك⁽⁴⁴⁾ رحمة الله على أبي يوسف⁽⁴⁵⁾ بحضوره

(39) في تغريب الدلالات السمعية، (ص 621) وفي كتاب الأموال، ص 486: علمه.

(40) كتاب الأموال، ص 486.

(41) أبو محمد بن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (276-213)، من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين ولد بيغداد وسكن الكوفة ثم ولد قضاء الدينور مدة فتنَسَب إليها وتوفي بيغداد من كتبه تأويل مختلف الحديث، والإمامية والسياسة. وفيات الأعيان، 96-95/1، الإعلام، 137/4.

(42) هناك بتر في الخطوط لا ندرى مده وقع في نهاية الصفحة وبداية أخرى.

(43) مالك بن أنس (93-179هـ) إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تُنسب المالكية.

(44) أبو جعفر أحمد الداودي، كتاب الأموال، تقديم وتحقيق رضا محمد سالم شحاته، الرباط، 1988 م ص 149.

(45) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي (182-113هـ) صاحب الإمام بي حنفية وتلميذه وأول من نشر مذهبها، كان فقيهاً علامةً، من حفاظ الحديث، وهو أول من ذُعِي «قاضي القضاة». انظر، ابن خلkan، وفيات الأعيان، 378/6؛ البداية والنهاية، ج 10، ص 180.

الرشيد⁽⁴⁶⁾ واستدعي أبناء المهاجرين والأنصار فكل من أتى بمدّه زعم أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جاره مع إشارة الجمّهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقاً يوجب العلم ويقطع العذر كما لو أن رجلاً /10/ دخل بلداً من بلاد المسلمين وسائلهم عن مدهم الذي يتعاملون به والذي يعاملون به من عام أو عامين، وأشار إليه عدد كثير لوقع العلم الضروري به كما وقع لأبي يوسف، ولذلك رجع عن موافقة أبي حينفة بغلبة الظن إلى موافقة مالك لما وقع له من العلم⁽⁴⁷⁾.

وقد ذكر ذلك أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي الحافظ في كتاب «السنن الكبير»⁽⁴⁸⁾: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد الحيري⁽⁴⁹⁾، نا الحسن بن الحسين بن منصور، نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب⁽⁵⁰⁾ قال: سمعت أبي /11/ يقول: سأله أبو يوسف مالكاً رحمة الله عند أمير المؤمنين عن الصناع كم هو رطلاً قال: السنة عندنا أن الصناع لا يُرطّل، ففحمله.

قال أبو أحمد: سمعت الحسين بن الوليد يقول: قال أبو يوسف: قدمت المدينة فجَمِعْنَا أبناء أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ودعوت بصاعاتِهم، فكلٌ يحدّثني⁽⁵¹⁾ عن آبائهم عن رسول الله

(46) هارون الرشيد، أشهر خلفاء بني العباس، تولى الخلافة سنة 170هـ وتوفي سنة 193هـ.

(47) تحرير الدلالات السمعية، م.س. (622-621) (يلخص رأي العزفي).

(48) السنن الكبير للبهقي، الجزء الرابع، ص 170.

(49) في الطرة: «يُنسب إلى محلية بنيسابور تُعرف بالمحيرة».

(50) في الطرة: هو أبو أحمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبداني النيسابوري الفراء، ثقة مأمون... وانظر ابن الرفعة، رسالة في بيان الذراع والكيل والوزن، مخطوط المكتبة العامة بطردان، رقم 360، ورقة (168-169).

(51) في البهقي: حدثني.

(عليه السلام) أن هذا صاعٌ، فقدرها فوجدها مستوية، فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: حدثني عبد الله بن سعيد الحافظ، نا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله/12، نا الحسين بن منصور، نا الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحجّ فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همّني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاغنا هذا صاع رسول الله (عليه السلام). فقلت⁽⁵²⁾ لهم: ما حجّتكم في ذلك؟ فقالوا: ناتيك بالحجّة [غداً]⁽⁵³⁾. فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كلّ واحد منهم الصاع تحت رديئه، كلّ رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله (عليه السلام). فنظرت فإذا هي سواء. قال فعيرته⁽⁵⁴⁾ [إذا هو]⁽⁵⁵⁾ خمسة أرطال وثلثا بقصان^{/13} معه يسير. فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال الحسين: فحجّت من عامي ذلك فلقيت مالك ابن أنس فسألته عن الصاع فقال: صاغنا هذا صاع رسول الله (عليه السلام). فقلت كم رطلاً هو؟ قال: إن المكيال لا يُرطل، هو هذا. قال الحسين. فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال: حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر [رضي الله عنه]⁽⁵⁶⁾.

قال علي بن أحمد⁽⁵⁷⁾: ما منازع أهل المدينة في تعين مدهم وصاعهم ومقدارهم إلا كمنازع أهل مكة في تعين الصفا والمروءة،

(52) في البيهقي: قلت.

(53) في الأصل عندنا.

(54) في البيهقي: فعيرته.

(55) زيادة من البهقي.

(56) زيادة من عند البيهقي.

(57) ابن حزم، الحلبي، ج 5، ص 246.

أربعين درهماً بأربعة دنانير، لأنَّ أصلَ الدينار⁽⁷⁾ أن يغدو الدينار بعشرة دراهم. وكذلك عدلَ مدينيَّ من طعام بخمسة عشر صاعاً. [وجعلها موازية لهما]⁽⁸⁾ فعايرتُ الأماء والصيعان وجمعتُ بينهما، ثم اعتبرتهما بالوزن فوجدت المدينيَّ ثلاثة⁽⁹⁾ وثمانين رطلاً [على قول أهل المدينة]⁽¹⁰⁾ ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً، على قول أهل المدينة. وهذه زيادةٌ يسيرةٌ متقاربةٌ وإنما زاد المدينيان⁽¹¹⁾ وذلك النصف على الثمانين - فيما ضفت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخففة، ووجدت خمسة عشر صاعاً 16/ على قول أهل العراق مائةً وعشرين رطلاً. وهذه زيادةٌ متباينةٌ. [فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث]⁽¹²⁾ وصدق ذلك كله وثبتته حديث النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة»⁽¹³⁾ وقد كتبته مسنداً عن النسائي ثم عنه وعن الطحاوي وعن البيهقي⁽¹⁴⁾.

قال أبو عبيدة⁽¹⁵⁾: وقد اجتمعت فيه ثلاث خلال: حديث النبي

(7) في كتاب الأموال: دنانير.

(8) زيادة من أبي عبيد، ص 487.

(9) في كتاب الأموال: نيفاً.

(10) زيادة من كتاب الأموال، 486.

(11) هذه الكلمة ساقطة من كتاب الأموال.

(12) زيادة من كتاب الأموال، 487.

(13) «أجمع العلماء المتأولون على أن معنى الحديث في الشرعيات: الزكاة وكفارات الأيمان والقطع والصدق، وأنه أراد وزن مكة وكيل المدينة في مدته، وأما وزن المعاملات وكيلها فلكل بلد في ذلك عرف، وهي مختلفة»، انظر أبو الحسن علي المديوني، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق د. حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد السادس، العدد 2-1، 1958، ص 100.

(14) السنن الكبرى، ج 4، ص 170.

(15) كتاب الأموال، 487.

(عليه السلام) وتدبر حديث عمر واتفاق أهل الحجاز [عليه]. فهذا⁽¹⁶⁾ أمر الصاع في مبلغه وهو ثلث الفرق، لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة أصع. قال أبو داود⁽¹⁷⁾: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ يَقُولُ: الْفَرْقُ 17/ ثلاثة أصع وهي ستة عشر رطلاً. وقال ابن مزئن⁽¹⁸⁾ عن عيسى بن دينار قال: قال لي ابن القاسم وسفيان بن عيينة⁽¹⁹⁾: الفرقُ ثلاثة أصع.

وإذا كان الفرق ثلاثة أصع كما قال الأئمة واتفق عليه العلماء كما حكى أبو عبيدة، فنصفه صاع ونصف وذلك ثمانية أرطال الصاع ثلثها وذلك خمسة أرطال وثلث كما ذهب إليه أهل المدينة.

قال أبو عبيدة: وفيه حديث النبي (عليه السلام) يفسّره. حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أويوب⁽²⁰⁾ عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي⁽²¹⁾ عن كعب بن عجرة⁽²²⁾ قال: أتى علي رسول الله

(16) المصدر نفسه كتاب الأموال.

(17) المحدث الشهير، توفي سنة 275هـ.

(18) ابن مزئن: هو القاضي أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن مزئن القرطبي (ت. 259 أو 260هـ)، له عدة كتب ذكرها ابن الفرضي بالتفصيل، ومن أهمها: تفسير الموطأ، والمستقصية في دراسة حديث الموطأ، ، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مطبعة الدار المصرية، 1966م رقم 1558؛ الديبايج، 354-355.

(19) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، (107-198هـ)، أحد أئمة الإسلام، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.

(20) أويوب بن أبي تميمة كيسان البصري، تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث، كان ثبتاً ثقة رُوي عنه ثمانمائة حديث، انظر، تهذيب التهذيب، ج 1، ص 131-297هـ).

(21) ابن ليلي، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار ابن بلال الأنباري الكوفي (74-148)، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، انظر، تذكرة الحفاظ، 58؛ وفيات الأعيان، ج 1، ص 126.

(22) صحابي توفي سنة 51 هجرية.

(عليه السلام) وأنا أؤقد تحت قدر لي، والقمل يتناثر على 18/ وجهي - أو قال على حاجبي - قال أتؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم. قال فاحلِّق [هـ] وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة⁽²³⁾.

قال أبو عبيدة: وكان سفيان [بن عيينة]⁽²⁴⁾ يحذث به⁽²⁵⁾ عن أيوب بإسناده فيزيد فيه⁽²⁶⁾ أن رسول الله (عليه السلام) قال: «أطعم ستة مساكين فرقاً [من الطعام]»⁽²⁷⁾. حديثنا حسان بن عبد الله عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بالإسناد المتقدم وفيه: أنه أمره، عليه السلام، أن يطعم ستة مساكين فرقاً من طعام.

قال أبو عبيدة: فقد تبين⁽²⁸⁾ الآن أنه ثلاثة آصح [لأن لكل مسكين نصف صاع] ⁽²⁹⁾ وهو بين في حديث آخر ذكره مرسلاً عن الشعبي⁽³⁰⁾ واحتج بنحو منه أبو اسحاق الشيرازي.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: قد أخرجه مسلم 19/. حديثنا أبي رضي الله⁽³¹⁾ عنه والفقية أبو محمد القراءة على

(23) كتاب الأموال، (287-288)، والحديث في: صحيح البخاري، كتاب الحج، رقم 1686، 1687، 1688؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، 2080؛ الترمذى، كتاب التفسير، رقم 2900.

(24) زيادة من كتاب الأموال.

(25) في كتاب بالأموال: بهذا الحديث.

(26) (فيزيد فيه): ناقصة من كتاب الأموال.

(27) نفسه، والزيادة بين معقوفين منه. والحديث في: سن أبي داود، كتاب المنسك، رقم 1586.

(28) في الأصل: بين.

(29) زيادة من كتاب الأموال، 488.

(30) (قال حديثنا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي: أن رسول الله (عليه السلام) قال، لکعب بن عجرة «هل معاك من دم؟ قال: لا. قال: فإن شئت فتصدق بثلاثة آصح تمراً، بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، واحلق رأسك»، كتاب الأموال، ص 488).

(31) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد العزفي السجبي، انظر المقرى، أزهار الرياض، ج 2، ص 347.

كل واحد منهما قال أبي: نا الفقيه القاضي أبو الفضل⁽³²⁾، نا الفقيه أبو بحر⁽³³⁾ وقال شيخنا أبو محمد، نا أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الكندي⁽³⁴⁾ الشيخ المسند قال هو وأبو بحر، نا أبو العباس أحمد بن أنس، نا أحمد بن بندر الرازى، نا أبو أحمد بن عمرية، نا محمد بن سفيان الفقيه، نا مسلم بن الحجاج، نا محمد بن مثنى وابن بشير قال ابن مثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبhani عن عبد الله بن مَعْقِل⁽³⁵⁾ قال: قعدت إلى كعب يعني ابن عُجْزة فسألته عن هذه الآية: ﴿فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁽³⁶⁾ فقال كعب: نزلت في: كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله /20/ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ والقمل يناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى! أتجد شيئاً؟ قلت: لا. فنزلت هذه الآية: ﴿فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال: صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكون. قال: فنزلت في خاصة وهي لكم عامّة.

(32) هو القاضي أبو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، توفي سنة 544هـ أحد الوجوه البارزة في تاريخ الغرب الإسلامي، من مؤلفاته ذكر، ترتيب المدارك، بغية الرائد، الغنية، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار، الإعلام بحدود قواعد الإسلام...

(33) هو سفيان بن العاصي بن أحمد ابن العاصي ابن سفيان الأستاذ، فقيه راوية (ولد سنة 439هـ أو 440) وتوفي بقرطبة سنة 520، انظر، الغنية، ص (269-265).

(34) المعروف بابن زغيبة (توفي سنة 528هـ) من أهل المرية، فقيهاً مفتياً ومن طريقه علت رواية أبي محمد بن عبيد الله. ابن الأبار، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، تحقيق كوديرا، مدرید، 1889م، رقم 100.

(35) في الطرة: ذكره الحافظ أبو علي الغساني في كتابه تقىيد المهمل وفي رسم معقل منه بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف فقال: وعبد الله بن مَعْقِلَ بن مقرن المزري. عن علي بن أبي طالب وكعب بن عُجْزة وثابت بن الضحاك وعدي بن حاتم حدث عنه [].

(36) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 195.

ولمسلم في لفظ آخر عن ابن نمير: تصدق بين ستة بفرق. وفي لفظ آخر لابن أبي عمر: فرقاً بين ستة. وفي لفظ آخر ليحيى بن يحيى⁽³⁷⁾: أو إطعمن ثلاثة أصع من بر على ستة مساكين.

قال أبو عبيد⁽³⁸⁾: وما يزيده وضوحاً ما حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتiq قال: سألت مجاهداً 21/ عن كفارة اليمين⁽³⁹⁾ فقال: فرق بين عشرة. فذكر ذلك للحسن بن مسلم فقال: [مدان]⁽⁴⁰⁾ لأدمه وخطبه. ففسر عبد الرحمن هذا الحديث فقال: معناه [أن مذهب مجاهد]⁽⁴¹⁾ مد لكل مسكين في كفارة اليمين، لأن الفرق ثلاثة أصع، والمصاع أربعة أ middot; ، فذلك اثنا عشر مدّاً عشرة لعشرة مساكن، عشرة لطعامهم لـ كل واحد مدّ والمدان بينهم مفرقة عليهم لما يلزم الطعام من مؤونة الأدم والخطب⁽⁴²⁾.

وقال البخاري في كتاب الكفارات من الجامع الصحيح⁽⁴³⁾، باب صاع المدينة ومد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرين، وذكر فيه عن السائب بن يزيد قال: كان

(37) يحيى بن يحيى الليبي، (توفي سنة 233 أو 234هـ) من قبيلة مصمودة، سمع من مالك وعاد إلى الأندلس يفيض علمًا وأصبح يفتى فيها برأي مالك. وبه اشتهر مالك بالأندلس. وكان معظمًا عند الأمراء. انظر، نفح الطيب، ج 2، ص (9-12)؛ ابن الفرضي، 176,2؛ بغية الملتسم، رقم 1497؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 5، ص 194.

(38) كتاب الأموال، 489.

(39) الكفارة: عقوبة محددة، وهي في اليمين إطعام عشرة مساكين أو عتق رقبة أو صيام ثلاثة أيام.

(40) زيادة من كتاب الأموال، 489.

(41) زيادة من كتاب الأموال، 489.

(42) المصدر نفسه، (489-488) (هنا يتصرف العزفي في أسلوب أبي عبيد دون الإخلال بالمعنى).

(43) الجامع الصحيح، للبخاري، الجزء الثاني ص 15.

الصاع على عهد النبي صلى الله /22 عليه وسلم مذاماً وثلاً بمذكراً⁽⁴⁴⁾ اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز⁽⁴⁴⁾. وذكر فيه عن ابن عمر أنه كان يعطي زكوة رمضان بذمة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المد الأول. وفي كفارة اليمين بذمة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وقال مالك: لو جاءكم أمير بذمة أصغر من ذمة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأي شيء كنتم تعطون؟ قالوا: كنا نعطي بذمة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قال: أفلاترى أن الأمراً إما يعود إلى مد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وذكر فيه عن أنس قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): بارك لهم في مكيالهم ومذهم وصاعهم⁽⁴⁵⁾.

قال أبو بكر البهقي الحافظ في «السنن الكبير»: أنا محمد بن / 23 عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان أنا الخصيب بن ناصح⁽⁴⁶⁾ عن عبد الله بن جعفر المديني عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قالوا للرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يا رسول الله إن صاعنا أصغر الصيعان ومذنا أصغر الأمداد. فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «اللَّهُمَّ بارك لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَذِنَا وَقَلِيلَنَا وَكَثِيرَنَا وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ التَّرْكَةِ بِرَكَتَيْنِ». اللهم إن ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك به ابراهيم لأهل مكة»⁽⁴⁷⁾.

(44) عمر بن عبد العزيز (61-101هـ) خليفة أموي مشهور في التاريخ الإسلامي.

(45) صحيح البخاري.

(46) نجد في الطرة البيانات التالية: «الخصيب». هذا تقييده بفتح الحاء المعجمة وكسر الصاد المهملة، يُكتنى أبا عباد، بفتح العين وتشديد الباء المعجمة بواحدة ذكر ابن سعد ابن يونس المصري في تاريخه أنه مولى لآل الربيع بن زياد الحارثي. وقال قدم مصر وحدث بها ومات سنة ثمانين ومائتين. وقيل أنه من أهل بلخ قدم البصرة».

(47) السنن الكبير للبهقي، الجزء 4، ص 171؛ والحديث في: سنن الترمذى، كتاب المناقب، رقم 3849.

قال أبو الحسن علي بن خلف⁽⁴⁸⁾: قول السائب كان على عهد النبي /24/ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مداً وثلثاً يدل أن مدّهم كان ذلك الوقت حين حدث به السائب وزنه أربعة أرطالٍ. فإذا زيد عليه ثلثه وذلك رطلٌ وثلث قام منه خمسة أرطالٍ وثلث وهو الصاع بدليل أن مدّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه رطلٌ وثلثٌ وصاعٌ أربعة أمداد بمدّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وأما مقدار ما زيد فيه زمن عمر بن عبد العزيز فلا يعلم ذلك إلا بخير؛ وقول البخاري أن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان وكفارة اليمين بمدّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الأول، قال أبو الحسن: ليفرق بينه وبين مدّ هشام الحادث الذي أخذ به أهل المدينة في كفارة الظهار⁽⁴⁹⁾ لتغليظها على المظاهرين الذين شهد الله عليهم /25/ إنهم ليقولون منكراً وزوراً.

ومدّ هشام أكبر من مدّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بثلثي مدّ ولم يكن للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلا مدّ واحد وهو الذي نقله أهل المدينة وعمل به الناس إلى اليوم.

والفقهاء على قولين في كفارة اليمين. فقالت طائفة إن الكفارات كلّها بمدّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مدّ، مدّ لكل مسكونٍ. وكذلك الإطعام على من فرط في صيام رمضان حتى يأتي رمضان آخر وهو قول مالك والشافعي على ما ثبت في هذه الأحاديث، وحديث الواقع على أهله في رمضان.

(48) يوجد رجلان مشهوران بهذا الاسم والكتبة، وكلاهما من علماء الحديث: أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف الأننصاري، المعروف بـ«ابن البيدش»، من أهل غرناطة (528-444هـ)، انظر الغنية، ص (240-238)، وأبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطّال، يُعرف بابن اللحام، من أهل قرطبة، (توفي سنة 449)، انظر، ابن بشكوال، الصلة، 414/2.

(49) كفارة الظهار وردت في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهِمْ﴾ القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية 3.

وقال أهل العراق الكفاراث كلّها مدان، مدان لكل مسكين
قياساً على ما أجمعوا عليه /26/ من فدية الأذى في حديث كعب
ابن عُجرة أن النبي ﷺ أمره أن يطعم كل مسكين نصف صاع.
قال أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة⁽⁵⁰⁾: وأما دعاء النبي
ﷺ لهم بالبركة في مكياهم ومدّهم وصاعهم أنه خصّ من
بركة دعوته بما اضطر أهل الأرض كلّها إلى أن يشخصوا إلى
المدينة ليأخذوا هذا المعيار المدعو له بالبركة وينقلوه إلى بلدانهم
ويكون ذلك سنتاً في معايشهم وما افترضه الله تعالى عليهم
لعيالهم.

(50) في الطرة: «لي . ذكره أبو القاسم بن بشكوال في صلته فقال: «المهلب بن أحمد بن أسيد ابن صفرة الأستدي: من أهل المريّة. يكتن: أبي القاسم. سمع بقرطبة من أبي محمد الأصيلي ورحل إلى المشرق وروى عن أبي ذر الهروي وأبي الحسن على بن فهر، وأبي الحسن بن علي بن محمد بندار القرزويني، وأبي الحسن القابسي وغيرهم. حدث عنه أبو عمر بن الحناء وقال: كان أذهن من لقيته، وأفصحهم وأفهمهم. وحدث عنه أيضاً أبو عبد الله بن عابد وحاتم ابن محمد وغيرهما كثير. وكان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم، من أهل التفنن في العلوم والغاية الكاملة بها، وله كتاب في شرح البخاري أخذه الناس عنه واستقضى بالمرية» ثم قال: قال ابن مدير: توفي المهلب سنة ست وثلاثين وأربعين، وذكر أنه استقضى بمقبرة. وقرأت بخط أبي بكر بن رزق صاحبنا: توفي المهلب يوم الإثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقت الظهر، ودفن يوم الثلاثاء بعد العصر سنة خمسين وثلاثين وأربعين». انظر الترجمة كاملة في: ابن بشكوال، كتاب الصلة، ج 2، القاهرة، 1966 م ص 626-627 (ترجمة رقم 1379).

فصل

قال أبو محمد علي بن أحمد⁽¹⁾: فالنصاب من الحب والتمر وغير ذلك مما تجحب فيه الزكاة خمسة أوقية حسبما صرّح /27/ بذلك النقل المستفيض عن النبي ﷺ المغني عن الإسناد لشهرته وظهوره. قال أبو بكر بن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الوْسْقُ سَتُونَ مَخْتُوماً»⁽²⁾. وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: سيأتي تفسير المختوم إن شاء الله. والحدث الذي ذكره خرجه الإمام أبو داود. نا الفقيه أبو محمد الحجري قراءةً عليه، نا علي بن مؤهب، نا أبو عمر ابن عبد البر عن أبي محمد بن عبد المؤمن عن أبي بكر محمد بن داسة قال: نا أبو داود نا أياوب بن محمد الرقبي، نا محمد بن عبيد، نا ادريس بن يزيد الأودي⁽³⁾ عن عمرو بن مرة عن أبي البختري /

(1) هو ابن حزم الظاهري (348-456هـ) أحد كبار الوجوه العلمية بأندلس عصر الطوائف. ولد في أسرة ميسورة. كان حافظاً إماماً يستبط الأحكام من الكتاب والسنة. زهد في الرياسة ورحل إلى بادية لبلة وتوفي بها. له تأليف عديدة في شتى صنوف المعرفة. مثل طوق الحمام، وجمهرة الأنساب، والمحلى، والفصل في الملل والأهوال والنحل...، انظر، ترجمته في، المقرئ، نفح الطيب، ج2، ص (84-77)، ابن خلkan، وفيات الأعيان، ج3، ص 325، ابن بسام، الذخيرة في محسن أهل الجزيزة، ج1، ص 140، ابن سعيد، المغرب، ج1، ص 354.

(2) صحيح مسلم، رقم 2440.

(3) في الطرة: أما هذه النسبة فذكرها الحافظ أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل فقال: والأودي بالواو وبعدها دال من ينسب إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة بن مزحج. ثم قال ومنهم إدريس بن يزيد الأودي والد عبد الله بن ادريس الأودي. فقيه الكوفة في عصره. انتهى قول من ذكر. وأما هذا الأودي فهو أيضاً الزعافري بفتح الراي المعجمة بعده عين مهملة ثم ألف بعدها الفاء أخت القاف، ثم راء مهملة بعدها يا النسب. ينسب إلى الزعافر وهو عامر بن حرب سعد بن مثنة بن أود هذا.

28/ الطائي عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «ليس فيما دون خمسة أو ساقٍ زكاة»⁽⁴⁾. والوسرق ستون مختوماً. رواه يعلى بن عبيده عن ادريس وقال: في الحديث «والوسرق ستون صاعاً»⁽⁵⁾.

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي في «الشذوذ الكبير»⁽⁶⁾: أنا أبو سعيد بن أبي عمر، نا أبو العباس الأصم، نا الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم، نا وكيع عن شريك⁽⁷⁾ عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: الوسرق ستون صاعاً. قال يحيى فسألت شريكأ عنه فلم يحفظه. وأنا أبو سعيد، نا أبو العباس، نا الحسن، نا يحيى حدثني ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيب⁽⁸⁾ قال: الوسرق ستون صاعاً.

وبهذا الإسناد عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء⁽⁹⁾ قال: في خمسة أو سق⁽¹⁰⁾ الزكاة وذاك ثلات مائة صاع. قال: والوسرق

= وأما صلة نسب ادريس بن يزيد الأودي بجده الزعافر فإنه ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن ابن الأسود بن حجاجة بن الأصبغ بن يزيد بن خلاوة بن الزعافر. يمكنني ادريس هذا أبا عبد الله وهو كوفي ثقة وأما ابنه عبد الله المذكور قبل فيكتنى أبا محمد وهو كوفي ثقة ثبت.

(4) مسنن أحمد، رقم 111138.

(5) الترمذى، كتاب الزكاة، رقم 568.

(6) البهقي، ج 4، ص 121.

(7) كتاب الأموال، 619.

(8) سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب المخزومي القرشي (94-139هـ)، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الفقه والحديث والزهد، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ولأقضيته، حتى سمي راوية عمر. طبقات ابن سعد، ج 5، ص 88.

(9) عطاء بن أسلم بن صفوان (27-113هـ)، تابعي، نشأ بمكة فكان مفتى أهلها ومحدثهم، وهو من تلاميذ ابن عباس، انظر، تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 92.

(10) في البهقي (ج 4، ص 121): أوساق.

ستون صاعاً / 29/ ورويناه عن الحسن والشعبي والنّخعي
[وغيرهم]⁽¹¹⁾.

قال أبو عمر بن عبد البر⁽¹²⁾: والوسق ستون صاعاً بإجماع العلماء⁽¹³⁾. وذكر في الصاع والمد ما تقدم من قول عامة العلماء بالحجاز والعراق. فهو ألف مد ومائتا مد.

وقال قاضي الجماعة بقرطبة⁽¹⁴⁾، وبقية أصحاب مالك بها، أبو الوليد بن رشد⁽¹⁵⁾: لا اختلاف أن الوسق ستون صاعاً وأن خمسة الأوسقي ثلاث مائة صاع. وكذلك لا يختلف أيضاً أن الصاع أربعة

(11) الزيادة من البيهقي، نفس الصفحة.

(12) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي من كبار حفاظ الحديث، له علم واسع في التاريخ، ولد بقرطبة سنة 368هـ، وروى عن أكابر أهل الحديث فيها، ثم تجول في الأندلس وولي قضاء لشبونة، وشترين وسكن دانية، وبلينسية وشاطبة، وبها توفي سنة 463هـ. له كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار لما ذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، وهو مختصر التمهيد، وله «تجريد التمهيد لما في الموطأ من الروايات والأسانيد». ابن خلkan، وفيات الأعيان، 7-66، ترتيب المدارك، 127/8.

(13) ابن عبد البر، الاستذكار، ج 9، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعي، مؤسسة الرسالة، بيروت - القاهرة، 1993 م ص 25.

(14) لقب قاضي قرطبة بـ قاضي الجماعة نسبة إلى جماعة القضاة، وظل هذا اللقب مستعملاً حتى نهاية القرن الرابع الهجري. وفي عهد الدولة العامرة تغير هذا اللقب وحل مكانه لقب «قاضي القضاة». وبعد انفراط الدولة العامرة عاد لقب «قاضي الجماعة» للظهور، واستمر يطلق على قضاة قرطبة طوال القرن الخامس الهجري على الرغم من التمزق السياسي للأندلس بقيام عصر الطوائف. ويذكر المقري أن «قاضي الجماعة عند المغاربة هو يعني قاضي القضاة عند المشارقة». انظر، - محمد عبد الوهاب خلاف ترجم في تسمية فقهاء الأندلس، المتأهل، 1982، 23، ص 266.

(15) أبو الوليد بن رشد الجد، قاضي الجماعة بقرطبة وعميد فقهائها. وهو أحد أكبر جوهر المالكية بالغرب الإسلامي. ولد بقرطبة سنة 450هـ وتوفي بها سنة 520هـ. الباهي، تاريخ قضاة الأندلس، (98-99).

أمداد بحد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وانختلف في قدر المد بالوزن بالتعبير من الماء. وقيل بالوسط من البر⁽¹⁶⁾ وهو هذا المد الجاري عندنا. فمدنا مد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكيلنا كيله⁽¹⁷⁾ وقفيزنا اثنا 30/ عشر صاعاً. فالوشق بكيلنا خمسة أقفزة. والنصاب خمسة وعشرون قفيزاً.

وقال ابن حبيب⁽¹⁸⁾: النصاب بالكيل القرطبي ثلاثة وثلاثون قفيزاً، على أن في كل قفيز عشرة آضع، وهي أربعون مداً بحد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ف يأتي على هذا في كيلنا ثلاثة أمداد وثلث [مد]⁽¹⁹⁾ بحد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ويكون الصاع بحدنا خمسة أمداد إلا خمس المد. والوشق ستة أقفزة. هذا قوله في «كتاب الزكاة». وقال في «كتاب النكاح» في باب نفقة الزوجات، إن القفيز القرطبي أربعة وأربعون مداً. ف يأتي النصاب على هذا سبعة وعشرين قفيزاً وثلاثة أجزاء من

(16) البر: الحطة، جمع بُرَّة. لسان العرب، مادة بُرَّ.

(17) في المقدمات: صاغه.

(18) هو أبو مرون عبد الملك ابن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الألبيري القرطبي (179-238هـ) صاحب «الواضحة» في الفقه والسنن الذي عكف عليه علماء الغرب الإسلامي قراءة وشراحاً وختصاراً، عالم الأندلس، ومتقيها. كان يشاور مع يحيى ابن يحيى الليثي. يعد من أكبر العاملين على تحويل أهل الأندلس من المذهب الأوزاعي إلى المذهب المالكي بفضل مؤلفاته العديدة وتلامذته الكثيرة. انظر، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص 312، ترجمة 816 القاضي عياض، المدارك، ج 4، ص (141-123): الإحاطة، ج 3 ص (553-548) انخيل بالشيا، تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، القاهرة، 1955، 193.

- وهناك مشروع جمع وترميم ما وصلنا من نصوص «الواضحة» في مختلف المصادر. انظر عن ذلك:

Arcas Campoy M., Proyecto de reconstrucción fragmentaria de la Wadiha de Ibn Habib, in *Miscellanea Arabica et Islamica: Dissertationes in Academia Ultrajectina Prolatae anno MCMXC*, ed. F. de Jong. Leuven: Peeters, 1993 (*Orientalia Lovaniensia Analecta*, 52), pp. 51-65.

(19) زيادة من ابن رشد، المقدمات المهدات المقدمات، ج 1، ص 283.

أحد عشر في القفizer. ويأتي في الكيل بمد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) / 31 / ثلاثة أ Maddاً وثلاًثاً⁽²⁰⁾ مد. وفي القفizer أحد عشر صاعاً. ويكون الصاع بمدنا أربعة أ Maddاد وأربعة أجزاء من أحد عشر [جزءاً من]⁽²¹⁾ المد. واللوشق بكلينا خمسة أقفزة وخمسة أجزاء من أحد عشر في القفizer. وقد قيل إن⁽²²⁾ القفizer القرطبي اثنان وأربعون مدًّا⁽²³⁾ بمد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فالنصاب على هذا الحساب ثمانية عشرون قفيزاً وأربعة أسباع قفizer. وذلك يكون في كيلنا بمد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثلاثة أ Maddاد ونصف، وفي قفيزنا من صاعه عليه السلام عشرة آضع [ونصف]⁽²⁴⁾. ويكون الصاع على هذا بمدنا أربعة أ Maddاد وأربعة أسباع مد، واللوشق خمسة أقفزة وخمسة أسباع قفizer. وزن الوشق⁽²⁵⁾ ثلاثة وخمسون ربعاً وثلث وربع، / 32 / كل ربع منها من ثلاثين رطلاً. وما قدمته أولاً⁽²⁶⁾ من أن النصاب خمسة وعشرون قفيزاً بالكيل القرطبي، هو أولى [الأقوابل]⁽²⁷⁾ عندي وأحوط في الزكاة⁽²⁸⁾.

قال أبو عبيد⁽²⁹⁾: حدثنا الأشجعي⁽³⁰⁾ عن سفيان عن خالد عن

(20) في المقدمات المهدات، ص 210: ثلثي.

(21) في الأصل: في. والتصحیح من المقدمات، نفس الصفحة.

(22) في المقدمات المهدات، ص 211: إن في.

(23) ذلك ما اعتمدته خواكين بالبي. انظر: Vallvé, Joaquin, «Poids et mesures en Espagne musulmane», Cahiers de Tunisie, XXVI, 1978, pp. 152.

(24) زيادة من المقدمات، ص 284.

(25) في المقدمات المهدات، ج 1، ص 248: وزن الخمسة أوسق.

(26) في المقدمات: أولى.

(27) زيادة من المقدمات، نفس الصفحة.

(28) ابن رشد، المقدمات المهدات، ج 1، ص (284-283).

(29) كتاب الأموال، ص 484.

(30) هو غييد الله بن الرحمن الكوفي الأشجعي (توفي في بغداد سنة 182هـ)، كان من حفاظ الحديث الثقات وإماماً روى له أصحاب الحديث الستة.

أبي قلابة قال: الوشق ستون صاعاً. قال: ونا ابراهيم⁽³¹⁾ قال ونا
معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين⁽³²⁾ بمثله.

حدّثنا محمد بن عبيد عن إدريس الأودي عن عمرو بن مُرّة
عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال: ليس في أقلّ من
خمسة أو سقٍ صدقة. قال والوشق ستون مختوماً.

قال أبو عبيد⁽³³⁾: مدّ مختومٌ ها هنا هو الصاع [يعنيه]⁽³⁴⁾ وإنما
سمي مختوماً لأنّ النساء جعلت على أعلاه خاتماً [مطبوعاً] لثلا
زيادة فيه أو ينقص⁽³⁵⁾.

(31) ابراهيم بن يزيد بن قيس الأسود، أبو عمران التخعي (46-96هـ) من أكابر التابعين
صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة، فقيه العراق، كان إماماً
مجهداً له مذهب راجع، كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص 102 الهاشم 2 والمصادر
المثبتة هناك).

(32) محمد بن سيرين البصري، أبو بكر (33-110هـ)، إمام وفقه في علوم الدين بالبصرة،
تابعٍ، تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع.

(33) كتاب الأموال، ص (484-485).

(34) زيادة من كتاب الأموال، ص 485.

(35) في كتاب الأموال: ولا ينقص منه.

فصل

وصاع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) / 33 هو صاع ابن أبي ذئب. ذُكر من قال ذلك.

حدثنا شيخُنا الفقيه المحدث أبو محمد بن عبيد الله قال: نا الفقيه أبو بكر بن عبد العزيز، وحدثني أبي رضي الله عنه قال: نا القاضي الفقيه المحدث أبو الفضل عياض⁽¹⁾ قالا: نا الفقيه الحافظ أبو علي الغساني الجياني⁽²⁾، نا أبو عمر بن عبد البر، نا أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى قال: نا أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المتجالي قال، نا أبو سعيد بن الأعرابي قال، نا أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث ومن قال ثمانية أرطل فليس ذلك بمحفوظ.

قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: من أعطى / 34 / في صدقة الفطر خمسة أرطال وثلثا فقد أوفى. صحيح من روایة ابن الأعرابي، وذكره الحافظ أبو بكر البیهقی⁽³⁾ عن أبي علي الروذباري عن أبي بكر محمد بن بكر عن أبي داود [السجستانی]⁽⁴⁾. قال أبو داود: وهو صاع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل رحمة الله يقول: الفرق ستة عشر رطلاً والصاع خمسة أرطال وثلث⁽⁵⁾.

(1) في الأصل: أبو الفضل بن عياض، وهو خطأ.

(2) هو الشیخ الحافظ أبو علي الحسین بن محمد بن أحمد الغساني المعروف بـ«الجياني»، (498-1035هـ/1105-427م)، له مؤلفات منها «تقید المھمل وتمیز المشکل»، الذي نقل عنه العزفی (ورقة 27, 19, 14); انظر، القاضی عیاض، الغنیة، (201-204)، الصلة، (142-144)، أزهار الرياض، 3/149-151؛ وفيات الأعیان، 180/2.

(3) البیهقی، السنن الکبری، ج 4، ص 170.

(4) زيادة من البیهقی، ج 4، ص 170.

(5) الخزاعی، تخریج الدلالات السمعیة، ص 623.

فصل

ذكر من قال إن مدّ النبي (عليه السلام) رطلٌ ونصفٌ.

حدّثنا الشيخ الفقيه المحدث أبو محمد بن عبيد الله الحجري قال: نا الفقيه الحافظ أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الباري البطروجي⁽⁶⁾، نا أبو عبد الله محمد بن فرج عن أبي عبد الله محمد بن عابد⁽⁷⁾ / 35 / عن القاضي أبي عبد الله بن مفرج عن أبي سعيد بن الأعرابي عن اسحاق بن ابراهيم الدبّري عن عبد الرزاق عن ابن جريج⁽⁷⁾ عن هشام بن عروة أن مدّ النبي (عليه السلام) الذي كان يأخذ به الصدقات رطلٌ ونصفٌ. هذا إسناد المصنف.

(6) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البطروجي (أبو جعفر) من أهل الحفظ للحديث والفقه والرجال والتاريخ، مات ثلثاً بقين من المحرم، له مصنفات توفي سنة 542هـ؛ انظر، *الوفيات*، ص 268.

(7) ابن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي (أبو الوليد، أبو خالد) محدث حافظ فقيه، مفتى، روحى الأصل ولد بمكة سنة 80هـ، وتوفي سنة 150هـ؛ *الوفيات*، ص 183.

فصل

ذُكْرٌ من قال إن مدَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رطلٌ وثلث.

حدَّثنا القضاة أبو القاسم بن حبيش المحدث الناقد وأبو عبد الله محمد بن سعيد الفقيه الأديب⁽¹⁾، وأبو عبد الله محمد بن حميد الخطيب الأستاذ، وشيخنا المحدث الثقة الخطيب أبو محمد بن عبيد الله الحجري وغيرهم قالوا: نا الفقيه الخطيب القاضي المقرئ أبو الحسن شريح بن محمد الرعيني⁽²⁾/36 الحمصي قال، نا الفقيه الحافظ أبو محمد علي بن أحمد اليزيدي الفارسي، نا عباس بن أصبع، نا محمد بن عبد الملك بن أمين، نا عبد الملك بن أحمد بن حنبل قال: لا يبلغ التمر هذا المقدار.

(1) محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، يعرف بابن رزقون، ولد قضاء شلب وقضاء سبتة، كان حافظاً للفقه مبرزاً فيه مع البراعة في الأدب. توفي بأشبيلية سنة 586، ولد بشريس سنة 502، انظر، التكميلة، (ط. مدريد، رقم 824؛ والذيل والتكميلة، 6/ص 203-208).

(2) شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح الرعيني (أبو الحسن) (451-539هـ) شيخ المقربين المتتصدرين في زمنه، خطيب، ولد في ربيع الأول، وتولى القضاة وتوفي في أشبيلية في جمادى الأولى له تصانيف في (القرآن) الوفيات، ص 299؛ والإشراف على أعلى شرف، م.س. (273-274)، الغنية، م.س.، (88-90).

فصل

قال أبو محمد علي بن أحمد⁽¹⁾: خُرطَ لِي مَدَّ عَلَى تَحْقِيقِ مَدَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِلتَّوَارِثِ عِنْدَ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ⁽²⁾ وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ⁽³⁾ لَا يَفَارِقُ دَارَهُ أَخْرَجَهُ إِلَيَّ ثَقْتِي الَّذِي كَلَّفْتَهُ لَهُ⁽⁴⁾ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ⁽⁵⁾ الْمَذْكُورُ، وَذَكْرُ /37/ أَنَّهُ

(1) ابن حزم، الخلق، ج 5، ص 245-246.

(2) في الطرة: «كذا وقع. وصوابه عبد الله بن محمد بن علي. وقد ذكره جماعة منهم الأمير أبو نصر بن ماكولا. ذكره في كتابه الإكمال فقال: أما الباقي بالباء المعجمة لواحدة فهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباقي الأندلسي. أصله من باجه وسكن أشبيلية، فقيه محدث مكثر سمع محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن القاسم وأحمد بن خالد وعبد الله بن يونس المرادي ومحمد بن عبد الملك بن أبيين والحسن ابن عبد الله الزبيدي صاحب أبا محمد بن الحارود وأبا سعيد عثمان بن جرير صاحب محمد بن سحنون وغيرهم. روى عنهم ابنه أحمد وأحمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور وخلف بن سعيد بن أحمد المعروف بابن المنفوخ وأبو عثمان سعيد ابن سيد. انتهي قول من ذكر».

ومنهم القاضي أبو الوليد بن الفرضي ذكره في تاريخه فقال: عبد الله بن محمد بن شريعة بن رفاعة بن صخر بن سماعة اللخمي المعروف بالباقي. من أهل أشبيلية، يكنى أباً محمد. سمع بأشبيلية فذكر جماعة منها ومن غيرها ثم قال وكان ضابطاً لروايته ثقة صدوقاً حافظاً للحديث بصيراً بمعانيه لم أقل من لقيته من شيخ الأندلس أحداً أفضله عليه في الضبط. ثم قال روى عنه الناس كثيراً وحدث نحواً من خمسين سنة ثم قال لي رحمة الله وسألته عن مولده: ولد في شهر رمضان سنة إحدى وستين ومائتين. وتوفي رحمة الله يوم الأربعاء، يوم سبع وعشرين من رمضان سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر وصلى عليه ابنه؟ بن عبد الله الفقيه. «أصل هذا الباقي من باجه القبروان لا من باجه الأندلس». انظر، ابن ماكولا، الإكمال، ج 1 ص 467. انظر، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 240، ترجمة رقم 742. وعن الباقيين الإشبيليين بصفة عامة، انظر الدراسة الجيدة لـ Vizcaino, J. M., Los al Bâyi al Lahmi de Sevilla, L: E.O.B.A,V, Madrid, 1992, pp. (433-466).

(3) في الخلق، (245/5)، اختار الحق كلمة «أكبرهم».

(4) في الخلق، (245/5): ذلك.

(5) أبو الحسن علي عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله (ت. 1094/)

مَدْ أَبِيهِ وَجَدَهُ وَأَبِي جَدَهُ وَخَرْطَهُ عَلَى مَدْ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ. وَأَخْبَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ خَرْطَهُ عَلَى مَدْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى [الذِي أَعْطَاهُ إِيَاهُ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى]⁽⁶⁾ وَخَرْطَهُ يَحْيَى عَلَى مَدْ مَالِكٍ.

قال أبو محمد⁽⁷⁾: ولا أشك أنَّ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ صَحَّحَهُ أَيْضًا عَلَى مَدْ بْنِ وَضَاحٍ [الذِي صَحَّحَهُ ابْنَ وَضَاحٍ] بِالْمَدِينَةِ⁽⁸⁾.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: خاطبت الفقيه الخطيب الصالح أبا عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح أبي عمر الباقي⁽⁹⁾ المذكور في ذلك، فخرط لي مَدًّا على المَدَ المتواتر عندهم ووجهه إلى مع ثقته وخطابه نفع الله به، فألفيته قريباً من المَدَ الذي ورثته عن أبي نَفَرَ اللَّهَ وَجَهَهُ . إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ / 38 / عَلَى مَدْ أَبِيهِ يَسِيرًا . وعلى هذا المَدَ أَعْتَمِدُ فِيمَا تَعَدَّدَنِي اللَّهُ بِهِ ، لِشَهْرَةِ أَمْرِهِ وَاسْتِفاضَةِ نَقْلِهِ وَاعْتِمَادِ نَقْلِهِ مِنْ ذِكْرِنَا هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مَا خَالَفَهُ فِي مَقْدَارِهِ وَإِنْ كَانَ مَا خَالَفَهُ فِي رِوَايَاتِنَا لِصَحةِ هَذَا فِي النَّقْلِ وَتَرْجِيحِهِ فِي النَّظَرِ .

(487) عنه، انظر، ابن الأبار، التكميلة لكتاب الصلة، ط. الاركون، مدريد، 1915م

ص 207، رقم 207؛ الدليل والتكميلة، ج 4 ص 235. وانظر: Vicaino J. M., «Los

al-Bâjî al-Lajmî de Séville» op. cit, pp. 477.

(6) زيادة من المخل، ج 5، ص 246.

(7) المخل، ج 5، ص 246.

(8) ما بين معقوتين مكتوب في الطرة بخط مغایر.

(9) في الطرة بند البيانات التالية التي يبدو أنها للمؤلف: «هو محمد بن أحمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أحمد بن الرواية أبي محمد الباقي رحم الله جميعهم. كان محمد هذا قاضي بلدة أشبيلية وخطيب منبرها وإمام مسجد جامعها العديس العتيق. وكان الناس أحسن صوتاً بالقرآن مع نهاية التجويد والإتقان، ومن له رواية ومتانة في ديانة، وكان أحد قضبة العدل في زمانه رحمه الله. أدرك كثيراً من أيام حياته وأغفلت أن آخذ عنه مسموعاته ومروياته».

قال أبو محمد: ثم كُلته بالقمع الطيب فوجده رطلاً ونصف رطل بالفلفلي لا يزيد حبّة. وكُلته بالشعير إلا أنه لم يكن بالطيب فوجده رطلاً واحداً كذلك ونصف أوقية.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: والفلفلي فيما ذُكر لي وتحققه هو العراقي.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: جربناه فلم تتوافق تجربتنا ما ذكره. ولعل ذلك لاختلاف ما جربنا به مع ما جرب به، والله أعلم.

39/ قال الحافظ أبو بكر البهقي في كتاب «السنن الكبير»⁽¹⁰⁾: نا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين⁽¹¹⁾ المخسروجردي، نا داود بن الحسين قال: سمعت محمد ابن سعد الجلاب يقول: سألت اسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأخرج إلي صاعاً عتيقاً باليه فقال: هذا صاع النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعينه. فعيّرته فكان خمسة أرطال وثلثاً⁽¹²⁾. وأخبرني الحافظ أبو عبد الله قال: قرأت بخط أبي عمرو المستلمي، سمعت محمد بن يحيى يعني الذهلي يقول استعرت من اسماعيل بن أبي أويس⁽¹³⁾ صاع مالك بن أنس / 40 فوجدت عليه مكتوباً «صاع مالك بن أنس معتر على صاع النبي^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)». ولا أحسبني إلا

(10) السنن الكبرى للبيهقي، الجزء 4، ص 171.

(11) في البيهقي: الحسن.

(12) في البيهقي: وثلث.

(13) في الطرة: «اسم أبي أويس هذا عبد الله بن عبد الله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبهاني المهدني. وأما ابنه اسماعيل هذا فيكنى أبا عبد الله وهو ابن أخت الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهاني المهدني الفقيه، وزوج بنته وابن عمّه. كان أوس بن عبد الله اسماعيل وأنس والد مالك أخوين أحدهما الربيع والآخر نافع».

عيّرته بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثا.

قال أبو محمد: وسندي إليه ما تقدم، حدثنا عبد الرحمن بن مسعود، نا أحمد بن دحيم، نا إبراهيم بن حماد، نا اسماعيل بن إسحاق قال: دفع إلينا اسماعيل بن أبي أويس المد وقال: هذا مدٌ مالك وهو على مثل مد النبي ﷺ. فذهب به إلى السوق وخرط لي عليه مد وحملته إلى البصرة فوجده نصف كيلوجة بـكيلوجة البصرة⁽¹⁴⁾ يزيد عليها شيئاً يسيراً خفيفاً إنما هو شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الأجزاء /41/ ونصف كيلوجة البصرة هو ربع الصاع والصاع مقدار كيلوجة بغدادية يزيد الصاع عليها شيئاً يسيراً.

(14) الكيلوجة مكيال يعتقد أنه فارسي الأصل. والكلجة العراقية كانت تعادل منين اثنين 1625 غراماً. انظر، فالتر هانس، المكاييل والأوزان الإسلامية، م.س. ص 71.

فصل

قال أبو عبيد⁽¹⁾: فعلى هذا الصاع الذي فسّرناه تدور أحكام المسلمين في كل ما ينوبهم من [أمر]⁽²⁾ الكيل في دينهم: من ذلك الطهارة من وضوء أو غسل، وزكاة الأرضين، وزكاة الفطر، وكفارة اليمين، وفذية النسك.

قال أبو محمد بن أبي زيد⁽³⁾: كان للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صاع يكامل به في بيته ويخرج به زكاته وكان يطعم به الكفارات وهو أربعة أmäßig مدّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) /42/. فقال: قد غير الصاع والمد في غير ما بليد وفي غير ما زمن واختلف في ذلك على اختلاف الموازين بالزيادة فيها والنقصان، فلم أجده لها معياراً أقوى عندي وأصح ولا يختلف في زمان ولا بلد زادت الموازين أو نقصت من أن الصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)⁽⁴⁾. وقال مثله أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي⁽⁵⁾ رحمه الله.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: جربنا هذا المد

(1) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص 627.

(2) زيادة من كتاب الأموال، ص 489.

(3) أبو زيد القيرواني، الفقيه المالكي المشهور، صاحب الرسالة (ت. 386هـ). انظر، ترتيب المدارك. 6/215-222؛ الديجاج المذهب، 1/427-430.

(4) في مخطوط تلخيص القول في الكيل والأوزان والنصب الشرعية وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعنين بتحقيق ذلك يورد هذا الاستشهاد (ورقة 445) ويردفه قائلاً: «وذكر غيره عن عبد المالك بن حبيب أنه صع عنده أن مدّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حفنة باليدين جميماً من [كفي] وسط الرجال وذكر مثل قول ابن أبي زيد سواء».

(5) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأستاذ، المسيلي الطراطيسى التلمسانى المالكى، محدث وفقىء أصولى، توفي سنة 402هـ، من مؤلفاته، كتاب الأسئلة والأجوبة فى الفقه، وكتاب الأموال (مطبوع).

المعتمد بالحفنات والأكف المختلقات فوجدنا الحفنة بالكفين 43/
العربيضتين تزيد عليه، ووجدناها بالكفين الأقيقتين تُقصَّر⁽⁶⁾ عنه.
ووجدناها بالكفين المتوسطتين كفاء له، نفع الله بذلك.

(6) في تخريج الدلالات السمعية، ص 620 تفصى.

فصل

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وإلى ذلك فقد ذهب أهل العراق إلى أن مدّه عليه السلام رطلان وصاعٌ ثمانية أرطال. إذ قد اتفق الجميع من أهل الحجاز وال伊拉克 وغيرهم على أن مدّه ربّع صاعه عليه السلام وإن اختلفوا في مقداريهما⁽¹⁾.

قال أبو عبيد⁽²⁾: روينا ذلك عن إبراهيم النخعي أن صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال. وكان شريك⁽³⁾ بن عبد الله يقول ذلك. وبلغني عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ أنه قال: يزيد الصاع على الحجاجي مكياً. وكان ابنه محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة يقول: الصاع مثل الحجاجي أو أرجح شيئاً. وأما سفيان فكان يقول: هو مثل القفizer الحجاجي ولم يصفه بزيادة عليه ولا نقصان. وحكاه عنه ابن قتيبة أبو محمد أيضاً.

قال أبو عبيد⁽⁴⁾: والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر كذلك يُروى عنه. روينا⁽⁵⁾ عن موسى بن طلحة وعن الشعبي: القفيز الحجاجي صاع عمر. وذكره أبو اسحاق الحربي عن ابن ليلٍ وعن موسى بن طلحة وعن مغيرة عن إبراهيم قال: عبّرنا الصاع فوجدناه حجاجياً. وذكره عن سفيان. وذكر ما ذكره أبو عبيد عن محمد بن أبي ليلٍ عن أبيه وعن حسن بن صالح: الصاع ثمانية أرطال. وذكر عن شريك الصاع أكثر من سبعة أو أقل من ثمانية. وعن يحيى بن آدم: الصاع ثمانية

(1) انظر، تحرير الدلالات السمعية، 621.

(2) كتاب الأموال، 489 (مع بعض الاختلافات).

(3) المصدر نفسه، 485 وما يليها.

(4) المصدر نفسه، 487.

(5) المصدر نفسه، 486.

أرطال. وإليه ظهر ميل أبي إسحاق الحزبي إذ لم يرده ولم يذكر خلافةً وعجبًا له مع مهاراته في الحديث وعلمه بالآثار.

قال أبو عبيد⁽⁶⁾: وسمعت محمدًا⁽⁷⁾ غير مرة يقول: الحاجي هو ربع الهاشمي وهو ثمانية أرطال. لأنهم⁽⁸⁾ سمعوا أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع. وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال. وفي آخر أنه كان يتوضأ بالمدّ وفي آخر كان يتوضأ برطلين.

46/ قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وهو في صحيح البخاري⁽⁹⁾ عن أنس كأن النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ثم يتوضأ بالمدّ. وروى شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر⁽¹⁰⁾ عن أنس بن مالك⁽¹¹⁾ قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالرطلين ويغتسل بالصاع.

قال علي بن خلف: حديث أنس لا حجّة لأهل العراق فيه لأن شعبه رواه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكى وهذا خلاف ما رواه عن أنس. والمكوك إلى ثمان 47/ أوaci.

قال أبو عبيد⁽¹²⁾: فتوهم أهل العراق أن الصاع ثمانية أرطال

(6) نفسه.

(7) يقصد محمد بن الحسن الشيباني، وسبق التعريف به.

(8) نفسه، 489.

(9) كتاب الوضوء، رقم 194.

(10) في الطرة نجد: «أما جبـر فهو بالحـيم وبالباء المعجمـة بواحدـة وهي مـسكنـة. وأما عبد الله بن جـابر هذا فهو عبد الله بن عبد الله بن جـابر بن عـتبـة ويـقال ابن جـابر بن عـتبـة الأنصـاري المـدنـي. ثـقة أخـرج لـه البـخارـي وـمـسـلم».

(11) أنس بن مالك (93-109هـ)، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً طبقات ابن سعد، ج 7، ص 10.

(12) كتاب الأموال، 623.

وأن المدّ رطلان. لهذا وقد اضطراب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من ذلك. قال أبو إسحاق الشيرازي: قال أصحاب أبي حنيفة لنا ما روى أنسٌ أن النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يغتسل بالصَّاغ ويتوضأ بالمدّ. والمدّ رطلان. قلنا هذا الحديث غير ثابت فلا تترك له روايةً أهل المدينة وما توارثوه في صاع الفطرة.

قال المؤلِّف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: قوله والمدّ رطلان، ليس من الحديث ولا من قول أنسٍ في شيءٍ من الصَّحيح. وإنما هو وضللاً من كلام الرواية، والله أعلم.

قال الحافظ أبو بكرٍ /48/ البهجهي في كتاب «السنن الكبير»⁽¹³⁾: والذي رواه صالحُ بن موسى الطلحي عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة⁽¹⁴⁾ رضي الله عنها: جرت السنة من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين⁽¹⁵⁾. والصاع ثمانية أرطالٍ، فإن صاحباً يتفرد به وهو ضعيفُ الحديث. قاله يحيى ابن معين وغيره من أهل العلم بالحديث.

وكذلك ما رُوي عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك، وما رُوي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكري姆 عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن⁽¹⁶⁾ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصَّاغ ثمانية أرطال، إسنادهما ضعيف والصَّحيح عن أنسٍ بن مالك، كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) /49/ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصَّاغ إلى خمسة أمداد. قال: ثم أخبرت أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصَّاغ الذي يقتاتون به. قال: فدل ذلك على مخالفته

(13) الجزء 4، ص 171-172.

(14) هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق، ت. 58هـ.

(15) ج 4، ص 171-172.

(16) في البهجهي: عن.

صاع الزكاة والقوت صاع الغشل. ثم قد روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل هي ورسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) من إناء واحد قدر الفرق. وقد دللتا على أن الفرق ثلاثة أصع. فإذا كان الصاع خمسة أرطالٍ وثلاثة، كان قدر ما يغسل به كل واحد منها ثمانية أرطال، وهو صاعٌ ونصفٌ. وقدّر ما يغسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال. فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر⁽¹⁷⁾ / 50/ بمثل هذا، والله أعلم⁽¹⁸⁾.

قال عبيد⁽¹⁹⁾: حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبيد الله⁽²⁰⁾ قال: كنت عند مجاهد فأتي إبنته يسع ثمانية أرطال أو تسعه أو عشرة. فقال: قالت عائشة: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يغسل بمثل هذا. وحدثنا شريك عن يونس الجوني قال: أتي مجاهد إبنته يسع ثمانية أرطال قال: فحدثتنا عائشة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) كان يغسل بمثل هذا.

قال علي بن خلف: احتج أهل العراق بما رواه موسى الجوني عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة فاستسقى بعضاً فأتي بعس⁽²¹⁾. فقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يغسل بمثل هذا / 51/. قال مجاهد: فحررته⁽²²⁾ ثمانية أرطال تسعه أو عشرة أو طال.

(17) هناك فطر لا نعرف مقداره.

(18) في البيهقي: وبالله التوفيق.

(19) كتاب الأموال، 483.

(20) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (ت. 98هـ)، مفتى المدينة وأحد الفقهاء السبعة فيها. هو مؤذن عمر بن عبد العزيز. كان ثقة عالماً فقيهاً كثيراً الحديث، تهذيب التهذيب، ج 7، ص 23.

(21) العس ج عساس وعستة وأعساس وعسس: القدر أو الإناء الكبير. ابن منظور، لسان العرب، مادة عسس.

(22) الحرر: التقدير. حرر الشيء قدره بالحدس.. انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة حرر.

قال علي بن خلف: يكفي أنه لم يقطع بحزره من حيث قال ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال فلم يقطع بحزره على حقيقة في ذلك. وتحقيق الواحد لا يعصم من الغلط، فكيف بحزره كما وجبت العصمة للكافحة التي نقلت مقدار الحقيقة بالوزن لا بالحزير. ولا يجوز أن يخفى على أهل المدينة قدر مدهم، ويعلمه أهل العراق، إذ قد توارث أهل المدينة مقداره خلافاً عن سلف. ولا يجوز أن يُشَرِّك نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشارُّل إلى روایة واحد تحتمل روایته التأویل. وأيضاً فلو صَحَّ حزرة في ذلك العَسْ لم تكن فيه 52/ حجّة. إذ ليس في الخبر مقدار الماء الذي يكون فيه. هل هو ملؤه أو أقل من ذلك؟ وهل كان يغسل بذلك وحده أم مع إحدى أزواجه؟ فيكون بينهما عشرة أرطال أو أقل، فيوافق ما قاله أهل المدينة. فلما احتمل هذا ولم يكن في الخبر بيان يقطع به، لا يجوز خلافه كان المصير إلى ما نقله أهل المدينة خلفهم عن سلفهم أن الصناع وزنه خمسة أرطال وثلث مع ما ثبت عن عائشة أنها كانت تغسل هي وهو من إماء هو الفرق.

قال المؤلّف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وقد رُويَ عن النخعي وهو إمام أهل الكوفة ما يوافق قول أهل المدينة. ذكر ابن أبي شيبة⁽²³⁾ عن حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم قال: 53/ كان يُقال: يكفي الرجل لغسله ربع الفرق.

(23) هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الحافظ (ت. 232هـ) له مصنف جمع فيه الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد، وفتاوي التابعين، وأقوال الصحابة مرتبة على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه، انظر، محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، الطبعة 3، دمشق، 1964م، 40,60,66.

فصل

والأمداد المذكورة في أبواب الفقه في كُتب أصحاب مالك ثلاثة: مد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومد بن الحكم ومد هشام بن اسماعيل المخزومي⁽¹⁾.

فمد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للزكوات وكفارات الأيمان. ومد مروان للنفقات خاصة وهو مد وثلث مد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قاله ابن المواز⁽²⁾ عن ابن القاسم⁽³⁾. وقيل مد وربع. ومد هشام لکفارات الظهار خاصة. وهو مد وثلثان مد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قاله ابن القاسم. حكاه عنه غير واحد. وقيل مدان وقيل مد ونصف وقيل مد وثلث. ذكره عمران بن رشيق الفقيه عن ابن حبيب في كتاب النفقات والحضرانة.

قال ابن حبيب: وذلك أن مد هشام بن اسماعيل وكان أمير المدينة، فكانت المرأة تستقرضه 54/ النفقه على زوجها وكان يستقل أن يفرض لها مداً في كل يوم مد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فرأى أن يزيد على المد ثلث مد فجمعه وجعله مداً واحداً فاستحسن مالك رحمة الله.

قال الفقيه أبو عمر بن عبد البر النمراني: ومد هشام بالمدينة معروف كما أن الصاع الحجاجي بالعراق معروف⁽⁴⁾. ويقرئ ما

(1) هو والي المدينة على عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان.

(2) أبو عبد الله محمد ابراهيم الإسكندراني المعروف بابن المواز، تفقه على أصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم. ألف كتابه المشهور بالموازية، رجحه القابسي على سائر الأمهات. ولد سنة 180هـ. وتوفي سنة 269هـ وقيل سنة 281هـ. انظر، ابن فرحون،

الديباج، (232-233)، شعرة النور الزكية، ج 1، ص 68.

(3) أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى، تلميذ مالك، ت. 191، الإعلام 323.

(4) التمهيد، ج 2، ص 148.

قاله ابن حبيب أنَّ مالِكًا سُئلَ عن النِّفَقَاتِ فَقَالَ: تُفْرَضُ فِي بَلِدِنَا،
يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ، مَدَّ لِكُلِّ يَوْمٍ بِالْمَدَّ الْهَاشَمِيِّ⁽⁵⁾. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي مَدَّ
مَرْوَانَ هُوَ وَسْطٌ فِي الشَّبَعِ بِالْأَمْصَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(5) في الطرة: تُسْبَحُ إِلَى هَشَامَ هَذَا رَحْمَهُ اللَّهُ.

فصل

وقد رأينا والله الموفق للصواب في الجواب ذكر الوزن وإن لم ينص عليه في السؤال، إذ 55/إليه في تحقيق الكيل المراجع والمثال. وقد تقدم الاتفاق مع الأمة على أن صاع النبي (عليه السلام) أربعة أمداد من مده عليه السلام وتقدم اتفاق أهل المدينة على أن مده عليه السلام ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع. وقال بعضهم رطل وثلث. وهو أظهر الأقوال. بل قد حكى إجماع أهل الحرمين على أن زنة مده عليه السلام رطل وثلث أبو جعفر الداودي وغيره. والرطل في قول جميعهم هو العراقي البغدادي وهو اثنا عشر أوقية وهو الفلفلي⁽¹⁾.

قال أبو محمد علي بن أحمد⁽²⁾: واتفقوا على أن في ألفي رطل وأربع مائة رطل بالفلفلي كاملة فصاعداً من القمح الخالص 56/ الذي لا يخالطه غيره، أو من الشعير الخالص الذي لا يخالطه غيره، أو من التمر اليابس الذي لا يخالطه غيره إذا أصابه زجل أو امرأة حرثان بالغان عاقلان مسلمان ينفرد كل واحد منهما بملك كل ذلك بعد إخراج ما أنفق عليها وأصاب ذلك من زرعه أو نخله في أرض ليست من أرض الخراج ولا من أرض اكتراها، أن فيها الزكاة وذلك عشر ما ذكرنا إن كانت تسقى بالأنهار أو بماء السماء أو العيون أو السوادي أو نصف العشر إن كانت تسقى بالدلو والستانية، وذلك مرّة في الدهر تجبي الزكاة المذكورة فيما ذكرنا إثر الضم والتصفية، والله أعلم.

قال أبو محمد بن أبي زيد: وزنته بالدراهم مائة درهم وثمانية

(1) انظر هذه الفقرة في المزاعي، تحرير الدلالات السمعية، ص 615.

(2) هو ابن حرث الأندلس.

57/ وعشرون درهماً.

وقال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي: الرطل في قول الجميع نصف مئى، والمائى مائتا درهم كيلاً وستون درهماً. والأوقية أربعون درهماً كيلاً. والدرهم ستة دوانق. ويعتبر ذلك أن زنة سبعة دنانير ذهباً هي عشرة دراهم كيلاً. ذكر ذلك في كتاب «الاكتفاء في شرح الموطأ»⁽³⁾.

وذكر عن أبي جعفر المذكور أنه سُئل عن زنة مد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: سبع عشرة أوقية وثلا درهم. وروى أشهب⁽⁴⁾ عن مالك: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم. وأوقية الفضة أربعون درهماً. والتشرش⁽⁵⁾ نصف أوقية وهو عشرون درهماً. وزن النواة خمسة دراهم.

قال القاضي أبو الوليد سليمان بن /58/ خلف⁽⁶⁾: وهذا كله بالدرهم الشرعي وزن عشرة دراهم منها سبعة دنانير وخمس⁽⁷⁾

(3) انظر هذه الفقرة في، تحرير الدلالات السمعية، ص 615.

(4) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى. كان من أكبر فقهاء عصره، قال عنه الشافعى: ما رأيت أفقه من أشهب. خرج عنه أصحاب السنن. توفي بمصر سنة 204هـ. انظر ترتيب المدارك، ج 3، ص 262.

(5) يرى المقرىزى أن النش «نصف الأوقية حولت صاده شيئاً فقليل (نش)، انظر؛ المقرىزى، شذور العقود في ذكر النقود، مذكور في 99 D. Eustache, II, p. 99

(6) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى (403-1081/1012-474)، شارح الموطأ، من أشهر علماء الأندلس فى عصر الطوائف، كان فقيهاً متكلماً أدبياً شاعراً. من مؤلفاته «المنتقى»، و«المنهاج في ترتيب الحجاج»، «فصل الأحكام...» وغيرها. ابن بشكوال، الصلة، القاهرة، 1955، 197، رقم 777؛ وفيات الأعيان، ج 2، ص (408-409)، رجال الأندلس، القاهرة، 1955، رقم 404؛ نفح الطيب، ج 2، ص (67-69)؛ ترتيب المدارك، ابن سعيد، المغرب، ج 1، ص 404؛ نفح الطيب، ج 2، ص 802.

(7) في المنتقى: والخمس (أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى، المنتقى: شرح موطاً إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، الطبعة الأولى، ج 2، 1331هـ).

الأوaci مائتا درهم. فصار ما يتي درهم⁽⁷⁾ يصادب الورق في الزكاة، والله أعلم.

قال القاضي أبو الوليد بن رشيد: وذكر هذه الرواية عن أشهب وابن نافع عن مالك وقال: يزيد أربعين درهماً من الوزن القديم المعروف بالكيل. قال: وأما سؤاله عن الأوaci من الذهب هل هي معروفة لها شيء معلوم أم لا فالمعنى في ذلك هل يسمى قدر ما من الذهب أوaci كما يسمى قدر أربعين درهماً كيناً من الفضة أوaci أم لا فأخبر أن الأوaci إنما هي تسمية لقدر ما من الفضة لا لقدر من الذهب. وأما قدر ما يجب من الذهب في الزكاة لأوaci من الفضة معروفة /59/، وذلك أربعة مثاقيل. لأن الدينار في الزكاة بعشرة دراهم ستة ماضية. ومثقال الذهب اثنان وسبعون حبة. فلم تختلف الأوازان في ذلك كما اختلفت في الدرادهم.

وقد وقع في تفسير ابن مزین لعيسي بن دينار أن الذهب والفضة في الزكاة كيلٌ في كل ذلك، وهو غلط. لأن ذلك يوجب أن لا تجب الزكاة في أقل من ثمانية وعشرين مثاقلاً وذلك خلاف الإجماع، والله أعلم.

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي⁽⁸⁾: الأوaci أربعون درهماً. قالت عائشة رضي الله عنها: كان صداق النبي ﷺ لأزواجـه اثنتي عشرة أوaci ونشاً. والنـش نصف أوaci. فتكلـ خمسـ مائـة درـمـ / 60ـ انتهـ قولـهاـ. ولـقد أخرـجه مـسلمـ فـي صـحـيـحـهـ. وـالـدـيـنـارـ درـمـ

(7) في المتنقى: المائتا الدرهم.

(8) أبو الحسن علي بن محمد الريعي المعروف باللخمي القيروانـي (توفي في صفاقس سنة 478هـ) إمام حافظ . رئيس الفقهاء في عصره، له تعاليق على المدونة سماها التبصرة؛ الديجاج، 203؛ شجرة الور، جـ1، صـ117.

وثلاثة أسباع درهم. وهو سبع عشرة. فالعشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك. انتهى قوله.

قال أبو عبيد: وصاع النبي ﷺ هو كما أعلمتك خمسة أرطالٍ وثلثٌ والمد ربعه. وذلك بربطنا هو الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وزن سبعة⁽⁹⁾.

(9) انظر هذه الفقرة في الخزاعي، تحرير الدلالات السمعية، ص 615.

فصل

وفي الدرّاهم ومعرفة وزنها علم أيضاً⁽¹⁾.

قال أبو عبيد⁽²⁾: سمعت شيخاً من أهل العلم بأمر الناس وكان معنياً بهذا الشأن، يذكر قصبة الدرّاهم وسبب ضربها في الإسلام. قال /61/: إن الدرّاهم كانت بيد⁽³⁾ الناس على وجه الدهر لم تزل على نوعين: هذه السُّود⁽⁴⁾ الواقية⁽⁵⁾ وهذه الطَّبَرِيَّة⁽⁶⁾ العُثْقَة⁽⁷⁾. فجاء

(1) انظر؛ دانييل أوستاش، تاريخ النقود العربية وما يتعلّق بموازينها ومقاييسها ترجمة ع اللطيف أحمد خالص، مجلة البحث العلمي، ع: 14,15,14، 1969. العش، محمد أبو الفرج، المسكوكات في الحضارة الإسلامية، تونس، 1985م الحسيني، محمد باقر، تطور النقود العربية الإسلامية، بغداد، 1969م فهيمي، عبد الرحمن، فجر السكة العربية (مجموعة النقود العربية)، القاهرة، 1965م.

(2) كتاب الأموال، ص (490-491) (مع اختلافات طفيفة أبقينا عليها).
(3) في كتاب الأموال: نقد.

(4) إنها نقود كان النحاس يمثل ثلثي عيارها وتمثل الفضة ثلثاً فقط. ويقال دائماً «السود الواقية». انظر: D. Eustache, op. cit. II, p. 145, note 5 et p. 167, note 203.

(5) هكذا كانت تتعت دائماً الدرّاهم الساسانية لاستيفائها الوزن الأساسي للدرّاهم.

(6) وتسمى «البلغية» والكسروية كذلك.

(7) الطبرية: هي نوع من النقود التي كان يتعامل بها المسلمين وغيرهم في الدولة الإسلامية، وهي منسوبة إلى طبرستان حيث كانت هناك دار للسك تضرب فيها. وليست هي العملة التي ينسبها البعض إلى قصبة الأردن الطبرية، لكن المتنسبة حقاً إلى طبرستان يقال فيها: طبراني بزيادة الألف والنون، وظن قوم آخرون أنها منسوبة إلى طبرية: قرية بواسط يقال في النسبة إليها طبرى. وقال: الكرملي؛ وطبرك بتحريك الأحرف الثلاثة الأولى وتنتهي الكلمة الثانية بكاف في مكان الياء المشددة طبراني، لكنه لم يتم فيها ضرب الدينار. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، بيروت، ط: 1981, 1 ص 264 الكرملي انتناس ماري، النقود العربية وعلم النعيمات، المطبعة العصرية لصاحبها: الياس أنطوان الياس، القاهرة، 1939م ص 24.

(8) العُثْقَة والغُثْقَة جمع عتيق. كانت النقود الطبرية تنقسم إلى صفين: الصنف الأول ضربها ما بين سنة 963هـ أمراء طبرستان المستقلون. وهي التي يعتقد أنها تسمى العُثْقَة؛ والصنف الثاني هي النقود التي ضربها العرب بعد فتح العباسين لهذه المنطقة، ما بين

الإسلام وهي كذلك. فلما كانت بني أمية⁽⁸⁾ وأرادوا ضرب الدرهم نظروا في العواقب. فقالوا: إن هذه تبقى مع الدهر. وقد جاء فرض الزكاة [أن] في كل مائتين أو في كل خمسين أو أقوى خمسة دراهم. والأوقيَّة أربعون درهماً. فأشفقوا أن جعلوها⁽⁹⁾ على مثل⁽¹⁰⁾ الشود. ثم فشا فشوا⁽¹¹⁾ بعد، لا يعرفون غيرها: أن يحملوا [معنى]⁽¹²⁾ الزكاة على أنها لا تجحب حتى تبلغ تلك الشود الطعام⁽¹³⁾ مائتين عدداً فصاعداً. فيكون في هذه حبس الزكاة، وأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال الطبرية⁶²/ أن يحملوا المعنى

سنة 110هـ وسنة 114هـ وهي نقود لا تحمل اسم الوالي العباسي. ثم ما بين 116هـ و120هـ وهي التي تحمل اسم الوالي العربي بالأحرف الفارسية وبالعربية. هذه النقود هي التي تعرف بالطبرية انظر، Eustache D., op. cit. II, p. 146, note 8.

(8) يقصد الخليفة عبد الملك بن مروان. ومن المعلوم أن عمر بن الخطاب هو الذي قام بعملية الضرب للعملة الإسلامية، وذلك قبل عهد عبد الملك بن مروان. وفعل ذلك حينما أراد جبائية الخراج بالوزن الثقيل سنة 18هـ، حيث ضرب دراهم على نفس الشكل والنقش الكسروي، وما ضرب عبد الملك بن مروان للنقود إلا على الوزن والقدر الذي حدده عمر (رض) وكان ذلك سنة 74هـ وقيل 75هـ. ونقش عليها «الله أَحَدُ اللَّهِ الصَّمَدُ»، وذلك بإجماع العلماء على تحقيق وزنها بخمسين حبة شعيرية وخمساً حبة بالنسبة للدرهم، إلا أن الدينار الذي حدد وزنه باثني وسبعين حبة شعيرية متوسطة فقد خالفهم في ذلك ابن حزم وجعل الوزن للدينار. أربع وثمانون حبة، ورغم ذلك نقل عنه العلماء، واعتبروه وهماً. الكرملي أنساتاس ماري، م.س، ص (30-23) ثم انظر: د. محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية دار الأنصار، ط 1977، 4، ص 345؛ وانظر كذلك: أبي الحسن علي بن يوسف الحكيم، م.س، ص 75.

(9) في كتاب الأموال: جعلوا كلها.

(10) في كتاب الأموال: على مثال.

(11) الأصل (نشأ نشو)، والتصحیح من كتاب الأموال، ص 491.

(12) زيادة في كتاب الأموال.

(13) في كتاب الأموال، ص 491 العظام وهو خطأ. ونجد في الطرة ما يلي: «علم المؤلف على الطعام وكتب في الطرة الزيف. نقله ابن عبد البر في الاستذكار».

على أنها إذا بلغت مائتين عدداً حلّت فيها الزكاة. فيكون فيها إضراراً بأرباب الأموال⁽¹⁴⁾. فجمعوا بين الدرّاهم السود والطبرية، وضربوا من المائتين المختلفةي الوزن مائتين متّفقين الوزن ليكون في ذلك كمال الزكاة من غير إضرار بالناس، وأن تكون مع هذا مراقبة لما وقَّت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) في الزكاة. قال: وإنما كانوا قبل ذلك يزكُونها شطرين: من الكبار والصغر. فلما أجمعوا على ضرب الدرّاهم نظروا إلى درهم وافٍ فإذا فيه⁽¹⁵⁾ ثمانية دوانق وإلى درهم من الصّغار فكان فيه أربعة دوانق⁽¹⁶⁾. فحملوا فيه زيادة الأكبر على نقصان /63/ الأصغر⁽¹⁷⁾ فجعلوها درهرين متساوين في كل واحد ستة دوانق.

قال أبو جعفر الدّاؤدي: هذا قولٌ فاسدٌ. لم يكن القوم ليجهلو أصلاً من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصاً وقد كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يخرج الشعاعة. فلا يجوز أن يظن بهم جهلٌ مثل هذا، ولم يأت ما قاله من طريق صحيح⁽¹⁸⁾.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: فقضى بقوله هذا بأن الدرّهم الزّكوي كان منكوكاً على عهـد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) والخلفاء هلم جراً، والله أعلم.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: لو لا ما قاله أبو عبيد من

(14) في كتاب الأموال: فيكون فيها اشتياطاً على رب المال.

(15) في كتاب الأموال: هو.

(16) كان للقرن ثلاثة أنواع من الدرّاهم، درّاهم كبار (هي الدرّاهم البغلية أي السود الواقية وزن 8 دوانق)، ودرّاهم وسط (12 قيراطاً) ودرّاهم صغار (وهي الدرّاهم الطبرية وزن 4 دوانق = 10 قراريط)، انظر النقشبندى، ناصر محمود، الدرّهم الأموي المغرّب، العراق، 1974، ص 9.

(17) في كتاب الأموال: «فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر».

(18) انظر؛ تخریج الدلالات السمعية، ص 599.

أن السكّة كانت على وزنين فجُمِعَا في زمن عبد الملك لجمِعِنا بين ما قاله بـأَن الدِّرْهَم الـزَّكُوْي قد كان على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) مشكوكاً. إلا أنه لم يكن من ضرب 64/ أهل الإسلام ولا كان عليه ما نقش فيه من أسماء ملوكيهم، والله أعلم.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وما قاله أبو جعفر لا يُرهان فيه على ما نقله أبو عبيده رحمه الله، لأن ليس فيه أنهم جهلو أصلاً من أصول الشريعة كما زعم. ولا يلزم عنده ذلك، لأنّ أبي عبيده قد ذكر في موضع آخر أن الناس كانوا يتعاملون على عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) وقبله بمجموع تلك الدرّاهم على النصف من كلا الصنفين: نصف بـغَلَيَّة وهي الشود من ثمانية دوانق، ونصف طبرية وهي العُتُق من أربعة دوانق. 65/ فجاء الإسلام وهم كذلك. فشرع في المائتين من كلا الصنفين لمن ملكُهما على الشروط المعلومة خمسة دراهم على حسب ما كان الناس يتعاملون بها. وقد نص على ذلك أبو عبيده رحمه الله فيما تقدّم حيث قال: وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين من الكبار والصغار، والله أعلم.

فصل

قال أبو عبيد⁽¹⁾: ثم اعتبروها بالمقابل. ولم يزل المقابل في آباد الدهر مؤقتاً محدوداً. فوجدوا عشرة من هذه الدرّاهم التي واجهها ستة دوانق، [ثم اعتبروها بالمقابل]⁽²⁾ تكون وزان سبعة مقابل سواء. فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: أنه وزن سبعة، وأنه عدل بين / 66 الكبار والصغر⁽³⁾، وأنه موافق لسنة رسول الله^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الصدقة، لا وكس فيه ولا شطط. فمضت سنة الدرّاهم⁽⁴⁾ على هذا واجتمعت عليه الأمة، فلم يختلف أن الدرّاهم الثام هو ستة دوانق. مما زاد أو نقص قيل زائف⁽⁵⁾. فالناس في زكواتهم - بحمد الله ونعمته - على الأصل الذي هو السنة والهدي، لم يزيفوا⁽⁶⁾ عنه ولا التباس فيه. وكذلك المبایعات والدیات على أهل الورق. وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه. هذا كما بلغنا أو كلام هذا معناه.

قال: وكانت الدرّاهم قبل هذا وزن ستة. بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث.

67/ قال أبو عبيد⁽⁷⁾: حُدّثت عن شرييك عن سعيد⁽⁸⁾ بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال: زوجني رسول الله^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاطمة [عليها السلام]⁽⁹⁾ على أربعينات⁽¹⁰⁾ وثمانين

(1) كتاب الأموال، ص 491 (مع الاختلافات الطفيفة).

(2) زيادة في كتاب الأموال، ص 491.

(3) في كتاب الأموال: بين الصغار والكبار.

(4) في الأصل: الدرّاهم.

(5) في كتاب الأموال: «قيل: درهم زائد وناقص»، ص 491.
(6) كلمة مأروضة جزئياً.

(7) كتاب الأموال، ص 492.

(8) في كتاب الأموال: سعد.

(9) زيادة من كتاب الأموال، ص 492.

(10) كلمة مأروضة جزئياً.

درهماً وزن ستة. بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث.

قال أبو عبيد⁽¹¹⁾: فلم تزل⁽¹²⁾ عليها حتى نُقل [ت] إلى السبعة على ما أعلمتك.

قال الفقيه الحافظ أبو عمر في الاستذكار⁽¹³⁾: والأوقية أربعون درهماً كيلاً لا خلاف في ذلك، والدينار درهماً⁽¹⁴⁾.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: يعني بوزن الدرهم الأندلسي⁽¹⁵⁾. فسر ذلك أبو عبد الله محمد بن قاسم عُرف بابن أبي حمراء⁽¹⁶⁾ والقاضي /68/ أبو الوليد بن رشيد، وسيأتي ذلك من قوله. وهذا مجمع⁽¹⁷⁾ عليه في البلدان⁽¹⁸⁾. وكذلك درهم الورق⁽¹⁹⁾ اليوم أمرٌ مجمعٌ عليه معروفٌ في الآفاق⁽²⁰⁾ إلا أن وزن أهل الأندلس⁽²¹⁾ مختلف لوزنهم. فدرهم الكيل في الأندلس درهم

(11) المصدر نفسه، ص 492.

(12) في الأصل: ينزل.

(13) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.. ج 9، ص 16.

(14) المصدر نفسه، ص 17.

(15) انظر عن ذلك؛ Vallvé, Joaquin; «Notas de Metrología Hispano-Arabe; III,

Pesos y monedas», al Qantara, V, 1984, pp. 141-167

(16) في الطرة: ذكر أبو قاسم بن بشكوال في صلته أن ابن أبي حمراء هذا كان من أهل بطليوس وكان قاضيها وأنه فقيه مشهور في وقته. قال وجتمع في الوثائق كتاباً أحدهه الناس عنه واستحسنوه». انظر، ابن بشكوال، كتاب الصلة، القسم الثاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966، ص 565 ترجمة رقم 1240.

(17) في الأصل هناك علامة التصحيح فوق هذه الكلمة والتي ترد في السطر الموالي. أما في الاستذكار، فضبطتها المحقق هكذا: مجتمع.

(18) ينقل المؤلف عن ابن عبد البر قوله: «ووزن الدينار درهماً أمر مجتمع عليه في البلدان...» إلى آخره. الاستذكار، ج 9، ص 17.

(19) في الاستذكار: درهم الوزن.

(20) في الاستذكار: بالآفاق.

(21) في الاستذكار: عندنا بالأندلس.

وأربعة أعشار الدرهم، لأن دراهمها مبنية على دخل أربعين⁽²²⁾ ومائة منها في مائة كيل⁽²³⁾ من دراهمهم⁽²⁴⁾. هكذا أجمع الأمراء والناس عليه عندنا بالأندلس. وما أظن عبد الملك وعلماء عصره نقصوا شيئاً من الأصل. وإنما أنكروا وكرهوا الضرب⁽²⁵⁾ الجاري عندهم من ضرب الرؤوم فردوها إلى ضرب الإسلام. فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلاً مائتين⁽²⁶⁾/69 وثمانين درهماً بدراهمنا.

وقيل إن الدرهم المعهود بالشرق وهو الدرهم الكيل المذكور هذا اليوم يوزن الأندلس⁽²⁷⁾ درهم ونصف. وأظن ذلك بمصر وما والاها. وأما أوراق العراق⁽²⁸⁾ فعلى ما ذكرته⁽²⁹⁾ لم تختلف علينا كتب علمائهم أن دراهمهم درهم وأربعة أعشار الدرهم بوزن الأندلس⁽³⁰⁾. [وهو]⁽³¹⁾ موجود في كتب الكوفيين والبغداديين، إلى هذا العصر⁽³²⁾ يسمونها في وثائقهم: وزن سبعة⁽³³⁾.

Chalmeta P.; "Précisions au sujet du monnayage hispano-arabe" (dirham, (22) qasimi; et dirham arbáini); Journal of Economic and Social History of the Orient, vol. XXIV, part III, pp. 316-324.

(23) في الأصل: كيلاً.

(24) كلمة ممحوة في الأصل، والتصحيح من الاستذكار، ج 9، ص 17.

(25) هذه الكلمة ناقصة من الاستذكار، وبها يستقيم المعنى.

(26) هنا خلط في ترقيم أوراق المخطوط بطريقة مخلة وتوحي بوجود بتر في الكلام، فقيقة النقل عن ابن عبد البر بخدها في الورقة 83. وقد رتبنا الأوراق ليستقيم السياق والمعنى.

(27) في الاستذكار: يوزنا اليوم بالأندلس.

(28) في الاستذكار: وأما أوزان أهل العراق.

(29) في الاستذكار: ذكرت لك.

(30) في الاستذكار: بوزننا.

(31) في الاستذكار: وهذا.

(32) في الاستذكار: إلى عصرنا هذا.

(33) ابن عبد البر، الاستذكار، ج 9، ص (18-17).

قال أبو عمر أيضاً: الأوقية على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) لا يجوز⁽³⁴⁾ أن تكون مجهمة المبلغ من الدرارم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهو لا⁽³⁵⁾ يعلم مبلغ وزنها⁽³⁶⁾. وهذا صحيح مؤيد لما قاله أبو جعفر /70 الداودي، والله أعلم. وتلاهما على هذا القول القاضي الجليل أبو الفضل عياض⁽³⁷⁾ رحمه الله فقال⁽³⁸⁾: ولا يصح أن تكون الأوقية والدرارم مجهمة القدر في زمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها المبایعات⁽³⁹⁾ والأنكحة كما جاء في الأحاديث الصحيحة. وهذا يعنّ أن قول من قال: إن الدرارم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء وهم⁽⁴⁰⁾. إنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف. وإنما كانت مجموعات من ضرب

(34) في تغريب الدلالات السمعية، ص 599، «وهي لا يعلم مبلغ وزنها».

(35) في الاستذكار: ليس.

(36) في الاستذكار: ج 9، ص 17.

(37) في الأصل: أبو الفضل بن عياض، وهو خطأ.

(38) ورد هذا القول في كتاب الإكمال للقاضي عياض. وهذا الكتاب يعتبر من «أنفس وأعظم الكتب التي ألفها عياض ولقد أصبح عمدة لدى كل المحدثين خصوصاً منهم شرائح صحيح مسلم وعلى رأسهم الإمام النووي. ويقع الإكمال في عدة مجلدات. ذكر ولد عياض أنه يشتمل (29) مجلداً وما يزال مخطوطاً بالخزانة العامة (رقم، 6411,4037,560) بالرباط وخزانة القرويين والخزانة الملكية. انظر مخطوط تلخيص القول في الأكيال والأوزان والتسبب الشرعية وتبين مقاديرها من أقوال العلماء المعтин بتحقيق ذلك، مخطوط الزاوية الناصرية، بتامكريوت، رقم ق 416، ورقة 443، حيث يشير صراحة أن الاستشهاد مقتبس من كتاب الإكمال.

(39) في تغريب الدلالات السمعية، ص 600، البياعات.

(40) من المعلوم أن سك نقود عربية ترجع إلى فترة سابقة على الخليفة عبد الملك بن مروان. فقد «ضرب مصعب بن الزبير في أيام عبد الله بن الزبير دراهم قليلة كسرت بعده». انظر البلاذري، فتوح البلدان، مذكور في Eustache D., Etudes de Numismatique et de Métrologie Musulmanes, J. Hespéris-Tamuda, IX, 1968, p. 77; II; vol. X, 1969; pp. 103-107.

فارس والروم، وصغاراً وكباراً، وقطعٌ فضةٌ غير مضروبة ولا منقوشة، وينتنة ومغربية، فرأوا /71/ صرفاها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتضييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعيناً يستغنى فيها⁽⁴¹⁾ عن الموازين. فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم الكيل. ولعله كان الوزن الذي يتعاملون به حينئذ كيلاً بالمجموع، ولهذا سمي كيلاً، وإن كانت قائمةً مفردةً غير مجموع، والله أعلم.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: ما قاله القاضي الجليل من أن الأوقية والدرهم لا يجوز أن تكون مجحولة القدر في زمان النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها صحيح مقبول وقد تقدم لغيره⁽⁴²⁾، وهو فرع عن أصل منع التكليف بما لا يطاق وما بعده /72/ من الكلام في ظاهره نقض وإبرام حيث قال: وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام على صفة لا تختلف، إلى آخر الكلام. فالمفهوم من هذا الظاهر العموم. فقد ضرب بسهم فيما نسب قائله إلى الوهم.

ثم قال: «فرأوا صرفاها إلى ضرب الإسلام ونقشه»، إلى آخر الكلام، فقد جعل للإسلام ضرباً وزناً. فإذا كان للإسلام ضرب وزنٍ فما الذي جمع عبد الملك برأي الفقهاء؟ النقود أهل الأرض وضرب ملوك أممها المختلفة، وهذا لا ينبغي لذى القرنين رضي الله عنه لملكه لجميع معمور الأرض، فكيف بنى ملك بعض بلاده بل لا يقدر عليه إلا القاهر فوق عباده. والجيش شاهدٌ والعيانُ يبقاء النقود /73/ القدية المختلفة في الزنة والصنفة والقيمة إلى الآن. وإن كان أراد بجمع عبد الملك برأي الفقهاء تلك الدرهمَ وبردها إلى ضرب

(41) في تحرير الدلالات السمعية، ص 600: بها.

(42) نجد صدى لهذا الجدل في مقدمة ابن خلدون كذلك، ص 277.

الإسلام ضربه لسكتة توافق وزن الإسلام، ونقشه عليها ما تتميز به من سمة أو اسم إمام، ومنعه المعاملة بغيرها لمن يطيعه من الأنام، لتشهيل بذلك الزكاة وغيرها من الأحكام، فهذا على بعده مما يحتمله الكلام وينبغي للأئمة ولمن دونهم من الحكام.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: والصحيح المعتمد، المستولي قائله على الأمد، أن الإسلام لم يكن له ضرب في الدرارم والدنانير، ولا نقش يلوخ عليها لأهل الإسلام وينير.

74/ وإن كان قد قاله ابن سريرج⁽⁴³⁾ أبو العباس، وما أتى فشيء يكشف الالتباس. لا جرم كان له في الدرارم المختلفة والأوaci وزن مخصوص، وعلى ذلك تدل المعاني وتشهد النصوص. وأما الدينار فلم تختلف أوزانه، وهذا قد تقدم بيانه⁽⁴⁴⁾. فالذى ضرب عبد الملك الدرارم والدنانير. والذي جمع هي الدرارم لاختلافها.

فأما الوزن فأمر قد سبق، واستقر في الشريعة لكان التعبد

(43) في الطرة: «ذكره الأمير أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال. وفي رسم سريرج منه بالسين المهملة وبالجيم فقال: «وأبو العباس أحمد بن عمر بن سرير القاضي الفقيه الشافعي، سمع الزعفراني والرمادي وغيرهما. وكان مدققاً مليح الكلام غواصاً على المعاني، توفي سنة ست وثلاثمائة». انظر ابن ماكولا، الإكمال ج 4 ص 286.

(44) يبدو أن الورقات التي حدد فيها المؤلف وزن الدينار قد سقطت من هذه النسخة. ويلخص ابن باق في زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرضرأي العزفي قائلاً: «اعلم أن العزفي أبا العباس أحمد المذكور قبل رحمة الله اجتهد في زمانه وبإنه وأهل عصره فجعل مبلغ النصاب من دنانيرنا الذهبية، غير الأميرية سبعة عشر ديناراً أو سبع دينار بناء على أن كل دينار منها من أربع وثمانين حبة شرعية. وجعل نصاب الفضة من ثمانية عشرة أوقية من أواقينا الحجرية الآن عندنا بناء على أن الدينار من أربع وثمانين حبة كما ذكر ووافقه الشيخ الفقيه الفاضل الصالح أبو محمد عبد الواحد الباهلي الملاقي المذكور قبل وقلده في ذلك».

وأشكر السيد عبد العزيز الساوري الذي تفضل وأمدني مشكورةً بهذا الاقتباس مضبوطاً من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ق 416 ورقة 36555، ص 12-13.

وتحقّق. ولهذا اجتمع على فعله جميعُ الفقهاء واتفق. وهذا يلحقُ بما اجتمع عليه النّاس مما ثبتَ أصلُه بالقياس، كتعيين أبي بكر للخلافة وجُمُع المصحف وغير ذلك مما اتفق عليه السّلف.

وذكر في 75/ كتاب الإيجاز الإجماع على أن الأوقية أربعون درهماً. نقل ذلك في كتاب الإجماع المؤلف لهذا الأمر أيده الله⁽⁴⁵⁾.

وذكر الأثرم⁽⁴⁶⁾ عن أحمد بن حنبل أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمن وناحية عدن⁽⁴⁷⁾ فقال: وقد اصطلح الناس على دراهمنا وإن كان بينهم في ذلك اختلافٌ لطيفٌ. قال: وأما الدنانير فليس فيها اختلاف⁽⁴⁸⁾.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وهذا موافق لما تقدّم من كلام أبي عبيد أن الدينار الزّكوي لم يختلف في آباد الدهر وإن اختلفت الدرّاهم في الآفاق، والله أعلم.

قال الفقيه أبو عمر بن عبد البر⁽⁴⁹⁾: روى عن جابر بإسنادٍ غير صحيح أن النبي ﷺ قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطاً. قال أبو عمر 76/: هذا وإن لم يصح إسناداً ففي قول جماعة العلماء به وإجماع النّاس على معناه ما يعني عن الإسناد فيه.

(45) لم أهتد إلى فهم المقصود من هذه الفقرة، ويدو أن ورقة (أو أكثر) ساقطة في هذا الموضع.

(46) في الطرة: «اسم هذا الأثرم أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ مَعَانِي الطَّائِبِ الْبَغْدَادِيِّ الْإِسْكَافِيِّ». يمكن أن يكون أباً بكر، كان صاحب الإمام أبي عبد الله أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ الشِّيبَانِيَّ المازني البغدادي. وكان أحد الأئمة في الحديث والفقه والخلاف وأحد الحفاظ».

(47) في الطرة: «من اليمن وهي ساحل صنعاء وبها مرفأً مراكب الصين يُقال سميت بعدن بن سباء بن ثفسان بن ابراهيم وكان أول من نزلها».

(48) عاد المؤلف هنا للنقل عن ابن عبد البر الاستذكار، ج 9، ص 18.

(49) التمهيد، 51/2.

وزاد أبو الوليد بن رشيد القاضي الجليل في هذا الحديث: والقيراط ثلاثة حبات شعير. ذكر ذلك في كتابه الكبير. قال: فالدينار اثنان وسبعون حبة من الشعير. قال: ولم تختلف الأوزان في الدنانير كما اختلفت في الدراء. قال: والدينار بعشرة دراهم في الزكاة سنتة ماضية فالنصاب من الذهب عشرون ديناراً صرف كل دينار عشرة دراهم⁽⁵⁰⁾.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وهذا موافق لما تقدم من قول أبي عبيدة وأبي جعفر، والله أعلم.

(50) انظر؛ تخريج الدلالات السمعية، ص 609.

فصل

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وزنُ عشرين ديناراً الزكوية المذكورة من الدرّاهم الكيل ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم كيلاً. والدينار الواحد منها وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم كيلاً. فعلى هذا يكون الدرهم 77/ الكيل زنة خمسين حبةً وخمسين حبةً، لأن الدينار اثنتان وسبعون حبةً.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وهذا تفسير قولهم: عشرة دراهم كيلاً تزن سبعة دنانير زكوية⁽¹⁾. فتدبره، والله أعلم.

(1) أساس نظام الأوزان الإسلامية عامة هو الدرهم والمثقال. ونسبة وزن المثقال أي الدرهم من الوجهة الشرعية هي كنسبة 7/10 بينما هي من الوجهة العملية 2/3. وعلى التحديد الوثيق لهاتين الوحدتين يتوقف تحديد جميع الأوزان الأخرى. وهذه العملية صعبة للغاية. فقد نشأت في البلدان الإسلامية أوزان عديدة متارجحة حسب المكان والزمان لكل من الدرهم والمثقال. انظر؛ فالتر هنتس، المكافيل الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ترجمة عن الألمانية الدكتور كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، 1970 م ص 9. ونجد بعض الفقهاء يرى «أن أهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدرهم صفر أم كثیر، وهو مذهب حبيب الأندلسى». انظر المديوني، الدوحة المشتبكة، 142.

فصل

قال القاضي أبو الوليد: فذلك في مقابلة خمس أواقي من الورق. كل أوقية أربعون درهماً. زاد في «المقدمات»: بالوزن القديم، وهو المعروف بالكيل فخمس الأواقي مائتا درهم كيلاً [وذلك بوزن زماننا مائتا درهم وثمانون درهماً، لأن ورقنا دخل أربعين ومائة في مائة كيلاً⁽¹⁾] وذلك خمسة وثلاثون ديناراً دراهماً.

قال: وقد كانت الدراهم مختلفة الوزن: درهم من ثمانية دوانق ودرهم من أربعة دوانق إلى زمن عبد الملك بن مروان فاتفق رأي الفقهاء على أن جعلوا الدرهم /78/ ستة دوانق. فكانت العشرة دراهم منها تزن سبعة مثاقيل. وسموا ذلك الوزن كيلاً. فكانت الأوقية منه أربعين درهماً. واستقام لذلك النصاب في الفضة على أنه مائتا درهم.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: هذا موافق لما حکاه أبو عبيد.

قال القاضي أبو الوليد رحمه الله: فلم تزل الدرهم ينقص وزنها إلى أن جعل الدرهم وزن نصف الدينار فكانت العشرة دراهم كيلاً أربعة عشر درهماً والأوقية ستة وخمسون درهماً والخمس أواقي التي كانت مائتي درهم مائتا درهم وثمانون درهماً. فالدرهم /79/ الكيل بوزننا درهم وخمساً درهم. فيدخل في مائة درهم كيلاً من

(1) زيادة من ابن رشد، المقدمات المهدىات، ج 1 ص 282.

وزن زماننا مائة درهم وأربعون درهماً. قال: ولهذا سميت دراهمنا
دخل أربعين⁽²⁾.

(2) نعلم أن درهم الكيل، الشرعي: يساوي 50 حبة و2/5 حبة شعير، أو 0.4 حبة أو 50.4 حبة شعير. دراهم الكيل تزن ما تزنه 140 دراهم من السكة القرطبية: وزن الدرهم القرطبي هو: 36 حبة. كما أن: درهم الكيل يزن دائمًا: 50 حبة و2/5 حبة شعير متوسطة إذن:

$$= 100 \times 50,4$$

$$140 \times 36$$

$$.5040 = 5040$$

أعطى ابن القطان المفتاح لفهم الدرهم القرطبي الدخلي. «الذى إذا زدت عليه خمسية كان كيلاً وإذا انقصت منه 2/5 كان دخلاً. ويسمى دخلاً بادخالك عليه خمسية الناقصين من الكيل فصار كيلاً بهذه المداخلة» P. Chalmeta, El Dirham Arbáini, Duhl, Qurtubi, Andalusi: su valor, Acta Numismatica, 1986 Joquin Valve, op. cit. 149.

م.س.، ص (85-86).

فصل

قال القاضي أبو الوليد الباقي⁽¹⁾: ومن ذلك الدرهم التي تجري بالأندلس. فالدرهم⁽²⁾ منها ثلثا درهم من دراهم الكيل⁽³⁾. قال: وفي «العتيبة» قال سحنون في دراهم الأندلس ليست كيلاً وتحوز [عندهم]⁽⁴⁾ جواز الوازن [الكيل لما تكون]⁽⁵⁾ لا تكون فيها الزكاة إلا أن تنقص من الكيل نقصاً يسيراً.

وروى نحوه ابن مُزین⁽⁶⁾ عن عيسى بن دينار وأخرجه الشيخ أبو محمد في نوادره /80/ عن العتبة من رواية سحنون عن ابن القاسم. ولعل ذلك روایته في العتبة. وإنما هو في رواية الأندلسيين في نوازل سحنون⁽⁷⁾ من قوله. فقول سحنون في رواية الأندلسيين تجوز بجواز الوازن، يريد أن الاعتداد في البيع وسائر المعاملات بها. لأنه لا خلاف أنه⁽⁸⁾ لا يؤخذ بها ما يؤخذ بالدرهم الوازن المتقدمة الذكر⁽⁹⁾ لأنه درهم ونصف بدرهم الأندلس.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وقد تقدم هذا القول للفقيه أبي عمر بن عبد البر⁽¹⁰⁾ وزيفه ورجح أن زنة درهم الكيل بدرهم الأندلس درهم وأربعة أعشار الدرهم⁽¹¹⁾. ووافقه على ذلك

(1) المتنقى، م.س. ج 2، ص 96.

(2) في المتنقى: والدرهم.

(3) في المتنقى: ج 2، ص 96: من الدرهم التي قدمنا ذكرها.

(4) زيادة من المتنقى، ج 2، ص 96.

(5) زيادة من المتنقى، ج 2، ص 96.

(6) في المتنقى: ونحوه روى ابن زيد.

(7) في المتنقى، ج 2، ص 96: سهل عنها سحنون.

(8) في المتنقى: ج 2، ص 96: في أنه.

(9) في المتنقى: بالدرهم الوازن المتقدم ذكره.

(10) الاستذكار، ج 9، ص 18.

(11) ابن عبد البر، الاستذكار، ج 9، ص 18.

القاضي أبو /81/ الوليد بن رشد فقال: درهم وخمسمائة وذلك متفق. فقف على ذلك.

قال أبو عمر بن عبد البر: فجملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزننا على الدخل المذكور خمسة وثلاثون ديناراً دراهماً حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دخل أربعين⁽¹²⁾، ومائة في مائة كيلواً على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة عشر كيلواً كما ذكرنا عن السلف بالعراق والجaz والخلف [منهم]⁽¹³⁾. وأما على حساب الدرهم درهم ونصف⁽¹⁴⁾ فإنما يكون⁽¹⁵⁾ سبعة وثلاثين ديناراً دراهم⁽¹⁶⁾ وأربعة دراهم. والقول الأول هو المعروف عند العلماء⁽¹⁷⁾.

قال الفقيه أبو العباس /82/ رضي الله عنه: يعني بذلك ما كان عندهم بالأندلس في وقته من الدرهم.

(12) في الاستذكار، ج 9، ص 18: أربعين درهماً.

(13) زيادة من الاستذكار، نفس الصفحة.

(14) في الاستذكار، [على حساب الدرهم الدرهم ونصف] وهي صياغة غير دقيقة.

(15) في الاستذكار: «إنها تكون». وهو خطأ، لأن الأمر يعود على النصاب، وليس على جملة.

(16) أنظر: Chalmeta P., Monnaie de compte, monnaie fiscale et monnaie réelle en al Andalus. in Documents de l'Islam Médiéval. Nouvelles perspectives de recherches, Paris, 1991, P.67

(17) ابن عبد البر، الاستذكار، ج 9، م.س.، ص 18. وسيعمل ابن البر على توضيح هذا القول في مكان آخر إذ يقول: «ومبلغ الدرهم ست وثلاثون حبة من حبوب الشعير [...] والدرهم درهم وأربعة عشر الدرهم الذي هو نصف المثقال، وهو الدرهم بدرهمنا اليوم بالأندلس وهي خمسة وثلاثون ديناراً دراهم بوزننا. وقد قيل: إن الدرهم الكيل هو درهم ونصف. فعلى هذا تجب الزكاة في سبعة وثلاثين ديناراً وأربعة دراهم والقول الأول هو الأصل الصحيح عند جمهور العلماء». ابن البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2, 1992، ص 88-89.

فصل

قال أبو محمد علي بن أحمد⁽¹⁾ وقد تقدّم إسنادنا إليه: بحثٌ غاية البحث عند كلّ من وثّقْتُ به بتمييزه فكلّ اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة شرّفها الله وزنه إثنان وثمانون حبة⁽²⁾ بالحَبِّ من الشعير المطلق، والدرّهم سبعة أعشّار الدينار⁽³⁾. فوزن الدرّهم المكّي

(1) ابن حزم، المخلص، ج 5، ص 246.

(2) من المعلوم أن ابن حزم جعل وزن الدينار الشرعي 84 كما هو وارد عند العزفي. وقد أشار ابن خلدون إلى انفراد ابن حزم بهذا الرأي قائلاً: «أما وزن الدينار باثنين وسبعين حبة من الشعير الوسط فهو الذي نقله المحققون وعليه الإجماع إلا ابن حزم خالف ذلك، وزعم أن وزنه أربعة وثمانون حبة، نقل ذلك عنه القاضي عبد الحق، ورده المحققون، وعده وهماً وغلطاً وهو الصحيح». المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت 1992، ص 278.

(3) في المتنى 5 (246) المثقال.

أورد ابن الجياب في كتاب التقريب واليسير لفائدة المبتدئ بصناعة السطروح (مخطوط بالاسكوريا، رقم 929) فتوى لأبي محمد بن عطيه (القرن السادس الهجري) نورد فقرة منها رغم طولها لأهميتها في هذا المقام: «وفي كتاب الجوواهير أنسد عبد الحق إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «وبحثت أنا عنه غاية البحث عند كل من وثّقت به بتمييزه فكلّ اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه إثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشّار حبة من الشعير المطلق. فإذا صح ذلك أخذنا سبعة أعشّار للوزن فيكون وزن الدرّهم الشرعي سبعاً وخمسين حبة وستة أعشّار حبة كما ذكر في الجوواهير [...] ثم إننا اختبرنا دينار الذهب الجاري الآن في عشر ثمانين وستمائة فوجدنا وزنه بحبات الشعير الفاخرة ثمانية وسبعين حبة بالنصف من الدون والنصف من الفاخرة اثنين وثمانين حبة وثلاثة وثمانين حبة فعلمباً بهذا الاختبار أن دينار الذهب لم يتغير عن السكة الشرعية كتغير الدرّاهم الجارية في الوقت. بل الأظاهر فيه أنه كالدينار الشرعي ووزنه من الدرّاهم التي أوقتنا منها عشرون درهماً ثلاثة درّاهم. فيكون وزن هذا الدرّهم الذي هو ثلث دينار الذهب سبعاً وعشرين حبة وكسرأً من حبة وذلك أربعة أعشّار حبة وثلاث عشرها. فإذا جمعت من هذه الدرّاهم درهفين وعشرين درّاهم كان ذلك سبعاً وخمسين حبة وستة أعشّار حبة عشر حبة مثل وزن الدرّهم المكّي». أوردته: P.Chalmeta, Monnaie de Recourement de Impôts et taux de Change dans al-Andalus, Quaderni di Studi Arabi, 5-6, 1987-88, p. 163.

سبع وستة عشر حبة وعشرون حبة. والرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور⁽⁴⁾. وهذا الذي كان شيخنا الفقيه المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الله الأزدي⁽⁵⁾ يحكى في كتبه /83/ عن حكيمه عنه ويختاره.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: ما قاله أبو محمد علي بن أحمد عفا الله عنه لا تتحقق وراءه. فإنه وإن كان اعتمد على نقل من وثق بتميزه في زنة الدينار والدرهم بمكة شرفها الله، فلعل⁽⁶⁾ ذلك مخصوص بزمان بحثه وذلك لنحو من أربع مائة سنة من تاريخ الهجرة. فبقي عليه البحث والتفسير والتعمير [على أن]⁽⁷⁾ الدينار والدرهم لم يزالا على ذلك من [الوزن، بنقل الآحاد]⁽⁸⁾ من الدول أو ينقل الجماء الغفير خلفاً عن سلف من عهد رسول الله^(صلوات الله عليه وسلم) إلى ذلك الزمان بمكة شرفها الله كما اعتمد المحققون ذلك في صاعه ومده عليه السلام بالمدينة. وأما /84/ مع إمكان اختلافه في الأعصار، وتبانيه في الأمصار، وعند تعاقب الولاة، مع ما عهد من اختلاف زنة الدنانير والدرهم والكمائل عند تحديد الولاة، واختلاف الأزمنة، فلا اعتماد على ما قاله. اللهم إلا لو

(4) المصدر نفسه، «الرطل بمكة كن من مائة درهم وثمانية درهماً من الدرهم المذكورة وهو درهم الكيل».

(5) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن حسين بن سعيد بن ابراهيم الأزدي الإشبيلي (582-510) ولـي الخطبة وصلة الجماعة بالجامع الأعظم بـيـجاـيـةـ، له مؤلفات عـدـةـ منها «الأحكـامـ الـكـبـرىـ فـيـ الـحـدـيـثـ» و«الأحكـامـ الصـغـرىـ فـيـهـ»، أـنـظـرـ، أبو العباس الغـربـيـ، عنوان الـدرـيـاةـ فـيـمـنـ عـرـفـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ المـائـةـ السـابـقـةـ بـيـجاـيـةـ، تـحـقـيقـ رـابـعـ بـوـنـارـ، الـجـزاـئـ، 1971ـ، صـ (73-75).

(6) كلمة مأروضة جزئياً.

(7) خرم في الأصل. أكملناه من تخریج الدلالات السمعية، م.س. 603.

(8) خرم في الأصل رمناه بما في تخریج الدلالات السمعية، 602.

ذهب⁽⁹⁾ إلى ما نقلناه بعد هذا عن ابن حبيب من أن الزكاة في الدرارهم واجبة في مائتي درهم على أي زنة كانت، لصحيح ما قاله وللزمنا ولزمه. تفقد ذلك [..] عند إمكان الاختلاف [في الأعصار]⁽¹⁰⁾ وتعاقب النساء ففقط على هذا فإنه تحقيق، والله أعلم.

(9) كلمات مأروضة جزئياً.

(10) خرم في الأصل ولعله ما ثبتناه.

فصل

قد تقدم من قول أبي عبيد قال: فنظرت في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير⁽¹⁾ / 85 كل بلد يعتبر بوزن الدرهم الجاري عندهم. فيختلف على هذا نصاب الورق والذهب في البلاد على حسب اختلاف دراهمهم. ومثل هذا يلزمهم⁽²⁾ في نصاب الحبوب والتّمر أن يختلف باختلاف البلاد⁽²⁾ في قدر الكيل، ويلزمهم أن يعتبر مثل هذا في كيل زكاة الفطر والكافارات، ويلزمهم أن يعتبر مثل هذا في رباعي⁽⁴⁾ صقلية، فإنه يقع به⁽⁵⁾ الاعتداد عندهم في البيع والشراء ولا فرق بينه وبين الدينار إلا في الاسم ولا تأثير له.

قال أبو الوليد: وما قاله سحنون⁽⁶⁾ هو الصَّحيح إنه لا تكون فيها الزكاة إلا أن تنقص اليسير عن وزن دراهم الكيل، وهو الذي عليه أصحاب مالك من المتقدمين / 86 / والمتاخرين. قال أبو الوليد: وهو عندي إجماع العلماء، والله أعلم.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: لو صحي ما قاله ابن حبيب لسقط ما اعترض به أبو جعفر الداودي على أبي عبيد من غير الوجه الذي ذكرنا شقوطه به. وقد تقدم ذلك في سبب ضرب الدرهم.

(1) يبدو أن برأ وقع في هذا المكان من المخطوط، لأنه بداية الوقل في الصفحة 85 تامة لنقل عن أبي الوليد سليمان الباقي حيث يقول (المنتقى، ج 2، ص 96)... فيريد ابن حبيب بقوله تجوز في البلد بجواز الوازن أن التعامل في ذلك البلد يكون بعد ذلك المقدار، وأن مبلغ المقدار عندهم فهو الوازن، فجعل نصاب كل بلد» إلخ.

(2) في المنتقى: يلزمهم.

(3) في المنتقى: البلد.

(4) في المنتقى: أربع.

(5) في المنتقى: به يقع.

(6) في المنتقى: وقول سحنون.

فصل

الدينار الذي [تحب] فيه الزكاة اثنان وسبعون حبةً. والدينار الجاري عندنا اليوم من اثنتين وأربعين حبةً. فبينهما ثلاثون حبةً. فإذا كان عند الرجل أربعةً وثلاثون ديناراً وسبعاً الدينار وجب عليه إخراج ربع عشرها. والدرهم الكيل أيضاً من خمسين حبةً وخمسةٍ حبةً. والدرهم الجاري عندنا من ثمان وعشرين⁽¹⁾ حبةً. فإذا كان للرجل ثلاثة مائة درهم وستون درهماً وجب عليه فيها إخراج ربع عشرها وهو تسعة دراهم فإن نقصت فلا شيء عليه.

(1) كان هناك اختلاط في أوراق المخطوط، وقد ربناها. فتماما الكلام عن الموضوع نجدها في الورقة 69 من الترتيب الأصلي الذي تستقيم به المعنى.

فصل

فالزكاة تجُب عندنا من الدنانير الجارية الآن في أربعة وثلاثين ديناراً وسبعين ديناراً. وبيان ذلك أن الدينار الجاري عندنا زنة اثنان وأربعون حبة. ودينار الزكاة اثنان وسبعون حبة، فبينهما ثلاثون حبة. فدينار وخمسة أسابيع الدينار الجاري عندنا بـدينار من دنانير الزكاة⁽¹⁾.

الزكاة تجُب عندنا من الدراديم الجارية الآن في ثلاثة مائة درهم وستين درهماً. لأن زنة درهم الزكاة خمسون حبة وخمساً حبة. وزن الدراديم الجارية عندنا ثمانٌ 88 / وعشرون حبة وخمساً حبة⁽²⁾. فدرهم من دراديم الزكاة وزنه درهم وأربعة أحجام درهم⁽³⁾

(1) ابن المواق، ص 98، وكذلك، مخطوط تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية وتبين مقاديرها من أقوال العلماء المعتبرين بتحقيق ذلك. ورقة 439 حيث نجد: «الدينار الذي تجُب الزكوات في عشرين منه هو عدّل اثنين وسبعين حبة شعيراً... فإن أردت معرفة ما تجُب فيه الزكاة من الدنانير اليوسفية التي وزن كل دينار منها اثنان وأربعون حبة شعيراً، وبعدل ذلك من الدراديم المومنية درهم ونصف، ... ويعادل الدينار الشرعي منه دينار واحد وخمسة أسابيع دينار؛ فاعلم أنها تجُب في أربعة وثلاثين ديناراً يوسفية، وسبعين دينار منه».

(2) في طرة وبخط مغایر: قد قدم المؤلف أنه من 28 حبة وهو الصحيح. وزاد هنا 2/5 حبة ولعله راعى هنا كون هذه الدراديم الموحدية 28 حبة في الأوقية وعلى ثمانية وعشرين حبة إنما تصدق الأوقية [1/5 فيها 5 الدرهم في الأوقية].

(3) ابن المواق، 97؛ وكذلك مخطوط تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية وتبين مقاديرها من أقوال العلماء المعتبرين بتحقيق ذلك، ورقة 437 حيث نجد: «إذا أردت معرفة العدد الذي تجُب فيه الزكاة من الدراديم المومنة، فاعلم أن ذلك ثلاثة مائة وستون درهماً... كل درهم البكل يزيد على المومني بمثل أربعة أحجامه».

ويضيف ابن باق (مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم ق 416، ورقة 463) موضحاً ما ذهب إليه العزفي بخصوص نصاب الزكاة من الدرهم والدنانير الموجودة، وهو ما

من الجارية الآن عندنا.

لم يتطرق إليه مخطوطتنا، قائلًا: «تبنيه: أعلم أن العزفي أبا العباس أحمد المذكور رحمة الله اجتهد في زمانه وأهل عصره فجعل مبلغ النصاب من دنانيرنا الذهبية غير الأميرية سبعة عشر ديناراً وسبعين ديناراً بناء على أن ذلك دينار منها من أربع وثمانين حبة شرعية وجعل نصب الفضة من ثمانين عشرة أوقية من أواقنا الجارية الآن عندنا بناء على أن الدينار من أربع وثمانين كما ذكر، ووافقه الشيخ الفقيه الفاضل الصالح أبو محمد عبد الواحد الباهلي المالقي المذكور قبل وفاته في ذلك الشيخ العالم أبو يحيى بن جماعة التونسي رضي الله عنه في مقنن النصاب في الذهب هو سبعة عشر ديناراً وأراد به والله أعلم الأميركي فيكون النصاب من سبعة عشر ديناراً وتلث دينار وجعل النصاب في الفضة من دنانير تونس خمسين ديناراً ولم يبين هل هي من القدية أو الجديدة لأنها المعتبرة في الضرب عندهم والذي عملتهم ورأيت كلام الناس فيه وعولت عليه هو هو ما أبنت عليه وحققته فليأخذ كل أحد مما يظهر له والله الموفق والهادي».

فصل

ذكر أبو محمد علي بن أحمد⁽¹⁾ في «سياسة الإمامة وتَذْبِير المملكة»⁽²⁾ فصلاً رأينا إيراده، فهو من فوائد هذا الباب، وما يوصل إلى كمال المقصود فيه من الأسباب. قال: وأمّا السكّة فيجب على الإمام قطعها جملة لأنها لم تكن قطّ على عهد النبي^(صلوات الله عليه) ولا في عهد أمّة الفضل رضي الله عنهم ولا بال المسلمين إليها حاجة. بل الضرورة دافعة إلى قطعها جملة. وإنما أحدثها الحجاج⁽³⁾ ومن ولاه⁽⁴⁾، وهو المزعان يُرْغَب عن سيرتهما. مع أن إحداث ضرب السكّة /89/ ظُلم لأنّها قصر للناس على صفة ما من النّقد وعَمِلَ لِمَ يأذن اللّه تعالى به ولا رسوله^(صلوات الله عليه)، وإنّما غرامه بالظلم وتَذْلِيس⁽⁵⁾ في النقود وتطريق للتَّذْلِيس. فكلُّ هذا ضررٌ على المسلمين وإفساد لحكم الزَّكَاة وإيجاب للرِّبا. لكن يُلزِمُ الإمام الناس ألا تجري بينهم في

(1) في الطرة نقرأ: هو ابن حزم الظاهري.

(2) يُعد من أقدم التأليف في علم السياسة عند فقهاء المغرب الإسلامي. سماه ابن بسام «كتاب الإمامة والخلافة» بينما أورده المقري بعنوان «الإمامية والخلافة» ولم يُعرَّف له على أثر اللهم إلا شذرات بقيت لنا منه في كتاب الشهـب الـلامـعة فيـ السـيـاسـة الـناـفـعـة لأبي القاسم ابن رضوان المـالـقـي (ت. 783هـ/1381م) وفي كتاب بدائع السـلـكـ فيـ طـبـائـعـ الـمـلـكـ لأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـأـزـرـقـ (ت. 896هـ/1490م) وفي «الرسائل الصغرى» لابن عباد الرندـي (ت. 792هـ/1390م)، كما استعمله ابن الحـكـيمـ الـمـدـيـونـيـ فيـ كـاتـابـ الـدـوـحـةـ الـمـشـبـكـةـ (انظرـ التـقـدـيمـ وـالمـصـارـدـ فـالـثـبـةـ هـنـاكـ).

(3) الحجاج بن يوسف الثقفي، ولـي إـدـارـةـ مـنـطـقـةـ الـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ ماـ بـينـ سـنـةـ 72ـ وـ75ـ هـ ثـمـ ولـي عـلـىـ الجـانـبـ الشـرـقـيـ مـنـ الإـمـپـرـاطـورـيـةـ الـعـبـاسـيـةـ مـنـ سـنـةـ 75ـ هـ إـلـىـ سـنـةـ 95ـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ عـهـدـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ وـولـدـ الـوـلـيدـ الـأـوـلـ.ـ وـضـرـبـ درـاـهـمـ مـنـ نـمـطـ سـاسـانـيـ مـنـذـ سـنـةـ 75ـ هـ وـضـرـبـهاـ فـيـ مـخـلـفـ الـوـلـايـاتـ اـبـتـداـءـ مـنـ سـنـةـ 76ـ هـ.ـ وـالـجـديـرـ بـالـذـكـرـ أـنـ درـهـمـ الـخـلـيـفـةـ عـبـدـ الـمـلـكـ لـمـ يـظـهـرـ إـلـاـ فـيـ سـنـةـ 79ـ هـ.

(4) ولاه الخليفة عبد الملك بن مروان على العراق سنة 75هـ.

(5) التَّذْلِيس: إخفاء العيب.

جميع معاملاتهم إلا قطع الذهب الإبريز الخالص المُحضر الذي لا مزج فيه بغيره أصلًا لا ما قل ولا ما كثر، وقطع الفضة المُنْبَتة المُحضرية الخالصة التي لا يُمزج فيها غيرها أصلًا لا ما قل ولا ما كثر. ويعاقب على المزج في ذلك ويُفرغه عند من وجده ويلزمُه أجرة تخلصه ثم يدفع إليه ما خلص له من ذهب ٩٠/ أو فضة. فإن رأى الإمام أن يجعل لهم فلوس نحاس محضر أو حديد محضر يتعاملون بها فيما قللَت قيمته جداً مما يصعب فرضه من الذهب والفضة، وينكِن التدليس فيه إن فرض، فحسن.

فصل

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: أَمَا قَوْلُهُ «إِنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْإِمَامِ قَطْعُ السَّكَّةِ»، فَهِيَ دُعْوَةٌ مُفْتَقِدَةٌ إِلَى بَرْهَانٍ وَلَنْ يَعْجِزَ مَعَارِضُهُ عَنْ مَقَابِلَتِهِ بِمُثْلِهَا.

وقوله: «لَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)» إنْ كَانَ قَصَدَ بِهِ الْبُرْهَانَ عَلَيْهَا فَلَا يَصْحُحُ مَا قَالَهُ إِلَّا بَتَسْلِيمِ أَمْرِيْنِ: أَحَدُهُمَا نَقْلُ ذَلِكَ وَلَوْ بِالْأَحَادِ(1)، وَالثَّانِي أَنْ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَجُبُ /91/ عَلَى الْإِمَامِ قَطْعَهُ. وَلَا يَجُبُ عَلَى الْإِمَامِ قَطْعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ عَلَى الْأُمَّةِ اتْخَادُهُ أَوْ يَتَبَيَّنَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ الْمُصْلَحَةُ لِلرُّعَايَةِ فِي قَطْعِهِ. وَكَلَّا لِأَمْرِيْنِ غَيْرِ مُسْلِمٍ.

أَمَا قَوْلُهُ: «لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»، فَإِنْ أَرَادَ مِنْ ضَرْبِ أَهْلِ الإِسْلَامِ أَوْ يَأْذِنَهُ أَوْ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَسْلِمَ لَهُ . وَأَمَّا مِنْ ضَرْبِ غَيْرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَبَاطِلٌ قَطْعًا. فَإِنْ ذَكَرَ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ فِي الشَّرِيعَةِ عَرِيقٌ وَفِي الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ مُشْتَفِيْضٌ. وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ: هُوَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ⁽²⁾. وَقَالَ تَعَالَى: هُوَ شَرُوهُ بِشَمِّ بَخْسٍ دَرَاهِمٌ مَعْدُودَةٌ⁽³⁾، إِلَى مَا ثَبَّتَ فِي صَرِيعِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ /92/ مِنْ صَحِيحِ الْسُّنْنَةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَالَمَاتِ وَالْجَنَاحَاتِ وَمَا انْضَافَ إِلَيْهَا مِنَ الْأَمْوَارِ

(1) من المعلوم أن الخبر الآحاد هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ التواتر، وهو يفيد الظن ولا يفيد اليقين. وقد عرفه أبو العباس العزفي قائلاً: «والآحاد عبارة عن كل خبر لا يحصل منه أكثر من غلبة الظن بصدق من أخبر، واحداً كان أو أكثر، ما لم تبلغ الكثرة إلى العدد الذي يقع العلم الضروري بصدقها في خبرها»، انظر، أحمد العزفي؛ دعامة اليقين، ص 3.

(2) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 74.

(3) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 20.

المشروعات؟ وقد مَرَّ في هذا الجزء من بيان ذلك ما يكفي، ويحسم علل النّزاع ويُشفّي.

وأما وجوب قطع الإمام ما لم يكن على عهده عليه السلام فلا بدّ أن ينضاف إلى هذا الكلام على جهة الإتمام من البدع في الدين، أو ما يكون خلافاً لما شرع نبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ). وأما ما له فيما شرع، فلا يجب قطعه لا بمنحى الأحكام ولا بمقتضى الورع، عند من نفَى القياس أو أثبتَه فأصلَ فيه وفرَع. وأما ما كان من مصالح الخلق في دنياهم ومرافقهم في معايشهم مما / 93/ اقتضَته العادات وشهَدت بموافقتِه التجربات من صنوف ألوان المطعومات والمشروعات وأنواع المليوسات والمفترشات وضروب المشكونات والمزكوبات، وأجناس ما يتَّحَلَّ به من المصوّغات من محلّي النساء وحلية الآلات من ذهب وفضة وجواهر وياقوت وغير ذلك من المنظومات إلى ما سُوى ذلك مما يجمعه من الأحكام قسم المباح وذلك جليٌّ كفليٌّ الصباح. وهذا كلُّه لا يجب قطعه على الإمام ولا منعه عن أهل الإسلام.

فصل

وقوله: «ولا بالنّاس حاجة إلّي». ^١

فإن سُلم هذا لم يُسلِّم أنَّ كُلَّ مَا لِيْس للنّاس إلَيْهِ / ٩٤/ حاجة فيجب قطعه على الإمام. ولا بُرْحَم فمَن تَرَك اللّجاجة رأى أنَّ بالنّاس إلَيْهِ حاجة. وما ذُكره في آخرِ الفضلِ من اتّخاذ فُلوس النُّحاس والْحَدِيد لضُرورةِ المعاملة ودفعِ المشقة في فرض ذلك من نُقَر^١) الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ فمَثُلُهُ في سِكَّةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يَتَمَهَّدُ، وَالْحِيسُّ بِذَلِكَ يَشَهِّدُ. وَأَيْضًا فِيْنَ ما بِالنّاسِ إلَيْهِ حاجة قد انْقَسَمَ إِلَى مُنَافَعَ دِينِيَّةٍ وَدِنَيْوَيَّةٍ. فِي النّاسِ حاجة إِلَى الدِّينِيَّةِ كُلُّهَا. وَأَمَّا الدِّنَيْوَيَّةُ فَمَا فَضِيلٌ عَنِ الْكِفايَةِ فِيهَا فَلَيْسَ بِالنّاسِ حاجة إِلَيْهِ، بَلْ فِيهِ لَمْ تُرَكَهُ تَخْفِيفُ الْحِسَابِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُبُ عَلَى الإِمامِ مُنْعِهِمْ مِنَ التَّوْسُعِ فِي الْلَّذَّاتِ وَالتَّمَتُّعِ بِصُنُوفِ الْمَبَاحَاتِ.

(١) جمع نقر ونقار: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة.

95/ فصل

وقوله: «**بِلِ الْضَّرُورَةِ دَاعِيَةٌ إِلَى قَطْعِهَا جَمِلَةً**». قال الفقيه رضي الله عنه: وهذه **الضرورة** ليست معرفتها بضرورة. فهي مفتقرة إلى برهان وتفسيره والله أعلم فيما ذكره في الفصل مما تأخر أو تقدم.

فصل

وقوله: «مع أن إحداث ضرب السكّة ظلم لأنها قصر للناس على صفة ما من النقد».

وهذا الذي قاله غير يئن. لأن الناس إذا كانت لهم حاجة إلى السكّة فيما يتعاملون به ويتناكحون ويتعاقدون فقسرُهم على درهم ودينار مخصوصين في طيبيما معروفين بصفتيهما متعينين بسكتيهم أولى من إهمال الرعية /96/ فيصير أمرُهم إلى أحد وجهين: إما أن يتعاملوا بقطع الذهب والفضة، وفي ذلك عُسرٌ ومشقة لتعذر التقدير والتمييز في كل وقت وعلى كل حال مع الضرورة إلى المعاملات والمعاوضات على اختلاف الأحوال والأوقات؛ والآخر أن يضرب كل إنسان درهماً أو بعض الناس. وفي هذا أيضاً مشقةً وعُسرٌ إذ يصير المسكوك⁽¹⁾ بمنزلة النقر من الذهب والفضة في حاجتها إلى التقدير والتمييز، فتعسر المعاملة فيحتاج في شراء العروض⁽²⁾ بالعين إلى ما تحتاج إليه المصارفة، فإن اعتمد الإمام مع ذلك أن يكون الدرهم والدينار موافقاً في وزنه وعدده للنصاب /97/ الشريعي الذي وجبت فيه الزكاة كان هذا من عمله عدلاً وإحساناً فكيف يكون ظلماً وجوراً؟.

(1) المسكوك: هو الذهب المصنف الذي اتخد شكلأً معيناً ليتخذ نقوداً.

(2) العرض: متاع الدنيا وحطامها. قال الجوهرى، العرض = المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدرهم والدنانير فإنها عين، انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة عرض.

فصل

وقوله: «وَعَمِلَ لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ فِيهِ وَلَا رَسُولُهُ».

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: إن كانا لم يأذنا فيهم بالقول فقد أذنا فيهم بالإقرار عليه وترك النكير له. فقد كانت الدنانير والدرارهم برأي منه عليه السلام ومتسع، وكذلك البيع بهما والشراء، والأخذ بهما والإعطاء، والقضاء بهما والاقتضاء، وكذلك الخلفاء الراشدون، والأئمة المرضيون، والعلماء المفتون وعباد الله المؤمنون.

فصل

وقوله: «وتدلّيس للنقد». (1)

هذا ظاهر البطلان /98/ بل الأولى أن يقال هو تخلص للنقد. والعذر أنه لا يكون تخلصاً ولا تدلّيساً. بل التخلص والتدلّيس يرجعان إلى إثارة متولى ذلك واختياره.

(1) خلص الشيء، يخلص خلوصاً أي صار خالصاً.

فصل

وقوله: «أو تطريق للتدليس».

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وهذا عجب. الصياغة كلها والسبك^(١) تطريق للتدليس فهل يلزم الإمام المنع منها.

(١) سبك الذهب والفضة ونحوه من الذائب، يسبّكه ويسيّكه سبكاً وسبكه: ذوبه وأفرغه في قالب. لسان العرب، مادة سبك.

فصل

وقوله: «إِلزَامٌ غَرَامَةً بِالظُّلْمِ».

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: إن كان في أجرة القين⁽¹⁾ أو السكاك فقد قال نحواً منه، حيث قال في آخر الفضل أن للإمام أن يعاقب على مزاج الذهب والفضة ويجبر من وجد عنده على إفراغه أو على تخلصه ويلزمه أجرة ذلك. فإن كان هذا للإمام حاجة الناس إلى ذلك وما لهم فيه من المصلحة فهذا /99/ أخرى وأولى وأثمن مصلحة وأجلها، فكيف وما قاله هو من إيجاب الإفراج وإلزام أجرة التخلص ظلتم بين، إذ له أن يصوغ منه حلية وحلية على ما هو عليه من المزاج ويكتفي من حسن نظر الإمام في ذلك أن يمنع التعامل به فقط. وإن كان أراد بقوله «إِلزَامٌ غَرَامَةً بِالظُّلْمِ» إلزام دفع تلك السكمة بعينها دون غيرها من الذهب والفضة، فإن كان البيعان تعاقدا على تلك السكمة فهذا إلزام غرامة بالشرع لا بالظلم، وإن كانت المعاوضة وقعت بالذهب والفضة فليس أيضاً إلزام غرامة بالظلم لمن اعتبر لأن المسكوك الحالص من الذهب والفضة له شفوف على التبر /100/ والنقر فليس فيه إلزام غرامة بالظلم لمن اعتبر.

(1) القين: الحداد (ابن المنظور، لسان العرب، مادة قين).

(2) التبر، الفتات من الذهب قبل أن يصاغ، فإذا صيغاً فهما ذهب وفضة. وقال الجوهري: التبر ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين. قال ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً. لسان العرب، مادة تبر.

فصل

وقوله: «وكل هذا ضرر على المسلمين».

وهذا قد تقدّم من القول فيه شفاء، ومرأ منه ما فيه بالمقصود
وفاء.

فصل

وقوله: «وإفساد حكم الزكاة». على الوجه الذي فسّرناه من تعرّف قدرها وتميّز نصابها.

فصل

وقوله: «إيجاب للربا».

هذا باطل أيضاً إذ ذلك موجود في الصرف بالنقر والتبّر والمسكوك والمصوّغ من الذهب والفضة، فليمتنع الصرف فإن إطلاقه إيجاب للربا بمقتضى قوله. وأما شراء العروض بالعين فالأولى أن يقال: إن السكّة تمنع من الربا بوجود الدّرهم ونضفه ورُبّعه وثمنه. والذي يشهد له التحقيق ويقر⁽¹⁾.

101/ وبحث عما ليس بواجب. فإن قال في معرفة الدرهم والدينار معرفة الأوقية، فقد أقر بما أنكر وأثبت ما نفي.

ورابع وهو أن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين فسروا الأوقية والنّش ونّواة بالدرّاهم. وقد ثبت ذلك في الصحيح عن مثل عائشة رضي الله عنها ومن جرى مجرها. وقد تقدّم حديثها خرجه مسلم في صحيحه عن أبي سلمة قال: سألت عائشة كم كان صداق النبي ﷺ؟ فقالت: كان صداق النبي ﷺ لآزواجه اثنين عشرة أوقية ونشاً. قالت أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية 102/. فتلك خمسة مائة درهم. فهذا صداق رسول الله ﷺ لآزواجه. وفي الصحيح المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة: إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة⁽²⁾. وذكر مالك في موطئه قول عبد الله بن

(1) ييدو أن هناك بتر مهم ضاعت فيه ثلاثة عناصر من العناصر الخمسة من مناقشة المؤلف لقضية لا تتضح معالمها جلياً. كما أن إعادة تنظيم ترتيب ورقات المخطوط جعل الورقة رقم 101 تلي الورقة رقم 82 وتحتوي على مناقشة مسألة أخرى غير مسألة سك العملة. ويدو من النقل المتبقى أنه كان بصدق مناقشة آراء ابن عبد البر كما سيأتي.

(2) مسلم، كتاب العق، رقم 2763.

عمر للصاغ: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا
عهْدٌ نبِيَّنا إِلَيْنَا وعهْدُنَا إِلَيْكُمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وخامسٌ وهو أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ
أَوْاقِ مِنَ الْوَرِقِ صِدْقَةً»⁽³⁾. في الصحيح من رواية أبي سعيد وجابر:
وقال أهل اللغة: الورق والورقة هي الدرهم المضروبة /⁽⁴⁾
103 ولا يقال عندهم لما عداها من النقر والمشبوك والمتصوغ ورق
ورقة، وإنما يقال لها فضة. والفضة اسم جامع لهذه الأنواع
كلها. ذكر ذلك نقلة اللغة ومفسرو الأغربة، فقفْ عليه⁽⁵⁾ والله
ولي التوفيق.

(3) البخاري، كتاب الزكاة، رقم 1366؛ صحيح سلم، كتاب الزكاة، رقم 1629.

(4) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة ورق.

(5) يسأير العزفي ابن عبد البر الذي زاد في الاستذكار: «وأما الفقهاء: فالفضة والورق
عندهم سواء»، الاستذكار، ج 9، ص 19.

فصل

يتعلق بما تقدم. هل تغيير الدرارهم لما فيها من أسماء الله أو كتابه العزيز؟⁽¹⁾

في «العتيبة»⁽²⁾ عن مالك رحمه الله قال: كان أول ما ضربت الدرارهم على عهد عبد الملك بن مروان والناس متوافرون فما أنكر ذلك أحد وما علمنا أن أحداً من أهل الفقه أنكره ولا رأى به أساساً⁽³⁾. قال مالك: وبلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها / 104 أو يشتري وما ذلك⁽⁴⁾ من شأن الناس وما أرى بذلك أساساً.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: إنما كره ذلك ابن سيرين وغيره والله أعلم لأن البيع بها والشراء يؤدي إلى أن يمسها الظاهر والنرجس والنصراني. وقد كره جماعة من علماء التابعين مس الدرارهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء، منهم القاسم بن محمد⁽⁵⁾ والشعبي وعطاء؛ فكيف يدفعها للكفار وقد نهى النبي ﷺ ألا يمس القرآن إلا طاهر. وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر

(1) نجد صدّى لهذا السؤال في المعيار المونثريسي، الجزء السادس، ص 318.

(2) العتبية لحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبية القرطبي (ت. 254هـ)، وتسمى «المستخرجة من الأسمعة» لأنها استخرجها من الأسمعة التي رویت عن الإمام مالك بواسطة تلامذته، وتلاميذهم، وقد أكثر فيها من الروايات الغريبة والمسائل الشاذة مما جعل العلماء يقفون منها موقفاً متباهياً انظر، عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالغرب، الرباط، 1933م ص 70.

(3) في المقرizi (ص 113)، ووقع في المدونة أن مالكاً رحمه الله سُئل عن تغيير كتاب الدنانير الدرارهم لما فيها من كتاب الله عز وجل. فقال: «أول ما ضربت على عهد الملك بن مروان والناس متوافرون فما أنكر أحد ذلك وما رأيت أهل العلم أنكروه». في المقرizi: ويشتري وما زال من أمر الناس ولم أر أحداً منع ذلك هنا» يعني - رحمة الله - المدينة النبوية.

(4) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، تابعي، روی عنه جماعة من كبار التابعين، توفي سنة 101 أو 102؛ ابن حلkan، وفيات الأعيان، ج 4، رقم 533.

105/ بالقرآن إلى أرض العدو. وقال مالك رحمه الله: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: إنما لم يُنكِر السَّلْفُ ذلك على ما فيه وأجازوا البيع والشراء للمنفعة العامة للمسلمين والضرورة الماسة إليها لأنَّهُم يُمِيزُون بالسَّكَك طيبَ الذَّهَب والفضَّة ويعرفون بها مقدارَ فضل بعضها على بعض في الطَّيِّب، فتصبح به البيوع فيما بينهم، لأنَّ النَّفَر والأثمار من الذَّهَب والفضَّة لا يُمِيزُ الحالَ منها من غير الحالِ إلَّا الصِّيَارَفَةُ والخاصُّ من الناس بعد الاختبار. فلنقطعت السَّكَك ومحمل الناس على التَّبَاعِي بأتبارٍ 106/ الذَّهَب والفضَّة لفسدَ كثِيرًا من بيوعهم ووقع فيما بينهم الغشُّ والخداع.

قال الفقيه أبو العباس: هذا نحو مما تقدم لنا في الرَّد على الحافظ أبي محمد علي، فقف عليه. وقد كرِه مالكُ لرجل في خاصة نفسه أن يشتري بالدنانير والدرارِم شيئاً من اليهودي والنَّصراني لما فيها من أسماء الله وذلك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من ديوان سحنون وأعظم من يعطاه⁽⁶⁾.

قال القاضي أبو الوليد: فمن امتنع عن ذلك تعظيمًا لأسماء الله تعالى لهُ أجرٌ. ومن فعلهُ لم يأثم لما في ذلك من الضرورة. وقد أجيَز في موضع 107/ الضرورة أن يعطوا الآية والآيات من القرآن على

(6) وردت القضية في المدونة الكبرى على الشكل التالي: «وسئل مالك عن قوم يغزون فينزلون قبرس يشترون من أغذتهم ويعسلهم وسمنهم بالدنانير والدرارِم فكراة ذلك مالك وقال لنا ابتداء من عنده: إني لأعظُم أن يعمد إلى درارِم فيها ذكر الله وكتابه ويعطيها نجس، وأعظُم ذلك إعظاماً شديداً وكرهه». انظر، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، روایة الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994 ص 294.

باب الدُّعاء. والأصلُ في ذلكَ ما كَتَبَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَنْتَهِ وَبِينَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وذلكَ في صحيح البخاري في كتاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى هرقل⁽⁷⁾. قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وكان داود يقول لا بأس بمسن المصحف والدنانير والدرارهم للجنب وعلى غير وضوء. وذكر ذلك عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان. وال الصحيح عنهما جواز مسنه بالعلاقة. ومحكي مثل مذهب داود عن أبي ثور. وال الصحيح عن أبي ثور أن مذهبه كمذهب مالك، فقف /108 على ذلك والله، ولبي التوفيق.

(7) صحيح البخاري، كتاب بدء الولي، رقم 6.

فصل

الضرورة إلى الكيل والوزن في المعايش العادلة والمعاملات الدينية شديدة، والحاجة إليهما في الأ MCSar والقرى أكيدة. وقد ظاهر الباري سبحانه في الشرائع على البخس فيما والنقص منهما وعيده.

وذكر أبو محمد بن عطية⁽¹⁾ أن الإفساد فيهما كبيرة، وهذا يتأيد على قول من قال: الكبائر كل ما توعّد الله سبحانه عليه من مناهيه ب النار أو عذاب أو لعنة أو غضب. وهذا ليس معدداً في أحاديث الكبائر الصالحة أو الحسان.

وقال بعض النظار: لا تنفع فيما وقع منه التوبة، لأنه من تبعات المخلوقين ولا يتخلص من دركها إلا برد المظلمة إلى 109/ صاحبها. وقال الله سبحانه: ﴿وَيُؤْلِمُ لِلْمُطَفَّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾. وقال سبحانه في سورة الرّحْمَان: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾⁽³⁾. وقال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾⁽⁴⁾. وقد تكرر أمر شعيب عليه السلام بتوفيق الكيل ونهيه عن البخس فيه. قال سبحانه في سورة الأعراف:

(1) أبو محمد عبد الحق بن عطية المخاربي (481-541هـ) فقيه وقاضي ومفسر كبير، صاحب الوجيز في التفسير (نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في 16 جزءاً)، انظر، ابن الزبير، صلة الصلة، ج 1994، ص (2-1) والهوامش المثبتة هناك.

(2) القرآن الكريم، سورة المطففين، الآيات 5-1.

(3) القرآن الكريم، سورة الرحمن، الآيات 8-6.

(4) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 151.

﴿قَدْ جَاءُكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ / 110 أَشْيَاءِهِمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِين﴾⁽⁵⁾. وقال في سورة هود: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكِيلَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمَ مَحِيطٍ وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمِكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءِهِمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين﴾⁽⁶⁾. وقال في سورة الشعراء: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزُنُوْبُكُمْ وَرُبُوبُكُمْ وَلَا تَنْقُصُوا النَّاسَ أَشْيَاءِهِمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين﴾⁽⁷⁾. فذكره بلفظ العشي⁽⁸⁾ والإفساد في الأرض.

وقد روى مالك في الموطأ⁽⁹⁾ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول⁽¹⁰⁾/111 في قومٍ قطّ إلا ألقى الله في قلوبهم الرُّعب، ولا فشا الزُّنا في قومٍ قطّ إلا أكثر فيهم الموتُ، ولا نقصَ قومٍ المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرِّزق، ولا حكمَ قومٍ بغير الحقّ إلا فشا فيهم الدمُ، ولا ختر⁽¹¹⁾ قومٍ بالعهد إلا سلطَ الله عليهم العدوّ. وحديث ابن عباس هذا وصله شعبة فقال: أخبرني الحكم عن الحسن بن مثlim عن ابن عباس قال: ما ظهر الزُّنا في قومٍ قطّ إلا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس في المكيال والميزان إلا أبتلوا بالسنة⁽¹²⁾ ولا يظهر نقض العهد في قومٍ إلا أديلَ

(5) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 84.

(6) القرآن الكريم، سورة هود، الآيات 83-84.

(7) القرآن الكريم، سورة الشعراء، الآيات 180-182.

(8) العشي: عشا عثرة وعشرا، وعشى - عشا - وعشانا، بالغ في الفساد أو الكفر فهو عاث.

(9) موطأ مالك، كتاب الجهاد، رقم 870.

(10) الغلول: الخيانة في المغانم والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم.

(11) ختر، ختر: غدره أقبح الغدر فهو خاتر وختار ختير وختور ختر.

(12) السنين: جمع سن، هي المجاعة والقطح.

منهم عدوهم. إلا أن حديث مالك أتم، ومثل ذلك لا يقال بالرأي، ولا يُدرك بالقياس كيف وقد روى ابن أبي شيبة /112/ عن عبيد الله بن موسى، حدثنا بشر بن المهاجر عن ابن بريء عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقض قوم العهد إلا كان بأسمهم بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم زكاة أموالهم إلا حبس الله عنهم القطر⁽¹³⁾. وروى سعيد بن عفيف عن مالك في هذا المعنى حديثاً مسندأ عن عمّه أبي شهيل بن مالك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم خلقاً. قال: فأي المؤمنين أكثى؟ قال: أكثرهم للموت ذِكراً وأحسنهم له استعداداً، أولئك الأكياش. ثم قال يا معشر المهاجرين لم تظهر الفاحشة /113/ في قوم قط حتى يعلموا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكتمال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولا يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر، ولو لا البهائم لم يُمطروا، ولا نقضوا عهد الملك وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، ولم يحكم أيمتهم بكتاب الله ويتحرّوا فيما أنزل الله إلا جعل بأسمهم بينهم.

(13) القطر: جمع قطر وهو المطر.

(14) سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، رقم 4249.

فصل

وهذا إثبات ما ألقايه في الأصول والأمهات، وكتب الشريعة المستعملات، وما نُقل إلينا عن العلماء بها والرواية من أسماء المكابيل وتفسير ألفاظها ومقاديرها جعلته 114/ خاتمة لهذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

مدّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصاعه، القِنْطُ، الْكِيلَجَةُ، المُخْتُومُ، الصُّوَاعُ، السقَايَةُ، الجَامُ، الْمُكْوُكُ، الْحَجَاجِيُّ، الْفَرَقُ، الْوَيْئَةُ، الْهَشَامِيُّ، الْقَفِيزُ، الْعَرْقُ، الْمِكْتَلُ، الْمُدْيُ، الْإِرَدَبُ، الْجَرِبُ، الْوَسْقُ، الْكَرُّ، الْقَنْقُلُ، الْحِلَابُ، الْعُشُّ، النَّصِيفُ، السَّنْدَرَةُ، الْفَالَّعُ وَالْفَلْعُ، الرَّطْلُ، الْمَلْحُ، الْقُبَاعُ، الْمَنُّ، الْمَنِيُّ، الْزَّيَادِيُّ، الْخَالَدِيُّ، الْقَبُّ.

تفسير ألفاظها ومقاديرها

الكيل: والمكيل اسْمٌ يعُمُّ جميع ما تُعاير به المكيلات. فمكيل مفعال مثل ميزان ومتوازن ومتوازنات. والكيل أصله مضادٌ كآل الطعام وغيره: يَكِيلُه كِيَلاً. فشمي بال مصدر أو وصف 115/ به مبالغة. والمكيل مشتق منه⁽¹⁾.

قال أبو زيد⁽²⁾: كآل للرجل الطعام وكآله الطعام. وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِذَا كَأْلُوهُمْ أَوْ وَزَّوْهُمْ يَخْسِرُون﴾⁽³⁾. وكآل للرجل قال مثل قوله. وكآل الطعام كيلاً أكله وحده الكسائي كل الزند يكيل

(1) ابن باق، زهرة الروض، ورقة 461.

(2) أبو زيد الأنباري (سعید بن اویس بن ثابت ابن بشر بن أبي زید) (215-122) د له كتاب التوارد في اللغة (تلخيص دراسة د. محمد عبد القادر أحمد، منشورات جامعة الفاقع (د.ت.).

(3) القرآن الكريم، سورة المطففين، الآية 3.

كيلًا إذا كبا. وكيل فلان بفلان إذا قُتِل⁽⁴⁾ به.

المَدُّ: مذَكُورٌ وجمعه أَمدادٌ. وقال بعضُهم: مِدادًا. وتأوَّلَ على ذلك قول النبي ﷺ «سبحانه الله مَدَادَ كَلِماتَه»⁽⁵⁾.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وما قاله غير بعيد يشهد له أن فُعلًا في المضاعف يُجمع⁽⁶⁾ فعالٌ نحو عُش وعِشاش، وقفٌ وقفاف. وقد جاء في الصحيح قُرطٌ وقراطٌ. /116/ قيل سُمِّي مَدًا لأنَّه قَدْرٌ ما تَمَتَّعَ به اليدان من العطاء. وقيل لأنَّه ملءٌ كفَّيُ الإنسان إذا ملأها ومدٌّ يديه بهما لِعطَاءٍ أو غَيْرِه⁽⁷⁾.

قال الخطابي⁽⁸⁾: يُقال إنَّه مُقدَّرٌ بِأَنَّ مَدَ الرَّجُل يَدِيهِ، فِيمَلِأُ كَفَّيهِ طَعَامًا. ولذلك سُمِّي مَدًا وقيل في قوله عليه السلام: «ما بلغ مَدَ أحدِهم ولا نصيَفَه»⁽⁹⁾ أي ملء يديه من طعام في الصدقة وغيرها. وقد رواه بعض أهل اللغة: ما بلغ مَدَا أحدِهم ولا نصيَفَه. فمعنى ذلك ما بلغَ غَايَةَ أحدِهم. يُقال فلان لا يبلغ مَدَا فلان أي لا يبلغ شَأْوَه ولا يَدْرِكُ غَايَتَه. فهذا تفسير لفظه. وتعيين مقداره قد تقدَّم.

(4) كذا في الأصل. ولعلها: مثل كايل الرجل صاحبه: قال له مثل ما يقول أو فعل كفعله ابن المنظور، مادة كيل.

(5) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء... رقم 4905؛ الترمذى، كتاب الدعوات، رقم 3478.

(6) في تخريج الدلالات السمعية، (ص 620) يغلب.

(7) ابن باق، زهرة الروض، ورقة، 461.

(8) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (توفي سنة 388هـ)، كان فقيهًا أديباً محدثًا له تصانيف منها: «غريب الحديث»، و«معالم السنن في شرح سنن أبي داود» (مطبوع) و«اصطلاح غلط المحدثين»؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 214 (وال المصادر المشتبه هناك).

(9) صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3397؛ سنن أبي داود، كتاب السنة، رقم 4039.

ويُتَصل بذلك القول في مَدْ هشام بن اسماعيل المخزومي /117/ (10) ومَدْ مروان بن الحكم وتفسير مقداريهما قد تقدّم.

القِسْط: نصف الصّاع. ذكره أبو عبيد الهرمي (11) وأبو محمد القُبَّي (12). سُمِّي نصف الصّاع قسْطاً كما سمي الميزان به. والقِسْط العَدْل (13). لأن العدل يتهيأ بها. قال ابن قتيبة: والقِسْط رِطْلَان وثُلَاثَان في قول النَّاس جمِيعاً.

الكِيلَجَة: نصف الصّاع ذكره الأَزْهَري (14). وقال اسماعيل بن اسحاق القاضي: المَدْ رُبُع الصّاع، يعني مَدْ النَّبِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ). والصّاع مقدار كِيلَجَة بغدادية يزيد الصّاع عليها شيئاً يسيراً. وما قاله الأَزْهَري هو الكِيلَجَة بالبصرة وهذا الاسم أَعْجمِي (15) والله أعلم.

(10) في الطرة نجد بعض بيانات قراءتها غير متيسراً: «هو هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن [...] كعب بن لؤي بن غالب بن فهد. ذكر أبو عبد الله مصعب بن عبد الله الزبيري في كتابه أنساب قريش أن زمه أمُّ الله بنت المطلب بن أبي البختري بن هاشم بن الحارث بن أسد بن عبد الغزي بن قصي لؤي هنا انتهى في نسبه. وقصي هذا [...] بن اسماعيل من وجوه قريش ولاه عبد الملك ابن مروان المدينة وكان محموداً في ولادته وكان عبد الملك تزوج ابنته أم هشام وولدت له ابنة هشاماً. وهو الذي يذكر أهل المدينة عنه عَهْدَة الرقيق. قال مالك بن أنس كان هشام بن اسماعيل وأبايان بن عثمان بن عفان يذكران عَهْدَة الرقيق في خطبهما وقت أهل المدينة بصاع هشام. يعنون هشام بن اسماعيل».

(11) هو أحمد بن محمد الباشاني الهرمي، لغوي أديب صاحب كتاب الغربيين (تحقيق محمود محمد الطناجي، القاهرة، 1970)، توفي سنة 401هـ انظر، وفيات الأعيان، ج 1، ص (96-95).

(12) كذا في الأصل، ولعله أبو محمد القُبَّي صاحب «غريب القرآن».

(13) ابن باق، زهرة الروض، ورقة، 461.

(14) أبو منصور محمد بن أحمد الأَزْهَري الهرمي (282-370هـ)، اللغوي، كان فقيها شافعياً المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها. صنف كتاب «التهبيب» وله «تصنيف في غريب الألفاظ التي تستعملها الفقهاء»، ابن خلkan، وفيات الأعيان، ج 4، ص (334-336).

(15) مكيال يعتقد أنه فارسي الأصل، انظر، فالتر هنتس، م.س. 71.

الصاع: يُذَكَّر ويؤْنَث، فمن ذَكْرِه قال: أصواتٌ، مثل أبواب⁽¹⁶⁾ ومن أَنْثَه قال: أصواتٌ مثل أدوار⁽¹⁷⁾. الصواع قال الحربي عن الاشراط عن أبي عبيدة: صواع وصياع مثل غراب وغيره: وذكر ابن عزير وأبو عبيد الheroi أن الصواع والصاع واحد. وذكر أن الصواع يُجْمَع صياعاً. وقيل الصواع والصاعي والجام واحد.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: قال أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي⁽¹⁸⁾ عُرف بكراع⁽¹⁹⁾: تقول العرب صُعت الشيء، فرقته. فيكون الصاع والله أعلم مشتقاً من هذا، لأن الكيل تفريق للمكيل /119/ ويعتقد هذا بتسمية بعض المكاييل فرقاً، والله أعلم.

المختوم: هو الصاع. سُمي بذلك لأن المرأة والولادة كانوا يجعلون عليه خواتمهم ليلاً يُزداد فيه أو ينقص. ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام⁽²⁰⁾.

المكوك: مأخوذ من تمكك الفَصِيلُ لِبَنِ أَمِّهِ استنفده. والكيل يستنفده المكيل. ويُجْمَع مَكَاكِيكٌ ومَكَاكِيٌّ. قيل يسع صاعاً ونصفاً. عن الأزهري والخطابي. وقيل هو نصف رطل إلى ثمانية

(16) في تخریج الدلالات السمعية، 622: مثل باب وأبواب.

(17) في تخریج الدلالات السمعية، 622: مثل دار وأدور.

(18) في الطرة: «الهنائي هذا بضم الهاء وتخفيف النون، ينسب إلى هناءة بن مالك بن فهم بن غبم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأركس».

(19) في الطرة: «ذكر أبو عبيد البكري في كتابه الاكتفاء في اشتقاء الأسماء، ومن خطه نقلت قال: وكراع فعال من قولهم كرعت الشيء إذا كفته وقهرته. أكرعه كرعا ورجل كرعا لين دليل. [...]».

(20) كتاب الأموال، 485

أوّاقي. ذكره أبو الحسن بن بطالي. وقيل المكوك نصف الورئية.
وسيّأتي تفسير الورئية.

الحجاجي: قال أبو عبيد: هو قفيز اتّخذَه الحجاج بن يوسف على صاع عمر رحمة الله /120/⁽²¹⁾ وهو الصاع على رأي أهل العراق إذ زنته ثمانية أرطال أو أرجح قليلاً. وهو على رأي أهل الحجاز نحو من صاع وثلاثة أخماس صاع. نُسبَ إلى الحجاج بن يوسف. قال الخطابي: هو صاع صوّعه الحجاج بن يوسف لما ولّي العراق وسُعِّرَ به على أهل العراق وكانت الولاة يتحمّدون بالزيادة في الصيغان، يريدون بذلك التوسيعة على الناس. ولذلك قال بعضُهم في ولاية سعيد [الرجز]:

[1] يا ويلنا قد ذهب الوليد

[2] وجاءنا مَجْوِعاً سعيد

[3] ينقص في الصاع ولا يزيد.

وقال عمرو بن بحر الجاحظ⁽²²⁾: كانت النساء تتحبّب إلى الرعية بالزيادة في المكاييل. ولو زادوا في الأوزان ما قصّروا /121/ ولذلك اختلفت أسماء المكاييل كالرّيادي والفالج والخالدي حتى صرّنا إلى هذا المُلْحَم. فصاع التسعيّر على أهل الأسواق صاع الحجاج لا صاع التوقيف الذي تقدّر به الكفارات وتُخرج به

(21) كتاب الأموال، 485.

(22) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المعروف بالجاحظ، البصري العالم المشهور، صاحب كتاب «الحيوان» و«البيان والتبيين» وغيرهما من التصانيف في مختلف المعرفة. (توفي بالبصرة سنة 255هـ). انظر، ابن خلkan، وفيات الأعيان، ج 3، ص (470-474) (والمصادر المثبتة هناك).

الصدقات. ولماً ولـي خالدُ بن عبد الله القسـري⁽²³⁾ أضعفَ الصـاع ستة عشر رطلاً.

الفرق⁽²⁴⁾: قال أبو زيد اللغوي: فرقٌ وفرقٌ بفتح الراء وسكونها. وقال ابن دريد⁽²⁵⁾: الفرق بفتح الراء خاصة⁽²⁶⁾. ورأيته كذلك عن أحمد بن يحيى، وبالوجهين قيـدناه في كـتب الحديث عن متقني شيوخنا.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وقد تقدـم تفسير مقداره. وقال أبو محمد بن قتيبة /122/: والفرق ستة أقسام. قال عبد الرحمن بن عطاء: الفرق مكـيالٌ من خشبٍ كان ابن شهاب يقول يـسـعـ خـمـسـةـ أـقـسـاطـ بـأـقـسـاطـ بـنـيـ أـمـيـةـ. قال: وفي الخـمـسـةـ الـأـقـسـاطـ اثـنـانـ عـشـرـ مـدـاـ بـمـدـ النـبـيـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ).

الـوـيـةـ: اثـنـانـ وـعـشـرـونـ مـدـاـ بـمـدـ النـبـيـ (صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ). ذـكـرـهـ عـمـرـانـ بنـ رـشـيقـ الـفـقـيـهـ. وـقـالـ غـيـرـهـ: أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ مـدـاـ.

(23) خالد بن عبد الله القسـري، أـمـهـ نـصـرـانـيـةـ، عـيـنـهـ الـخـلـيـفـةـ الـأـمـوـيـ هـشـامـ (105-125) وـالـيـاـ علىـ الـعـرـاقـ خـلـفـاـ لـعـمـرـ بنـ هـبـيرـةـ، اـشـهـرـ بـمـشـارـيعـ الـرـيـ الـكـثـيرـ وـبـاسـتـصـلـاحـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ. تـرـجـمـتـهـ فـيـ كـتـبـ الـتـارـيـخـ الـتـيـ تـتـطـرـقـ لـخـلـافـةـ هـشـامـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـأـمـوـيـ كـالـطـبـرـيـ وـالـمـسـعـودـيـ وـابـنـ الـأـثـيـرـ وـابـنـ خـلـدونـ...ـالـخـ، اـبـنـ خـلـكـانـ، وـقـيـاتـ الـأـعـيـانـ، جـ2ـ، صـ (231-226).

(24) فـيـ الـطـرـةـ بـيـانـاتـ يـيـدـوـ أـنـهـ بـخـطـ اـبـنـ رـشـيدـ السـبـتـيـ: «ـقـالـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ قـالـ مـالـكـ وـسـفـيـانـ هـوـ ثـلـاثـةـ آـصـعـ وـقـالـ الشـافـعـيـ يـكـوـنـ سـتـةـ عـشـرـ رـطـلـاـ [...] إـنـ سـكـنـتـ الرـاءـ فـهـوـ مـائـةـ وـعـشـرـونـ رـطـلـاـ».

(25) محمد بن الحسن بن عـتـاهـيـةـ، اـبـنـ درـيدـ (تـوـفـيـ سـنـةـ 312ـ هـ 933ـ مـ)، مـنـ مـدـرـسـةـ الـبـصـرـةـ إـلـامـ عـصـرـهـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـأـدـبـ وـالـشـعـرـ الـفـائـقـ، لـهـ مـنـ الـتـصـانـيفـ الـمـشـهـورـةـ كـاـبـ «ـالـجـمـهـرـةـ فـيـ الـلـغـةـ» وـكـتـابـ الـاشـتـقـاقـ وـكـتـابـ الـخـيلـ الـكـبـيرـ وـكـتـابـ الـخـيلـ الـصـغـيرـ...ـاـنـظـرـ، اـبـنـ خـلـكـانـ، وـقـيـاتـ الـأـعـيـانـ، تـحـقـيقـ إـحـسانـ عـبـاسـ، بـيـرـوـتـ، دـ.ـتـ.ـ صـ (329-323).

(26) اـبـنـ درـيدـ، كـتـابـ جـمـهـرـةـ الـلـغـةـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ صـادـرـ (دـ.ـتـ)، جـ2ـ، صـ 400.

الهشامي: أربعة من مقدار الحجامي. فهو أربعة آضع على رأي أهل العراق. وزنه اثنان وثلاثون رطلاً.

القفيز: ثمانية مكاكيك. ذكر ذلك أبو عبيد الهروي والمخطابي.

العرق: مكثلٌ يسع خمسة عشر صاعاً وقيل زيل 123/ يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. فسره سعيد بن المسيب لعطا بن عبد الله الخراساني. ذكر ذلك مالك رضي الله عنه في الموطن. وبفتح الراء وسكونها قيدناه عن متين شيوخنا وبالسكون خاصة قيد في الموطن عن أبي القاسم ابن صفرة من الرواة. والأشهر بالفتح. جمع عرق. وهي الصفيرة التي تُحاط القفة منها. قاله القاضي أبو الفضل. قال أبو محمد بن السيد⁽²⁷⁾: سمي بذلك لأنه يُغْمَل عرق⁽²⁸⁾ ثم يُضم بعضها إلى بعض.

المكثل: جاء في الصحيح⁽²⁹⁾: ذكره في غير ما موضع منها حديث موسى والخضر عليهما السلام. فشروه بالقفنة وبالزنبيل وهو نحو من العرق في مقداره.

المذي 124/: مكيالٌ يأخذ جريباً. قال أبو عبيد: وقد تقدم ذلك في الكتاب: عايرت الأمداء والصيغان ثم جمفت بينها ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المذين ثلاثة وثمانين رطلاً. فرنة المذي أحد وأربعون رطلاً ونصف رطل. على هذا قال عبد الله بن القاسم الحريري. ذكر أبو عبيد الهروي في كتابه «الغربيين»⁽³⁰⁾ وفي باب

(27) له كتاب الاقضاب في شرح أدب الكتاب.

(28) في تخريج الدلالات السمعية، 625: عرق عرق.

(29) صحيح البخاري كتاب العلم، رقم 119.

(30) حققه محمود محمد الطناحي، القاهرة، 1970.

الباء مع الدال منه قال: والمُدِي مكِيال لأهل الشام يقال له الجريب، يسع خمسة وأربعين رطلاً⁽³¹⁾.

الإِزْدَب: سُتُّ وَيَنَاتٍ. وقيل الأرذب. يأخذ أربعة وعشرين صاعاً، وهو أربعة وستون مناً. قال الهروي: وهو مكِيال معروف لأهل مصر⁽³²⁾.

الجَرِيبُ: مكِيال يأخذ أربعة أقْفِزة، وهو اسم مقدار من الأرض معلوم عند أهل المساحة.

الوَسِقُ: ستون صاعاً بصاع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قيل له وَسَقٌ لأنَّه حِمْلٌ بعير. تقول العرب: أَوْسَقْتُ الْبَعِيرَ إِذَا أَوْقَرْتُهُ 125/. أَنْشَدَ الخطابي وغيره لشاعر يصف مطيسيه راحٌ بستين وَسَقًا في حَقِيقِيَّتها: [البسيط]

ما حَمَلْتُ حِمْلَهَا الأَذْنِي ولا السَّدَّاداً⁽³³⁾.

قال أبو شَلَيْمان: وهذا لم يُرد أنها حملت هذه الأساق بأغراضها. فإنَّ شيئاً من المطابيا لا تحمل هذا القدر، وإنما مدح بعض الملوك فأجازه بستين وَسَقاً كتب بها إلى عامله وصَكَّ له بها فحمل الكتاب في حَقِيقِيَّتها. والوَسِقُ العِدْلُ. قيل هو مشتق من قولهم: وَسَقْتُ الشَّيءَ وَسَقاً، ضَمَّمْتُ بعضاً إلى بعض. وقالوا في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّيلُ وَمَا وَسَقَ﴾⁽³⁴⁾، ضمّ وجُمِعَ. واستوَسَقت الإبل وَاتَّسَقت، انضمَّت وتتابَعَت. وحكى ابن ذُرِيدٍ: وَسَقْتُ الْبَعِيرَ مخْفِفًا، حَمَلْتُ عَلَيْهِ وَسَقاً⁽³⁵⁾ وقال غيره: أَوْسَقْتُ. وجاء في

(31) الهروي، كتاب الغربيين، م.س. ج 1، ص 139.

(32) نفسه.

(33) لم أهتد إلى تحرير هذا الشطر.

(34) القرآن الكريم، سورة الانشقاق، الآية 17.

(35) جمهرة اللغة، ج 3، ص 44.

الصحيح: /126/ «الأُوْسَقُ الْمَوَسَّقَةُ»⁽³⁶⁾، فُسِّرَ بالمجموعة والمضمومة. وجاء جمعه على أوساق وأوسق. وبالفتح قيَّدناه عن متقني شيوخنا وقيَّده بعضُهم بـكسرِ الواو.

الكُرُّ: اثنا عشر وسقاً. في حديث ابن مسعود رضي الله عنه كانت له حبطة تحمل كُرّاً وكان يسمّيها أم العيال. فسُرَّ ذلك أبو عبيد الهروي. وقال أبو الحسن المدعو بـكراع⁽³⁷⁾: الكر ستة أو قار حمارٍ وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً يكون بالمصري أربعين أرذباً.

القنفل: مكيالٌ عظيمٌ. جاء ذكره في «سيرة ابن إسحاق»⁽³⁸⁾ في حديث سيف بن ذي يزن في /127/ دخوله على كسرى «وكان تاجه القنفل». والقنفل أيضاً البناء المستطيل. قال عبد الله ابن قاسم الحريري: ذكر أبو عبيد الهروي في كتابه «الغريبين»⁽³⁹⁾ في باب الباء مع الدال أن القنفل اثنان وثلاثون مناً.

الحِلَابُ: بالحاء المهمّلة المكسورة. إناءٌ يسع حلبة ناقة، وهو المِحْلُبُ بـكسر الميم. وفي الصحيح⁽⁴⁰⁾ عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا اغتسل دعا بشيء نحو الحِلَابِ. كذلك فسّره أبو سليمان الخطّاطي. وقد قال فيه بعضهم إنه ضربٌ من الطيب. وإليه ظهر مينل البخاري أبي عبد الله. المعروف في اسم الطيب المِحْلُبُ بفتح

(36) صحيح البخاري، كتاب البيوع.

(37) أبو الحسن علي بن الحسن المعروف بـكراع، له كتاب المتنظم.

(38) قرأها المؤلف وسمعها على شيخه أبي محمد بن عبيد الله الحجري؛ برنامج شيوخ الوعياني، 43.

(39) أبو عبيد الهروي، كتاب الغريبين، تحقيق محمود محمد الطناحي، القاهرة، 1970 م ص 139.

(40) صحيح البخاري، كتاب الفسل، رقم 250؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، رقم 478، سنن النسائي، كتاب الفسل، رقم 421.

الميم، وهو حت طيب الريح معروف. قال: «كطخن الرحا حبة الحلب».

128/ وقال الشاعر: [المقارب]

قلوبهم عند وقع القتا

ل أصفر من حبة الحليب

ورواه بعض الرواية الجلاب⁽⁴¹⁾ بالجيم. وهو ماء الورد بالفارسية ولعل أحدهما تصحيف. وهذه الرواية بالجيم تقوي تأويل من قال في الحليب ضرب من الطيب. وذكر الهروي⁽⁴²⁾ رواية مبينة إن صحت وهي أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان إذا اغتسل دعا ياناء مثل الحليب⁽⁴³⁾، والله أعلم.

العُشُّ: إناة ومكيال يسع [كل واحد منها]⁽⁴⁴⁾ ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال. روى موسى الجهنمي عن مجاهد: دخلنا على عائشة فاستسقى بعضاً فأتى بعش فقالت عائشة: كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) /129/ يغتسل بمثل هذا. قال مجاهد⁽⁴⁵⁾: فحضرته ثمانية أرطال تسعه أرطال عشرة أرطال. وروي عن مجاهيد في هذا الحديث بعينه أنه يسع ثمانية أرطال. والله أعلم.

(41) كذا في الأصل، والمرجح أنها الجلاب بدون تشديد حرف اللام.

(42) كتاب الغريبين، ج 1، ص 374.

(43) في الطرة وبخط مغایر نجد: قال القاضي أبو بكر بن العربي: روى ابن خزيمة الإمام حدیث عائشة كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يغتسل من حلب فإذاخذ بكفيه فيجعله على شفه الأيمن ويأخذ بكفيه فيجعله على شفه الأيسر ويأخذ بكفيه فيجعله على وسط رأسه.

(44) الزيادة من ابن باق، ص 462.

(45) في الطرة: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المصري التحاصل، نحوبي محدث فاضل.

النَّصِيفُ: مِكِيَالٌ. لا أَقْفُ عَلَى مَقْدَارِهِ. حَكَاهُ ابْنُ دُرِيدَ⁽⁴⁶⁾ عَنْ بَعْضِ الْلَّغَوِينَ وَفَسَرَ بِذَلِكَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»⁽⁴⁷⁾. وَقَالَ ابْنُ دُرِيدَ أَنَّ النَّصِيفَ هُوَ النَّصْفُ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: فالضمير على القول الأول يعود على أحديهم وعلى القول الثاني على المد.

السَّنَدَرَةُ: مِكِيَالٌ وَاسِعٌ. لا أَقْفُ عَلَى مَقْدَارِهِ. وَقَيلَ السَّنَدَرَةُ العَجَلَةُ⁽⁴⁸⁾. قال عليٌّ رضي الله عنه /130/: «أَكِيلُهُمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنَدَرَةِ».

الْفَالِجُ وَالْفَلْحُ: قال الحَلَيلُ: الفالج والفلج مِكِيَالٌ ضَخْمٌ. قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: ولا أَقْفُ عَلَى مَقْدَارِهِ.

الرَّطْلُ: كَيْلٌ لَا أَقْفُ عَلَى مَقْدَارِهِ. حَكَاهُ ابْنُ دُرِيدَ وَسِيَّاتِي تفسيره في الوزن.

الْمَلَحَمُ: مِكِيَالٌ لَا أَقْفُ عَلَى مَقْدَارِهِ. وَيُحَتمَّلُ أَنْ يَكُونَ اشتقاقه من التَّحْمَمِ الجَرْحِ إِذَا التَّرَقَّ. فَبَعْضُ الْمَكَايِلِ الْوَاخِ مَلَزَقَةٌ.

الْقُبَاعُ⁽⁴⁹⁾: مِكِيَالٌ ذُو قَعْدٍ. مِنْ قَبْعَتِ الْجَوَالِقِ، إِذَا اثْنَيَّ أَطْرَافَهُ

(46) جمهرة اللغة، ج 3، ص 83.

(47) صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3397؛ أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم 10657، أبو داود، كتاب السنة، رقم 4039.

(48) في الطرة: ذكر أبو عبيد البكري في كتابه الإكتفاء في اشتقاء الأسماء ومن خطه نقلت: قال قال أبو جعفر، قال الأصممي السندرة الشرزعة. شجر تعمل منه القسي. انتهى النقل من خط من ذكر. وأما المكيال الذي يُعرف بالسندرة فلعله ي عمل من هذا الشجر والله أعلم.

(49) في الطرة: «هذا المكيال الذي يُعرف بالقُبَاع». قيل إنه المكيال الذي يُقال له القُبَاع. ذكر أبو عبيد البكري في كتابه الإكتفاء في اشتقاء الأسماء ومن خطه نقلت قال: والقُبَاع لقب للحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي. ولاد ابن الزبير البصرة

إلى داخل أو خارج. أو من قبئع، أي أدخل رأسه واستخفى. ومنه قولهم قبئعة طلعة. ولا أقف أيضاً على مقداره.

المن والمثني: كيل لا أقف على مقداره. حكى ذلك بعض أهل اللغة، وسيأتي /131/ تفسيره في الوزن.

الزيادي والخالدي: ذكرهما عمرو بن بحر الماجحظ. [بعد]⁽⁵⁰⁾ ذكر زيادة الأمراء في المكاييل للتحمذ [والثانية]⁽⁵¹⁾. فالزيادي يُنسب إلى زياد أخي معاوية⁽⁵²⁾ رضي الله عنهما. والخالدي إلى

فنظر إلى مكيالهم الذي يقال له القنفل فقال: «إن مكيالكم لقباع»، فلقب القباع. والقباع هو المكيال الواسع. انتهى النقل من خط من ذكر. وذكر القاضي أبو الوليد ابن الفرضي في كتابه الألقاب قال: أخبرنا العائدي قال: حدثنا أبو علي الأ müdّي قال: حدثتنا علي بن [...] قال حدثنا محمد بن يزيد المبرد قال: إنما سمي الحارث بن عبد الله القباع لأنه ولد البصرة فغير على [الناس مكيالهم] فنظر إلى مكتال صغير في مرآة العين أحاط بدقيق استكثره فقال: «إن مكيالكم [هذا] لقباع. والقباع الذي يخفى...»

هذا الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة فاسم أبي ربيعة هذا عمرو وهو ابن المغيرة بن عبد الله ابن عمرو بن مخزون بن نقطة بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهد. ذكر ابن حبيب في كتابه الخبر أن أم الحارث هذا سبّحاء جبشية نصرانية. وذكر غيره وهو مصعب الزيري في كتابه أنساب قريش أنها بنت أبرهة، كان عبد الله نكحها، وهي نصرانية، فماتت، فحضر الناس جنازتها فقال لهم الحارث بن عبد الله: «جزاكم الله خيراً، انصرفوا محمودين! إن لها أهل دين أولى بها منّكم. وهذا في زمن عمر بن الخطاب أو بعد ذلك».

انظر الزيري (أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب)، كتاب نسب قريش، نشره إ. ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، 1953م أبو جعفر محمد بن حبيب، كتاب الخبر، اعتن بتصحیحه الدكتورة إيلزه ليختن شتیتر، بيروت، منشورات المكتب التجاري، (د.ت.).

(50) في الأصل «وذكر»، التصحیح من ابن باق، 462.

(51) زيادة من ابن باق، نفس الورقة.

(52) يسمى زياد بن أبيه، كان والياً لعلي بن أبي طالب على فارس، انضم إلى معاوية الذي ألحقه بأبيه سنة 44هـ تحقيقاً لأغراض سياسية معروفة. ولاد البصرة ثم أضاف له الكوفة.

خالد بن عبد الله القسري⁽⁵³⁾. قال الفقيه أبو العباس: ولا أقف على مقداريهما..

القب[ٰ]: بفتح القاف. مكِيالٌ ثُكال به الغلات. لا أقف على مقداره. زاد هذا عبد الله بن قاسم الحريري قال [...] وأما القبي[ٰ] بفتح القاف فهو أئوب بن يحيى بن أئوب أبو سليمان الحراني القبي[ٰ]، كان من الأمراء المعروفة. مات بعد سنة ثمانين ومائتين [...] وذكر المكيال الأمير أبو نصر بن ماكولا في كتابه «الإكمال» وفي رسم القبي منه بفتح القاف⁽⁵⁴⁾.

(53) خالد بن عبد الله البجلي القيسي، سبق التعريف به.

(54) مادة القب مضطربة وغير واضحة في الأصل. واعتمدنا في ترميمه على ابن ماكولا، الإكمال، ج 7، ص 107. ومن المرجح أن تكون فقرة («زاد هذا عبد الله بن قاسم الحريري»)... حتى «القب منه بفتح القاف» عبارة عن طرة تسربت إلى المتن.

فصل

قال الفقيه أبو العباس: وهذا إثبات ما ألمحته في الأصول والدوافع، وما انتهى إلينا عن علماء الشريعة والراوين، من أسماء الموازين وأجزائها وأسماء ما تعاير به الموزونات، يكون مسند هذه الخاتمة من البيان، وبحلوك بُردة تمامها بالإحسان:

الميزان - القيراط - الدائق - الدرهم - الدينار - التواة - النش -
الأوقية - الرطل - المن - القنطار - البهار - المثقال.

تفسير الفاظها ومقاديرها وتسمية أجزائها:

الميزان: مفعال من وزن كالمكيال من كمال. تقول العرب: وزنت الشيء وزناً وزنة، امتحنته بما يعادله. وزنت الرجل وزنت له، إذا أقبضته ثمن شيء يوزن. وفي القرآن العزيز: «وإذا كالوهم أو وزنوهם يخسرون»⁽¹⁾. وزن الشيء وزناً وزن ثقل، وزنت الشيء كثث أثقل منه. وفي حديث المبعث أن الملك قال: «زنه عشرة من أمته فوزنهم»⁽²⁾. وقال الفرزدق⁽³⁾:

أخلقتنا⁽⁴⁾ تَرِنَ الجبال رزانة

وتغالتنا جنَا إذا ما نجهل

133/ والميزان عند العرب اسم يقع على أجزاء لها في أنفسيها أسماء تخصّها، نبتدئ أسماءها من أعلىها: المحيط، الذي يعلق به الميزان، هي العذبة، وجمعها عذّت، والذي توصل به العذبة. وفيه

(1) القرآن الكريم، سورة المطففين، الآية 3.

(2) حديث متقارب انظره في سنن الدارمي، كتاب المقدمة، رقم 14.

(3) ديوان الفرزدق، شرحه وضبطه وقدم له علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، 1987 م ص 491.

(4) في الديوان: أحلامنا.

اللسان، يُسمى الحديدية. والحديدة المُعترضة التي فيها اللسان تُسمى المِنْجَم. وقال كُرَاعٌ: المِنْجَم، الحديدة المُعترضة في ثقب اللسان من الميزان. ويسُمّى ما تكتنف اللسان منها الفياراز. واجدُها فياً. قال كُرَاعٌ: من غير همي. والحلقة التي تجمّع فيها الخيوط في طرف الحديدية هي الكِظامَةُ. وقال ابن دُرِينَد: بل الكِظامَةُ من الميزان المِسْمَار الذي يدور فيه اللسان⁽⁵⁾. والعُقدُ التي في أسفل 134 / الميزان تُسمى السعدانات. والكفتان واجدُتها كِفَةً. يقال بالفتح والكسر⁽⁶⁾.

القيراطُ: ثلات حبات شعير وأصله قِرَاطٌ. ويدلُ على ذلك جمعه على قَرَارِيط. ولو لم يكن ذلك أصله لجُمع على لفظة قَيَارِيط أو قَوَارِيط. وهو أعمى عَرَبَتُهُ العرب⁽⁷⁾ وأنزلته من أسمائها منزلة الأجناس. ومثله في ذلك دينارٌ وديماشٌ.

الدَّانَقُ: يقال دَانَقٌ ودَانِقٌ بفتح التون وكسرها. وأصله أَعْجَمِي معرَبٌ⁽⁸⁾. وزنه ثمان حبات شعير وخمساً حبة. قال الحسن البصري⁽⁹⁾ رحمه الله: لعن الله الدَّانَقُ وأول من أخرج الدَّانَقَ، ما كانت العرب تعرف الدَّانَقَ ولا أبناء فارسَ، إنه لا دين 135 / لم لا مُروءَةً له⁽¹⁰⁾.

(5) جمهرة اللغة، ج 3، ص 124.

(6) زاد ابن باق: «والثقب الذي هو القطب يكون في وسط الحديدية المُعترضة إذا كان الميزان مما يحمل الأنفال والقنطر. وإن كان الذهب وغيره وما يوزن به بالأوaci والأجزاء الحقيقة، فيكون الثقب في اللسان في أوله مما يلي الحديدية».

(7) انظر، المخزاعي، تخریج الدلالات السمعية 610.

(8) بالفارسية دانغ، وهو يعني عموماً «سدساً». انظر، فالتر هنتس، م.س.، 29.

(9) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، «من سادات التابعين وكبارائهم، وجمع كل من علم وزهد وورع وعبادة» توفي بالبصرة سنة 110هـ، انظر، تذكرة الحفاظ، 71؛ ابن خلkan، وفيات الأعيان، ج 2، ص (73-69).

(10) انظر، تخریج الدلالات السمعية، 609.

الدرهم: اسم عربي قد تقدم تفسير مقداره. وهو في اللسان العربي اسم لمقدار من الوزن يسير قد تقدم تفسير مقداره في الجاهلية والإسلام. وتعين مقداره بالعُرف لا بالوضع. ومن أسماء الدرّاهم: الشود، وهي البَغْلَة. وقد تقدم تفسير الشود. ومنها الطُّبُرِيَّة وقد تقدم تفسيرها. ومنها الخوارزميَّة والقرُوئيَّة، ومنها الكيلُ، ومنها دُخُلُ أربعين، قد تقدم تفسيرها.

الدينار: اسم أَعْجَمِيٌّ مُعَربٌ أدخلته العرب في كلامها مَذْخَلَ أسماء الأجناس⁽¹¹⁾. وأصله دِنَارٌ. يدلُّ على ذلك جمعه على دنانير /136/ ولو جَمَعَتْهُ على لفظِه لقالت دِيَانِير أو دَوَانِير. هو اسم لمقداره. وتعينه بالعُرف لا بالوضع. ويقال للدَّنَانِير، الْهِرْقَلِيَّة. تُنسب إلى هرقل عظيم الرُّوم⁽¹²⁾ لأنها إنما كانت تُحْمَلُ إلى العرب من بلاد الرُّوم. فكانت العرب تسميها الْهِرْقَلِيَّة وقد ذكرها كثير في شعره فقال⁽¹³⁾ [من الطويل]:

هرقلٰي وزن أحمر التبر راجح⁽¹⁴⁾

النواة: قال أبو عبيدة: هي خمسة دراهم. وقيل هي اسم لما زُنِّتُه

(11) اسم اشتقته العرب من اللُّفْظ اليوناني الْأَلَّاتِينِي (Dinarius-aureus) المشتق عند الروم من Deni أي عشرة. انظر، جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج 1، ص 141، ط 1 دار الهلال، مراجعة وتعليق د. حسين مؤنس. وهناك من يرى أن أصله عربي من قولهم: دَنَر وجهه، أي تَلَأْلاً. ومصدره دَنَار، فأبدلت النون ياءً في اسم القطعة ثلاثة يلتبس بالمصدر، ومنه ثوب مدَنَر وفرس مدَنَر، أي فيه نقش أو رقط. وقيل إنه معرب من «دين آر» بالفارسية ومعناه جاءت به الشريعة. انظر، موسى المازندراني، تاريخ النقود الإسلامية، بيروت 1993م مراجعة قصي الحسين، مجلة الاجتهداد (بيروت) العددان 34-35، 1997م ص 446.

(12) يقصد البيزنطيين. إذ كانت الدنانير ترد من بيزنطية إلى البلاد العربية.

(13) ديوان كثير عزة، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، 1971م ص 183.

تخریج الدلائل السمعية، 608، وكذلك التراطیب الإداریة، ج 1، ص 416.

(14) في الطرة: (صدره): بیروق عيون الناظرات کأنه.

خمسة دراهم. فهي على هذا ثمن أوقية. كما أن النشّ عشرون درهماً؛ وذلك نصف أوقية.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وقيل كانت قدر 137/نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم.

النشّ: بفتح الثُّون وتشديد الشين. اسم من الثنائي المضاعف. جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. هو نصف أوقية، وهي عشرون درهماً. كذا جاء مفسراً في الحديث الصحيح في الأمهات.

الأوقية: اسم لمقدار من الوزن قد تقدم تفسيره، بالغُرف لا بالوضع. وزنها فُعلولةٌ مثل سُرية وذرية وأشباهها من ذلك أثْفِيَة وأضْحِيَة في قول بعضهم، لأنَّ فاء تفعيلها همزة واعتلالها كاعتلالها؛ فأصلها أُوقُويَّة وأصلٌ من أصول التصريف، وهو بات من العربية 138/ عامر شريف، أن الياء والواو إذا التقى وبقت إحداهما بالسكون قُلِّيت الواو ياء ثم أديغمت إحداهما في الأخرى للتناسب وتيسير النطق به كما فعلوا في المصادر التي جاءت على فَعُول من الثلاثي المعتل اللام مثل الرُّثْقِي من قوله سبحانه: ﴿هُولَنْ نُومَنْ لِرْقِيك﴾⁽¹⁵⁾ وفي الجموع التي جاءت على فَعُول جمع فَغِل من قوله: ﴿هُولَنْ حَلِيَّهُمْ عَجَلاً جَسْداً لَهُ خَوارِ﴾⁽¹⁶⁾. بعض الرواة يقول فيه وَقِيَة. فلا تكون من هذا الباب لأن وزنها فَعِيلَة أو فَعُولَة وفاء تفعيلها وَقِيَة تفعيل أُوقِيَة همزة ويحتمل أن ترجع إليها أُوقِيَة لأن يكون وزنها فَعُولَة، فتكون بمنزلة أنسُوطة وأضحوكة.

(15) هُولَنْ نُومَنْ لِرْقِيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه، سورة الإسراء، الآية 93.

(16) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 148.

. قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وأوقية قيّدناها في الأمهات⁽¹⁷⁾ والاشتقاق يشهد بأنها معلولة وأن فاءها همزة كأنها أخذت من الأواقي وهو الثقل.

[الرطل]: اسم مذكر، يُقال بالفتح في الراء والكسر، وهو اسم مقدار من الموزونات تقديره بالغُرْف لا بالوضع، وقد تقدم تفسير مقداره. وهو أيضاً اسم لما يعاير به الموزونات من حديد أو نحاس أو رصاص أو حجر، وقد يكون اسمًا لما يكال به مثل المَد والمصاع. وحکى ابن ذُرِئِدَ: أن الرطل ما يكال به ويوزن وأنشد شاهداً على أنه يكال به: [من الوافر]:

لها رطل تكيل الزيت منه

وحمار يسوق لها حمارا

وإذا أردت اشتقاقه فأولى ما يقال فيه أن يكون من قولهم: رطل - بالفتح والكسر - للكبير الضعيف أي أن هذا من الموزونات ضعيف، أو من قولهم: غلام رَطْلٌ بالفتح أي مقارب للأحتلام فيكون معناه: أن الموزون به مقارب للمد. وقد صرفووا منه الفعل فقالوا: رطلُ الشيء بيدِي أرطله رطلاً إذا حركته لتعرف وزنه، ورطل شعره ترطيلاً إذا كسره كأنه عاير شعره بغير آخر يكون له التكسير خلقةً⁽¹⁸⁾

المن والمني: أسمان لمسمى واحد، وهو اسم مقدار من الوزن وهو كيل يُكال به.

القسطار: أصله في لسان العرب الجملة الكثيرة من المال. قال

(17) هنا نهاية المخطوط والبيانات التالية من عند باق، 463.

(18) ما بين معقوفتين نقله الخزاعي عن العزفي، تخريج الدلالات السمعية، م.س.،

617-616؛ وانظر كذلك ابن باق، ص 426.

الله تعالى هـ والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة هـ⁽¹⁹⁾.
البهار: قال صاحب العين⁽²⁰⁾: هو ثلاثة رطل. وقال
الهروي: «وهو عربي»⁽²¹⁾.
[المثقال: اسم لما نقل كبير أو صغير إلا أن غرفه غالب على
الصغير؛ وفي عرف الفقهاء والعلماء على الدينار]⁽²²⁾.

(19) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 14.

(20) يقصد الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت. 175هـ/791م)، ويعتبر كتاب العين أصل
كتب اللغة اللاحقة.

(21) ما بين معقوفين من ابن باق، 426.

(22) ما بين معقوفين نقله المخزاعي عن العزفي، تغريب الدلالات السمعية، ص 608.

استدراك

احتفظ لنا الحزاعي في كتابه «تغريب الدلالات السمعية» بنصين لأبي العباس أحمد العزفي لم يردا في المخطوط المحقق:

ص 614: «وفي الإثبات» قال الفقهاء ببغداد أبو اسحاق الشيرازي في «نكته»: روى عمر بن حبيب القاضي قال: حججت مع أبي جعفر فلما قدم المدينة قال: إيتوني بصاع رسول الله ﷺ، فأتي به فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثاً برطل أهل العراق. قال أبو عبيد: وهو الذي عليه العمل».

ص 621-622: «قال الفقيه أبو العباس: وقد نقل الثقات الأثبات العلماء المحققون لما ينقلون كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي الحسن علي بن خلف، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، وأبي عمر ابن عبد البر، وأبي الوليد الجاجي، وأبي محمد علي بن أحمد، وأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، وغيرهم مناظرة القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم إمام دار الهجرة مالك بن أنس حين حجّ مع الرشيد في الصاع والمد، فاستدعي مالك رحمه الله أبناء المهاجرين والأنصار من أهل المدينة فجاءوا بمكاييل آبائهم التي

توارثوها عن أجدادهم أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المتداولة من عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فاتفاق كلها، وكل من أتى بمد زعم أنه أخذه عن أبيه أو جده أو عن عمه، أو عن جاره، مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقاً يوجب العلم ويقطع العذر، قال علي بن خلف: بعد أن كان أخرج له مالك رحمة الله تعالى صاعاً وقال له: هذا صاع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقدره أبو يوسف: فوجده خمسة أرطال وثلثاً، زاد أحمد بن نصر الداوي: واجتمعت الأمداد كلها على رطل وثلث، قالوا: فنزع أبو يوسف عن رأيه رأي أهل الكوفة في الصاع والمد ورجع إلى قول أهل المدينة لما تبيّن له الحق».

TRAITE DE NUMISMATIQUE ET DE MERTOLOGIE

d'Abu l'Abbas Ahmed al Azafi as-Sabti

Présentation générale et traduction partielle⁽¹⁾

Dès que le chercheur en histoire économique de l'Occident musulman tente de procéder à des quantifications, il se heurte à des problèmes métrologiques très complexes. En effet, les sources interrogées traditionnellement par l'historien utilisent des mesures et des poids particuliers et spécialisés, qui changent en fonction de l'époque, des régions et des produits mesurés. Souvent nous ne connaissons ni la valeur de ces mesures, ni les raisons qui justifient leur utilisation plutôt que d'autre. Nous ne possédons pas encore de manuels, ni même d'approches systématiques, et suffisamment concrètes, pour être utilisées comme références dans les études d'histoire économique de l'Occident musulman⁽²⁾. Par conséquent, il nous partait que

(1) Cette présentation générale du manuscrit est publiée dans la revue **Al Qantara** (Madrid) vol. XIX, 1998 (fasc.1).

(2) Une abondante bibliographie de numismatique (632 titres) est fournie par, Tawfiq Ibrahim et Julio Jiménez Gil, "**Numismática Hispano-Musulmana**", Nvmisma, Año XL, Enero-Diciembre 1990, pp. 83-123. Mais elle ne renferme que très peu d'études de métrologie.

l'une des tâches ponctuelles les plus pénibles qu'incombe de résoudre pour aborder l'histoire économique de l'Occident musulman sur des bases solidement établies, est la définition précise des valeurs des instruments métrologiques et numismatiques utilisés⁽³⁾.

L'importance de ces instruments dans la vie courante et dans les affaires religieuses, liées aux estimations des droits légaux, a incité les savants et juristes musulmans à composer des traités de métrologie et de numismatique afin de faciliter la compréhension des règles qui gèrent la vie économique et déterminent les montants dûs religieusement, concernant l'aumône légale (Zakât), les mariages, les amendes légales... d'autant plus que les poids et les mesures utilisés étaient la plupart du temps déterminés par la coutume, et diffèrent d'une région d'une région à l'autre et même à l'intérieur d'une même région. Il fallait donc trouver des espèces à valeur déterminée par la loi religieuse et en accord avec elle, étant donné que les espèces légales sont différentes des espèces réelles⁽⁴⁾. Et bien que

(3) On peut consulter avec profit certains mis au point:

- Valvé, Joaquin, "poids et mesures en Espagne musulmane", Cahier de Tunisie, XXVI, 1978;- Idem, "Notas de metrologia hispano-arabe; III, peso y monedas", al Qantara, V, 1984; Id, "Notas de metrologia hispano-árabe. El codo en la España musulmana", Al-Andalus, XLI, 1976, pp.339-345; Id, "Notas de metrologia hispano-árabe. II. Medias de capacidad", Andalus, XLII, 1977, pp. pp.61-121.

- Chalmeta Pedro, "El dirham arba'înî, duhl, qurtubi, andalusi: su valor," Acta Numismatica, No 16, 1986, pp. 113-126; Idem," précision au sujet du monnayage hispano-arab (dirham, qasimi; et dirham arbâ ini); Journal of the Orient, vol, XXIV, part III, pp. 316-166; Idem, Monnaie de recouvrement des impôts et taux de change dans al-Andalus, Quaderni di Studi Arabi, 5-6, 1987-88, pp. 153-166; Id, Monnaie de compte, monnaie fiscale et monnaie réelle en al Andalus.in Documents de l'Islam médiéval. Nouvelles perspectives de recherches, Paris, 1991.

(4) Ibn Khaldûn, **Muqaddima** dar al kutab al'ilmiyya, Beyrouth, 1992, pp. 276-277; discours, II,p. 538.

les traités de hisba et de la jurisprudence classique donnent assez de précisions théoriques sur ces instruments⁽⁵⁾, les traités relatifs à ce domaine sont très rares⁽⁶⁾, et la plupart d'entre eux ne nous sont pas parvenus⁽⁷⁾, et ceux que nous possédons sont encore manuscrits⁽⁸⁾ et demeurent inaccessibles au grand public, comme le traité d'Al'Azafî intitulé "Ithbât mâ laysa minhu budd li man al wuqûf'alâ haiqîqat ad-dînar wa ad-dirham wa as-sâ' wa al mudd" que nous présentons ici.

L'auteur et l'ouvrage

Abû'Abbâs Ahmed al'Azafî (557-633/1162-1236) descend

- (5) Cf. Chalmeta P. -Id. "El Kitab fi adab al hisba (libro del buen gobierno del zoco, de Al Saqati, se dan algunos precios y salarios en derhams en la España musulmana). Al-Andalus, XXXII, 1967.
- Latham J.D., "The Interpretation of a Passage on scales (mawazin) in an Andalusian hisba manual (by al-Saqati)," Journal of Semitic Studies, 23, 1978, pp. 283-290.
- (6) Par exemple, **ad-Dawha muchtabika..**" d'Abû l Hasan al Madyûnî (éd, H, Mu'nis, RIEIM, VI, 1958);
- "Maqâlât wa tanbihât wa al awzân" d'Abû Bakr Ben Khâlf al Mawwâq (m. en 1202), éd. par R. Brinschvig, Esquisse d'histoire monétaire almohado-hafside, in Études d'Islamologie, t. I, Paris, 1976, pp. 97-98.
- "Talkhîs al Qawl fi al Makyâl wa al Awzân wa an-Nusub ach-char'iyya wa tabyîm maqâDîriha min aqwâl al'ulamâ' al mu'taniyyîn bi tahqiqi dhâlik" d'un auteur anonyme du XIIIe siècle. Mas. Zawiya Nâsitiya-Tamâkr uth No 416.
- Dhikr Miqdâr an-Nisâb allathî tajubu fihi az-zakât Nin adh-dhahab wa al fidha", Mas, B, Générale de Rabat No 1586 D folio, 40-43.
- (7) Par exemple, "Maqâla fi al Awzân" D'Ali B. Mohamed B. Qattân al Fâsi (m. 1230)
- "Maqâla fi al Makayil ach-char'ya" d'Ibn al Bnnâ al Marrâkuchi (m. 1321).
- "an-Nukât al'ilimiyya fi machâkil al ghawâmidh al wazniyya", d'Abî Bakr al Qalâlûsi (surommé al Fâr).
- (8) Cf, Mohamed Cherif, **Nusus Jadîda wa dirâsât fi târikh al gharb al Islâmî**, Tétouan, 1996. p. 50 et références en nte 2.

d'une illustre et grande famille sabti, qui a su conjugurer politique et science. Les Azafides de Ceuta vont jouer un rôle clé dans l'histoire du Maroc et celle de relations maroco-Ibériques au milieu du XIII^e et au début du XIV^e siècle, quand ils ont réussi à ériger la ville de Ceuta en principauté indépendante⁽⁹⁾. Ils l'ont gouvernée d'une façon héréditaire durant trois quarts de siècle. Ahmed al'Azafi succéda à son père dans la fonction de cadi de la ville. Il a dispensé, jusqu'à la fin de ses jours, un enseignement théologique à la mosquée de Ceuta. Ses biographes font ressortir ses capacités intellectuelles, son érudition dans les sciences religieuses et en particulier dans le hadith. Ils insistent également sur ses facultés en théologie spéculative, en soufisme, et en langue arabe. Ils mettent en exergue ses connaissances profondes des courants de la pensée islamique et des divergences qui séparent ses écoles. De fait, ses ouvrages qui nous sont parvenus témoignent du large savoir de leur auteur. Ce sont:

- "ad-Durr al Munazzam fi mawlid an-Nâbi al Mu'azzam"
(achevé par son fils Abûl Qâsim)⁽¹⁰⁾
- "Minhaj ar-Rusûkh ilâ'ilm an-Nâsikh wal Mansûk"⁽¹¹⁾
- "Da'âmat al Yaqîn fîza'âmat al muttaqîn"⁽¹²⁾
- "Ithbât mâ laysa minhu budd limâ arâda al wuqûf 'alâ haqîqat ad-dînâr wa ad-dirham wa as-sâ'wa al mudd" que nous présentons dans cette étude.

Après des recherches infructueuses que nous avons effectuées dans de nombreux inventaires de collections de manuscrits, il est fort probable que nous sommes en présence d'un unicum de ce dernier ouvrage d'Al 'Azafi⁽¹³⁾. Il s'agit d'un manuscrit

- (9) Voir, Cherif M. "Ceuta aux époques almohade et mérinide", L'Harmattan, Paris, 1996, pp. 39-55.
- (10) Il en existe plusieurs manuscrits.
- (11) Des fragments de ce livre sont conservés à la Bibliothèque générale de Rabat.
- (12) Édité par A. Tawfiq, Rabat, 1989.
- (13) Il n'existe de cet ouvrage à notre connaissance qu'une copie dans la bibliothèque d'Ibn Ghaâzî de Mohamed Manouni.

acéphale qui contient 137 folios de format moyen (15/20), chaque folio contient 13 lignes, huit mots par ligne. Partiellement Vocalisé, le texte est d'une belle et ancienne écriture andalouse avec une grafie plus épaisse pour le mot *fasl* (chapitre) et "l'auteur le faqih Abû l'Abbâs-que la bénédiction de Dieu soit sur lui-a dit". Mis à part quelque folios troués ou rongés au bord, la copie est en bon état. Elle renferme beaucoup de glosses marginales. La date de la transcription de copie nous est inconnue, mais, on note qu'elle ne contient pas d'invocations de miséricorde su l'auteur, ce qui laisse supposer qu'elle fut transcrise à l'époque même d'Al'Azafî. En tout cas, la copie remonte au début du XIVe siècle puisqu'elle contient des observations écrites de la main d'Ibn Ruchayd as-Sabtî qui est mort à Fès en 721/1321⁽¹⁴⁾.

Si nous sommes convaincus que l'ouvrage est bien celui d'Al'Azafî, grâce à des imprunts qui le confirment et qui nous sont pervenus dans d'autres sources⁽¹⁵⁾, nous ne connaissons cependant rien de l'introduction que l'auteur aurait écrite et où il aurait exposé le but de sa composition et les motifs qui l'ont poussé à la rédiger. Toutefois, certaines données laissent entrevoir que le traité est une reponse à une question qui fut posée à l'auteur⁽¹⁶⁾. l'unique copie que nous possédions contient 38 chapitres que nous pouvons répartir en trois parties:

1) Dans la première, Al'Azafî expose les mesures et les poids légaux. Il adopte l'acceptation malikite concernant ce sujet. Il énumère les définitions classiques tout en essayant de trouver un lien entre les différents point de vue des juristes musulmans.

(14) Cf. folio 121-128.

(15) En particulier dans, Al khuzâ'i *Tkhrij ad-Dalâlât as-sam'iya..* et dan Ibn Bâq, *Zahrat ar-râwd fi talkhiṣ taqkî al fard*, mass.

(16) Al'Azafî a commencé l'un de ses chapitres par la phrase suivante: "Il nous a paru - C'est Dieu qui guide vers la juste réponse - dans la réponse de traiter du poids (*wazn*) bien qu'il ne soit pas mentionné dans la question puisqu'avec lui que se détermine la mesure (*kayl*)" folio, 54.

Il s'étale sur le sujet de "sâ"⁽¹⁷⁾ mettant en exergue les multiples définitions des juristes musulmans, puisque "sa définition détermine tout ce qui a trait aux mesures des musulmans".

2) Dans la deuxième partie, il traite des monnaies musulmanes en retracant leur histoire, précise leur poids et étale les opinions des juristes musulmans à leur propos. Al'Azafî dépasse ici le cadre théorique, et touche la réalité historique de la monnaie andalouse et maghrébine⁽¹⁸⁾. Il est incontestable que la discussion réservée par l'auteur à la thèse d'Ibn Hazm sur la frappe de la monnaie est parmi les points les plus importants traités dans cette partie.

3) La troisième partie est réservée à la dénomination des mesures et des poids, de leurs sous-multiples et de leur étymologie. On peut dire que l'auteur nous y livre un dictionnaire des termes utilisés dans le domaine de la métrologie musulmane.

Sources et méthodologie d'Al'Azafî

Il nous paraît qu'al'Azafî a abordé son sujet, dans son ensemble, à deux niveaux: à un niveau théorique général, où l'auteur essaie de présenter une large synthèse, explicative et théorique du système métrologique musulman, et à travers de vastes complications de références classiques.

L'auteur puise la matière de sa composition dans une quarantaine d'ouvrages. Statistiquement il a utilisé une vingtaine de sources orientales classiques qu'il cite plus de 73 fois, et en premier lieu "Kitâb al amwâl" d'Abû Ubayd Ibn Salâm (m. en 224 de l'Hégire/838) et as-Sunan al Kubrâ d'Abû Bakr al Bayhaqî" (m. en 458- 1065), le Muwata' de Mâlik (m. en 179/795), "Al Jâmi'as-Sahîh" d'al Bukhârî et autres. Il a utilisé ces sources orientales principalement dans la première partie où il discute les opinions des juristes en ce qui concerne

(17) Unité de mesure de capacité pour les grains et d'autres denrées alimentaires.

(18) Folios, 29,30-32, 68-69, 83-94, 99-100.

les poids, les mesures et les minimums imposables (*anisbâ*, *plur.*, de *nîsâba*).

Quant aux sources occidentales (maghrébines et andalouses), elles sont au nombre de 22. Il les cite plus de 50 fois. Les sources andalouses sont utilisées, comme il se doit, dans les chapitres relatifs à la monnaie et aux mesures de capacité andalouse. Elles sont utilisées également quand Al'Azafî a besoin de l'autorité des juristes andalous pour défendre ses points de vue. Le Grand cadi de Cordoue, Abû al Walid Ibn Ruchd (m. en 463/1126) vient en tête, l'auteur lui fait référence plus de dix fois, puis vient Ibn'Abd al Barr (m. en 463/1070) en plus d'Ibn Hazm (m. 456/1063), d'Ibn Nasr ad-Dâwudî, (m. en 402/1011) d'Abû al Walid al Bâji (m. 474/1081), d'Abû Muhamad Ibn'Atiyya et autres. Al'Azafî s'est basé également sur la chaîne de transmission de son père et de ses maîtres sebtis.

Dans la troisième partie, notre auteur se base essentiellement sur les auteurs des dictionnaires et des philologues orientaux classiques, tels qu'al Khalîl, Ibn Durayd, Ibn Rachîq, al Azharî, Abû Sulaymân al Khatâbî entre autres.

Enfin, l'auteur ne dévoile pas ses références dans plusieurs endroits, et utilise la forme passive. al'Azafî utilise la méthodologie des Traditionnistes, suivant les règles de l'*isnâd* (transmission des récits par une chaîne de garants). Il considère cette méthodologie comme une démarche idéale pour apporter à ses propos une garantie d'authenticité auprès de ses lecteurs. Dès les premières pages, il affirme: "je mentionnerai les points de vue tout en les attribuant à leurs auteurs savants pour que les âmes et les yeux en aient confiance"⁽¹⁹⁾. Dans plusieurs propos similaires, l'auteur nous assure que les dires seront attribués à leur auteurs parmi les "grands juristes", ou seront tirés des ouvrages dont l'authenticité et la scientificité religieuse sont incontestables, et ce "pour convaincre les hésitants ou les

(19) Azafî, folio 7.

douteux"⁽²⁰⁾. Par endroit, l'auteur dépasse l'isnâd pour adopter le principe de consensus (l'ijmâ), ou celui d'analogie (qiyâs)⁽²¹⁾.

les sources utilisées et la méthodologie adoptée, témoignent de large savoir dont jouissait al'Azafî, et de sa capacité de discuter des points de vue, de comparer des théories, et de déduire des solutions. Il convient de rappeler que l'auteur a mis en œuvre cette grande culture théorique dans des affaires pratiques et concrètes⁽²²⁾. Le livre tout entier répond-à ce qu'il nous paraît-à une nécessité qui dépasse certainement la discussion théorique. le projet d'al'Azafî est somme toute polémique. La première tranche de son titre (Ithbât mâ laysa minhu budd: confirmation de ce que l'on doit [savoir]) en rend compte.

Quelles sont les raisons de cette forte tonalité polémique du livre? Et pourquoi l'auteur défend-t-il avec acharnement ses idées et les appuie sur des références tirées des écrits des juristes confirmés? Ses réflexions portent-elles sur des questions juridico-théoriques ou sur des enjeux vitaux pour sa ville et son pays?

La légitimité de la frappe de la monnaie

La légitimité d'émission de la monnaie est un thème central dans le traité d'Azafî. Il lui a consacré dix chapitres où il discute la thèse du philosophe andalos Ibn Hazm sur ce point. L'auteur nous expose l'opinion de ce dernier d'après un texte extrait de son intitulé "Siyâsat al Imâma wa tadbîr al mamlaka". Al'Azafî considère que la discussion de l'opinion de philosophe andalous s'inscrit dans le droit fil de son projet et "parmi les moyens qui mènent au but" de son entreprise. Dans ce chapitre Ibn Hazm

(20) Idem, folio, 7,17,25,29,83,90,113,131.

(21) Id, folio, 72,90.

(22) Par exemple, en se basant sur des données théoriques, l'auteur a expérimenté certaines données concernant le mudd qu'il a fabriqué selon le modèle hérité de chez les Banû al Bâjî (folio 38) et aussi folio 43.

plaide en faveur de l'abolition de circulation des pièces d'or et d'argent monnayées. Il défend l'idée selon laquelle tout musulman doit jouir de la liberté de faire ses transactions en lingots d'or et d'argent, et que soit pris en considération seul le poids de ses deux métaux précieux sans qu'ils passent aux ateliers de la frappe.

Le livre d'Ibn Hazm d'où est extrait ce chapitre, à savoir "Siyâsat al Imâma wa tadbîr al mamlaka", est considéré comme le plus ancien traité de science politique en Occident musulman. Ibn Bassâm lui donne le titre de "Kitâb al Imâma wa Siyâsa", Al Maqarri le cite sous le titre de "al Imâma wa al Khilâfa"⁽²³⁾, alors qu'Al'Azafî lui attribue explicitement le titre de "Siyâsat al Imâma wa tadbîr al mamlaka". Seuls quelques fragments de ce livre nous sont parvenus dans les traités de science politique des auteurs de l'Occident musulman⁽²⁴⁾.

Ibn Hazm a vécu pendant une période troublée de l'histoire andalous. Si nous ne connaissons pas la date exacte de la rédaction de ce traité ni son cadre général dans le système intellectuel et politique d'Ibn Hazm, on peut affirmer que son auteur a été influencé par le processus de l'éclatement de l'unité politique d'al Andalous, suite à la disparition du Califat et l'émergence des Taifas. Si nous ne pouvons pas établir une relation de corrélation directe entre la décomposition politique du pays et l'idée d'Ibn Hazm en ce qui concerne la frappe de la monnaie-surtout que le texte est amputé de son contexte général-il convient toutefois de signaler que les études numismatiques font état de la rareté des monnaies d'or pendant

(23) Ibn Bassâm, **ad-Dkhîra...**, éd. Ihsân 'Abbâs, 1ere patrie, tome 1, Beyrouth, 1979, p. 171; al Maqarri, **Nash at-Tib** éd. Ihsân 'Abbâs, t. 1, Beyrouth, 1968, p. 365.

(24) Dans l'ouvrage d'Ibn Ridwân al Mâlaqî, et celui d'Ibn al Azraq, et dans les lettres d'Ibn 'Abbâd.. Ces fragments ont été rassemblés et édités par M. Ibrahim al Kattaânê, et réédités par Sâmi Nachâr en annexe à son édition du livre d'Ibn al Azraq, "**Badâ'i'as-Sulk fi tabti' al Mulk**", t.2, L'Iraq, 1978.

la période des Taifas et la prépondérance de monnayage d'argent⁽²⁵⁾.

Al'Azafi part de l'opinion d'Ibn Hazm pour adopter une position diamétralement opposée. Il défend avec virulence la nécessité de monopole de la frappe de monnaie par le pouvoir central, et la nécessité des pièces monnayées dans les différentes transactions. Dans sa longue défense, il fait appel à toutes sortes d'arguments pour soutenir ses opinions: citations coraniques, arguments historiques, arguments rationnels... ce qui laisse entendre qu'il ne s'agissait pas d'un affaire de divergence purement théologico-juridique sans prolongement politique. Vraisemblablement, Al'Azafi défendait une cause vitale et décisive pour le Maroc (la légitimité du pouvoir central) et pour la ville de Ceuta dont l'économie reposait essentiellement sur les transactions commerciales avec l'intérieur du pays et avec le monde méditerranéen. La ville ne pouvait se passer de la monnaie, instrument essentiel dans sa vie quotidienne, ni de ses relations commerciales avec le monde méditerranéen chrétien que l'auteur défend aussi avec acharnement⁽²⁶⁾.

Contarirement à son ouvrage sur la Nativité du Prophète "ad-Durr al munazzam", le traité d'Al'Azafi ne semble pas avoir connu une certaine vogue ni au Maroc ni en al Andalous au cours des siècles pour qu'il soit copié et transmis de génération en génération. On sait la difficulté, sinon, dans bien des cas, l'impossibilité qu'il y a d'établir le texte d'un ouvrage d'après un unicum.. Mais suspendre l'édition des textes uniques en attendant d'en posséder plusieurs copies nous fait rater l'occasion d'en tirer profit, surtout en ce qui concerne les ouvrages qui ont trait aux domaines scientifiques tel que la numismatique et métrologie. Nous avons jugé bon d'établir une édition critique et annotée de l'intégralité du texte arabe, en lui

(25) Ghichard P. L'Espagne et la Sicile aux XIe et XII siècles, Lyon, 1990, p. 99 et références.

(26) Cherif M. Ceuta, op. cit. p. 130-131; H. Ferhat, Sabta des origines au XIVe siècle, Rabat, 1994, p. 297.

joignant ci-dessous, pour le non-arabisants, la traduction des chapitres relatifs au problème de la frappe de la monnaie selon les deux intellectuels de l'Occident musulman (Ibn Hazm et al'Azafi)⁽²⁷⁾.

Traduction

"Chapitre

Abû Mohamed 'Alî a mentionné dans le livre de "Siyasat al Imâma wa al mamlaka" un chapitre que nous jugeons opportun de citer, car il fait partie de notre sujet et mène droit au but. Il a dit: "Quant à la frappe de la monnaie (as-Sikka) l'Imâm doit l'interdire totalement, car elle n'existe pas au temps du prophète-que la prière de Dieu soit sur Lui-, ni sous les Califes Orthodoxes-que la bénédiction de Dieu soit sur eux-Les musulmans n'en ont pas besoin. La nécessité pousse plutôt à l'interdire totalement. C'est Al Hajjâj et celui qui l'a désigné qui l'ont créée. Ce sont deux personnes qui ne sont pas un modèle à suivre. Tandis que l'instauration de la frappe de la monnaie (darb as-Sikka) est une injustice (dulm), parce qu'elle constraint les gens à n'utiliser qu'un modèle de monnaie fixe, et elle est une pratique qui n'est pas autorisée par Dieu Tout Haut ni par Son Envoyé-que la prière de Dieu soit sur Lui-C'est une exigence injuste d'amende, une fraude (tadlis) dans la monnaie et une ouverture de voie vers la fraude. Tout cela est un préjudice (darar) pour les musulmans, une altération (ifsâd) de précepte de la Zakât (aumône légale) et une instauration de l'usure (ribâ). Mais l'Imâm doit obliger les gens à ce qu'il ne soit mises en circulation entre-eux dans toutes leurs transactions, que les pièces d'or pur qui n'est pas mélangé à d'autres (métaux) ni en petites quantités ni en grandes; et les pièces d'argent pur qui n'est pas mélangé à d'autres (métaux) ni en petites ni en grandes. Il doit punir celui qui procède à son mélange. Et il doit le verser [le métal précieux mélangé] chez qui on l'à trouvé, et oblige ce dernier à payer les frais de sa

(27) Les chapitres en questions s'intercalent entre les folios(88 et 100).

purifications. Puis il lui donne la partie pure restante de l'or ou de l'argent. C'est bon si l'Imâm estime qu'il convient de leur frapper des petites monnaies (fulûs) en cuivre ou en fer pur qu'il utiliseront dans les affaires de très petites valeurs, ce qui est difficile à imposer avec de l'or et de l'argent, dans lesquels on peut frauder s'ils sont imposés".

Chapitre

L'auteur le faqih Abû l'Abbâs-que la bénédiction de Dieu soit sur lui-a dit: Quant à son dire "l'Imâm doit interdire la frappe de la monnaie", est une prédication dont l'argumentation lui fait défaut. Son antagoniste ne manquera pas de trouver un argument semblable pour lui faire face. Et son dire: "Car elle n'existe pas au temps du Prophète-que la prière de Dieu soit sur Lui-". si son but et d'en faire l'argumentation, cela ne peut être valable qu'en admettant deux choses: la première est la transmission de cela même par une chaîne de transmetteurs, qui n'atteint pas le degré de la fréquence (khabar al âhâd); la seconde est que tout ce qui n'existe pas à l'époque du Prophète, l'Imâm doit l'interdire. Mais l'Imâm ne doit l'interdire que lorsque c'est illicite pour la nation de le pratiquer, ou lorsque les sages aperçoivent l'intérêt de son interdiction. Mais les deux choses ne sont pas admises [sans discussion].

Quant à son dire: "Elle n'existe pas au temps du Prophète" - que la prière de Dieu soit sur Lui-, s'il entend de la frappe des musulmans, ou par son autorisation [le Prophète], ou sous son ordre - que la paix soit su Lui-, on peut l'admettre. S'il entend de la frappe des non musulmans, cela est absolument futile. La mention de dinar et de dirham est largement répandue dans la tradition religieuse et dans les annales de l'histoire. Il suffit de citer la parole divine suivante: "Il y en a d'autres qui ne te restitueraient pas le dépôt d'un dinar". Et Dieu a dit: "Et ils le vendirent à vil prix: pour quelques drachmes comptées"; sans parler de ce qui a fait l'unanimité dans la Tradition, aussi bien dans les affaires religieuses que dans les affaires civiles et pénales; avec tout ce qui leur est rattaché des affaires légales.

Dans cette partie, du livre nous avons suffisamment clarifié ce point, à tel point que la polémique autour de ce sujet est tranchée.

Quant à l'obligation pour l'Imâm d'interdire ce qui n'existe pas au temps du Prophète, elle doit être ajoutée à ce propos, étant donné qu'il complète la parole relative aux choses blâmables (*bida'*) dans la religion, ou à ce qui va à l'encontre de ce que notre Prophète -Que la prière de Dieu soit sur lui- a légiféré. Quant à ce qu'a une origine dans ce qu'il a légiféré, il [l'imâm] ne doit pas l'interdire, ni par sentences juridiques (*ahkâm*) ni par crainte de Dieu pour ce qui est de ceux qui refusent de procéder par analogie ou ceux qui l'adoptent et cherchent dans ses fondements et ses branches.

Quant à ce qui concerne les services des êtres dans leur monde et leurs biens dans leur vie, et ce qui est indispensable par les coutumes et dont la conformité est attestée par les expériences telles que les nourritures et les boissons des toutes sortes, les vêtements, les couvertures, toutes sortes de résidences et de montures, ainsi que différentes sortes d'articles utilisés dans l'orfèvrerie, et qui entrent dans l'ornement des parures des femmes et d'instruments et entre autres l'or, l'argent, perles et bijoux et autres objets d'enfilage; ceci sans citer tout ce qui entre clairement dans le cadre du licite; tous cela ne doit pas être interdit par l'Imâm ni prohibé aux musulmans.

Chapitre

Et son dire: "Les gens n'en ont pas besoin", si on peut le supposer, on ne peut pas admettre que l'Imâm doit interdire tout ce dont les gens n'en ont pas besoin. Assurément ce qui délaisse la polémique se voit sollicité par les gens! Ce qu'il a mentionné à la fin du chapitre et qui a trait à l'adoption des fulus de cuivre et de fer, vu leur nécessité dans les échanges et pour surmonter la difficulté qu'impose l'or et l'argent purs, on peut supposer - et l'intuition le confirme- la même chose en ce qui concerne la frappe des dinars et des dirhams. Aussi, ce dont les gens n'ont pas besoin se divise en utilités civiles et en utilités

religieuses. Les gens ont besoin de toutes les utilités religieuses. Quant aux utilités civiles, ils n'ont pas besoin de celle d'entre elles qui n'est pas individuellement obligatoire. Au contraire, le jugement est allégré pour celui qui la délaisse. L'imâm ne doit pas les interdire de puiser dans les délices et de jourir de toutes les choses licites.

Chapitre

Et son dire:"La nécessité plaide en faveur de sa suppression totalement". Le faqih Abû l'Abbâs -que la bénédiction de Dieu soit sur lui-dit: la connaissance de cette nécessité n'est pas obligatoire. L'argumentation lui manque et son explication-Dieu le sait-se trouve dans ce qu'il a mentionné dans le chapitre ci-dessous ou ci-dessus.

Chapitre

Et son dire:"Alors que la frappe de la monnaie est une injustice puisqu'elle constraint les gens à n'utiliser qu'un modèle fixe de monnaie". Ce qu'a dit ici n'est pas clair. Parce que si les gens ont besoin de la monnaie pour leurs échanges, leurs mariages et pour leurs contrats, les contraindre à n'utiliser qu'une sorte de dirham et de dinar dont l'aloï, les caractéristiques et la frappe sont précis, s'avère préférable que de négliger les sujets. Dans ce cas, ils se verront contraints à deux choses:

- Ou bien à utiliser des pièces d'or et d'argent dans leurs échanges, avec la peine et la difficulté qui en résulte, étant donné qu'il est difficile de faire une estimation et une distinction [entre les pièces] en tous les temps et dans les conditions. Tandis que les affaires et les échanges se font dans toutes les conditions et en tous les temps.

- Ou bien à ce que chaque individu ou un groupe de gens frappe le dirham et le dinar. En cela il y a aussi peine et difficulté. La monnaie frappée devient comme une pièce d'or ou d'argent brut, qui a besoin d'être évaluée et distinguée. Les échanges deviennent difficiles et l'achat des biens immobiles en nature auront besoin de ce qu'on a besoin dans les échanges de monnaies frappées. Si l'imâm adopte -malgré cela- un dirham et

un dinar dont le poids et le nombre sont égaux au minimum légal dans lequel la zakat est obligatoire, comment cette mesure peut-elle être une injustice et une iniquité alors qu'elle est justice et bienfaisance?

Chapitre

Et son dire:"Et elle est une pratique qui n'est autorisée ni par Dieu ni par Son Envoyé". Al faqîh Abû l'Abbâs - que la bénédiction de Dieu soit sur lui-dit: s'ils ne l'ont pas autorisé par les dires, ils l'ont autorisée par leur consentement, et par le fait qu'ils ne l'ont pas condamnée. Les dinars et les dirhams circulaient devant Lui. Aussi, ils étaient utilisés dans les ventes et les achats, dans les dons et dans les sentences juridiques; sous les Califes orthodoxes, aussi bien que sous les Imâms bénis, les suivants consultes et les fidèles croyants.

Chapitre

Et son dire:"Et une fraude dans les monnaies". La futilité de cette affirmation est patente. Il convient de dire que c'est un affinage des monnaies. En vérité ce n'est ni affinage ni fraude. L'affinage et la fraude dépendent de celui qui en est chargé et de son choix.

Chapitre

Et son dire:"Ou une ouverture de voie pour la fraude". Al faqîh Abû l'Abbâs -que la bénédiction de Dieu soit sur lui-dit: c'est étonnant. Toute l'orfèvrerie et la fonte sont une tentative de fraude. L'imâm doit-il les interdire?. Et son dire:"c'est une exigence injuste d'amende". Al faqîh Abû l'Azafî -que la bénédiction de Dieu soit sur lui-dit: S'il s'agit du salaire du marteleur ou de monnayeur, il a dit quelque chose de semblable, puisqu'il a dit à la fin du chapitre, qu'il incombe à l'Imâm de châtier ceux qui mélangent l'or et l'argent, et d'obliger celui qui en possède à le verser ou à le purifier, tout en assumant les frais de l'opération. Si l'Imâm est tenu à faire cela à cause de sa nécessité pour les gens et dans leur intérêt, cela s'avère méritoire et primordiale, et son intérêt est ostensible.

Comment pourrait-il considérer alors que la nécessité de versement et la contrainte de payer les frais de l'affinage est une injustice patente, alors qu'il peut en fabriquer -à l'état de mélange- des ornements. Il suffit, par intelligence de l'Imâm, d'en interdire la mise en circulation seulement. S'il veut dire par une "exigence injuste d'amende", l'obligation de payer par la même monnaie, et non par une autre d'or et d'argent, si les deux contractants se sont mis d'accord sur cette monnaie, cela est une exigence d'amende selon la légalité et non pas par injustice. Et si la compensation s'est faite en or et en argent, ce n'est pas non plus une exigence d'amende par injustice si l'on met la raison. Puisque le monnayé pur en or et en argent perd du poids par rapport à l'or et l'argent bruts. Cela n'implique pas une exigence injustement d'amende si l'on médite.

Chapitre

Et son dire: "Tout cela est un préjudice pour les musulmans". Dans ce qui précéde nous avons suffisament parlé et clarifié ce sujet.

Chapitre

Et son dire: "Et une altération des règles de la Zakât". Dans le sens que nous avons expliqué concernant la connaissance de sa quantité et la distinction de son minimum imposable.

Chapitre

Et son dire: "Et une insatauration de l'usure". C'est également invalide, puisque cela existe dans le change avec l'argent et l'or affinés, dans l'or bruts, dans l'or monnayé et le fondu en or et en argent. Interdisons le change. Son admission est une instauration de l'usure d'après ses dires. Quant à l'achat des biens en nature, il vaut mieux dire que la monnaie (sikka) empêche l'usure grâce à l'existence de dirham, de son demi, de son quart et de son huitième..."

المصادر والدراسات

أ - المصادر

القرآن الكريم

ابن الأبار أبو عبد الله محمد، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، تحقيق كودير، مدرید، 1889 م

–، التكملة لكتاب الصلة، نشر عزت العطار الحسيني، القاهرة، 1955

–، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق كودير، مدرید، 1889-1888 م

ابن الأزرق (أبو عبد الله)، بدائع السلك في طبائع الملك، ج 2 ، العراق، 1978 م

الأنصاري (محمد بن القاسم)، اختصار الأخبار عما كان يغرس سبعة من سنی الآثار، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، 1983

الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، المتنقى: شرح موطاً إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ج 2، 1331 هـ.

ابن باق (أبو الحسن علي بن محمد بن علي)، زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، مخطوط الخزانة العامة، الرباط، رقم 416 (ونسخة الكتبية محمد احنانا بتطوان).

ابن عبد البر النمرى أبو عمر يوسف، الكافى في فقه أهل المدينة المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992م.

–، الاستذكار، ج9 تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعي، مؤسسة الرسالة، بيروت - القاهرة، 1993م.

–، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

ابن بسام الشترىنى أبو الحسن علي، الذخيرة في محسنات أهل الجزيرة، القسم الأول، الجزء الأول، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1979م.

ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم، القاهرة، 1966م.

البيهقي أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت (د.ت.).

ابن الجياب، كتاب التقريب والتيسير لإفادة المبتدئين [أو المبتدأ] بصناعة السطوح، مخطوط بالاسكورفال، رقم 929.

ابن حبيب أبو جعفر محمد، كتاب المخبر، اعتمد بتصحيحه دة. إيلزة ليختن شتيتير، بيروت، منشورات المكتب التجارى، (د.ت.).

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، رسالة التشخيص لوجوه التخلص، ضمن كتاب، رسائل ابن حزم الأندلسي، الجزء الثالث، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1981.

–، المخلن، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1352 هـ.

ابن حجر العسقلانى أبو الفضل أحمد بن علي، الإصابة في تميز الصحابة، ج8، القاهرة، 1323 هـ.

–، تهذيب التهذيب، دار صادر، بيروت، 1968.

الخزاعي علي بن محمد ابن مسعود، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله (ص) من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، 1985م.

- ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق عبد الله عنان، القاهرة، ط2، 1973م.
- ـ، أعمال الأعلام، القسم 2. نشر ليفي بروفنسال بعنوان تاريخ إسبانيا الإسلامية، بيروت، 1956م.
- ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
- ابن خلkan أبو العباس شمس الدين أحمد، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1968م.
- الداودي أبو جعفر أحمد، كتاب الأموال، تقديم وتحقيق رضا محمد سالم شحاته، الرباط، 1988م.
- ابن دريد محمد بن الحسن، كتاب جمهرة اللغة، بيروت، دار صادر (د.ت.).
- الذهبـي أبو عبد الله شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، 1374هـ.
- ابن الرفعة نجم الدين أبو العباس أحمد الأنصاري، رسالة في بيان الذراع والكيل والوزن، مخطوط المكتبة العامة بتطوان، ضمن مجموع، رقم 360.
- ابن رشيد السبتي، إفادة النصيـح في التعـريف بـسند الجامـع الصـحـيـح، تحقيق محمد الحبيب بلخوجة، تونس، 1974م.
- ابن رشد أبو الـولـيد، مـسـائـل أبي الـولـيد بن رـشدـ، تـحـقـيق مـحمدـ الحـبيبـ التجـكـانـيـ، دـارـ الآـفـاقـ الـجـديـدـةـ، 1992ـمـ.
- ـ، المـقـدـمـاتـ المـهـدـاتـ...ـ، ـ3ـ جـ.ـ تـحـقـيقـ مـحمدـ حـجـيـ، دـارـ الغـربـ الـإـسـلامـيـ، 1988ـمـ.
- ـ، المـقـدـمـاتـ المـهـدـاتـ..ـ دـارـ صـادـرـ، بـيـرـوـتـ (ـدـ.ـتـ.)ـ.
- ابن رضوان المالقي أبو القاسم، الشـهـبـ الـلـامـعـةـ فـيـ السـيـاسـةـ النـافـعـةـ، تـحـقـيقـ سـامـيـ النـشـارـ، الدـارـ الـبـيـضـاءـ، 1984ـمـ.
- الـرعـينـيـ أبوـالـحسـنـ عـلـيـ، بـرـفـاعـمـ شـيـوخـ الـرعـينـيـ، تـحـقـيقـ اـبـراهـيمـ شـيـوخـ، دـمـشـقـ، 1962ـمـ.

ابن الزبير أبو جعفر أحمد، كتاب صلة الصلة، القسم الثالث، تحقيق د. عبد السلام الهراس والأستاذ سعيد أعراب، الحمدية، 1992م.

الزبيري أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب، كتاب نسب قريش، نشره إ. ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، 1953م.

أبو زيد الأنصاري، كتاب التوادر في اللغة، تلخيص ودراسة د. محمد عبد القادر أحمد، منشورات جامعة الفاتح (د.ت.).

كثير عزة، الديوان، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1971م.

ابن سعد أبو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، بيروت، 1957-1958.

ابن سلام أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، شرحه عبد الأمير علي مهنا، دار الحداة، بيروت، 1988م.

ابن الشاط القاسم بن عبد الله، برنامج ابن أبي الربيع، تحقيق عبد العزيز الأهوناني، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول، 1955.

ـ، الإشراف على أعلى شرف، تحقيق إسماعيل الخطيب، تطوان، 1986م.

الضبي أحمد بن يحيى، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م.

الطحاوي أبو جعفر أحمد، مشكل الآثار، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

ـ العزفي السبتي أبو العباس أحمد، دعامة اليقين في زعامة المتقيين، تحقيق أحمد التوفيق، الرباط، 1989م.

ـ، منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ، (مخطوط بخزانة العلامة محمد بوخبزة - تطوان).

ـ العزفي السبتي أبو العباس أحمد وولده أبو القاسم، الدر المنظم في مولد النبي المعظم، تحقيق فاطمة اليازدي، دبلوم الدراسات العليا - كلية الآداب، الرباط، 1987م.

ابن عسكر وآخرون، أعلام مالقة، مخطوط منسوخ بقلم العلامة محمد بوخبزة - تطوان.

ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله، تاريخ علماء الأندلس، مطبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.

ابن فرحون اليعمرى، الديباج المذهب، القاهرة، 1351هـ.
الفرزدق، الديوان، شرحه وضبطه وقدم له علي فاعور، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، 1987م.

ابن القاضي أحمد، جذوة الاقباس في ذكر من حلّ من الأعلام في مدينة
فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1974.

ابن عباد الرندي)، الرسائل الصغرى، تحقيق بواس نويا اليسوعي، بيروت،
1973م.

القاضي عياض أبو الفضل، الغنية «فهرست شيوخ القاضي عياض»، تحقيق
د. محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، 1978م.
-، ترتيب المدارك، تحقيق مجموعة من الأساتذة، بيروت - الرباط،
1967-1983م.

الغبريني أبو العباس أحمد، عنوان الدرية فيمن عرف من العلماء في المائة
السابعة بيجاية، تحقيق رابح برقان، الجزائر، 1971م.

عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، الرباط، 1346هـ.

الكتاني محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة
المشرفة، الطبعة 3، دمشق، 1964م.

ابن ماكولا علي بن هبة الله أبي نصر، الإكمال في رفع الرتب عن المؤتلف
وال مختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، 1990 (7 أجزاء).

المقرizi تقي الدين، شذور العقود في ذكر النقود، نشر وترجمة فرنسية من
طرف دانيال أوستاش، مجلة هسبيريس - تامودا، العدد 10، 1969م.

الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، روایة الإمام سحنون بن سعيد عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

ـ، الموطأ، (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت.).
ـ، المدونة.

ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، 1990م.
الراكني ابن عبد الملك، الذيل والتكميل، السفر السادس (تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، 1973م /السفر الثامن، تحقيق محمد بنشريفة، الرباط، 1984م).

ابن مخلوف محمد، شجرة النور الزكية من طبقات المالكية، بيروت، المطبعة السلفية، 1349هـ.

المديوني أبو الحسن علي، الدولة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق د. حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد السادس، العدد 1-2، 1984.

المقربي شهاب الدين أحمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق مصطفى السقا وأخرين، القاهرة، 1940م.

ـ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، 1988م.

المقريزي، تقي الدين أحمد، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق محمد مصطفى زيادة، جمال الدين محمد الشيال، القاهرة، 1940م.

مجهول، تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية وتبين مقاديرها من أقوال العلماء المعتبرين بتحقيق ذلك، مخطوطة الزاوية الناصرية بتامكريوت، ضمن مجموع رقمه ق 416.

أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، بيروت، (د.ت.).

الهروي أبو عبيد، كتاب الغريبين، تحقيق محمود محمد الطناجي، القاهرة، 1970م.

الونشريسي أبو العباس أحمد، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

ب - الدراسات

أوستاش دانيال، «تاريخ النقود العربية وما يتعلق بموازينها ومقاييسها» ترجمة عبد اللطيف أحمد خالص، مجلة البحث العلمي، ع: 14، 15، 16، 1969م.

بالنثيا انخيل، تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، القاهرة، 1955م.

الترغبي عبد الله المرابط، سبعة من خلال أعوام مالقة، مجلة كلية الآداب بتطوان، العدد، 3، 1989م.

جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج 1، ص 141، ط 1، دار الهلال، مراجعة وتعليق د. حسين مؤنس.

الجیدی عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الرباط، 1993م.

الحسيني، محمد باقر، تطور النقود العربية الإسلامية، بغداد، 1969م.

حسان حلاق، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار النهضة العربية، بيروت، 1988م.

فالتر هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ترجمة عن الألمانية الدكتور كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، 1970م.

فهمي، عبد الرحمن، فجر السكة العربية (مجموعة النقود العربية)، القاهرة، 1965م.

الرايس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط 2، 1977م.

الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981م.

الشريف محمد، نصوص جديدة ودراسات في تاريخ الغرب الإسلامي، تطوان، 1996م.

-، سبعة الإسلامية: دراسات في التاريخ الاقتصادي والإجتماعي، منشورات جمعية تطوان - أسمير، سلسلة «دراسات» 1، تطوان، 1995.

-، تدقيقات حول المسكوكات الموحدية من خلال تقييد جديد حول النقود والأوزان والمقاييس المغربية من القرن السابع الهجري، مجلة مواسم، عدد 5-6، شتاء 95-96. ربيع 96.

الطيبي أمين توفيق، دراسات في تاريخ مدينة سبتة الإسلامية، طرابلس، 1989.

الكرملي أنسناس ماري، النقود العربية وعلم النبات، المطبعة العصرية لصاحبيها: الياس انطوان الياس، القاهرة، 1939.

المنوني محمد، تقنيات إعداد الخطوط المغربية، ضمن كتاب؛ الخطوط العربي وعلم الخطوط، تنسيق أحمد شوقي بنين، الرباط، 1994.

النقشبندي، ناصر محمود، الدرهم الأموي المغربي، العراق، 1974.

العش، محمد أبو الفرج، المسكوكات في الحضارة الإسلامية، نشر الآثار الإسلامية في الوطن العربي، المؤتمر التاسع للآثار في البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1985.

-Brunsquivig, R. «*Esquisse d'histoire monétaire almohado-hafside*» in *Etudes d'Islamologie*, t.1, Paris 1976, pp. 97-98.

-Codera Y Zaidin, *Tratado de numismática arábigo-española*, Madrid, 1879 (rééd. 1977).

-Chalmeta Pedro, *El dirham arab ini*, duhl, qurtubi, andalusi: su Valor, *Acta Numismatica*, 1986.

-Chameta Pedro Précisions au sujet du monnayage hispano-arabe (dirham, qasimi; et dirham araba ini); *Journal of Economic and Social History of the Orient*, vol. XXIV, part III, pp. 316-324.

Chalmeta Pedro, *Monnaie de recouvrement des impôts et taux de change dans al-Andalus*, *Quaderni di Studi Arabi*, 5-6, 1987-1988.

- Chalmeta Pedro, Monnaie de compte, monnaie fiscale et monnaie réelle en al Andalus. in **Documents de l'Islam médiéval. Nouvelle perspectives de recherches**, Paris, 1991.
- Chalmeta P. Id. «*El Kitab fi adab al hisba* (libro del buen gobierno del zoco, de Al Saqati, se dan algunos precios y salarios en derhams en la España musulmana)» **Al-Andalus**, XXXII, 1967.
- Cherif Mohamed, **Ceuta aux époques almohade et mérinide**, L'Harmattan, Paris; 1966.
- Estache D., **Etudes de numismatique et de métrologie musulmanes**, I, Hespéris-Tamuda, IX, 1968.
- Ghuichar, P., **L'Espagne et la Sicile musulmanes aux XIe et XIIe siècles**, Lyon, 1990.
- Prieto y Vives, A., **Los reyes de taifas: estudio histórico-numismático de los musulmanes españoles en el siglo V- de la Hegira (XI de J.C)**, Madrid, 1926.
- Posac Mon C., **La historia de Ceuta a través de la numismática**, Ceuta, 1985.
- Rodriguez Lorente J., «**Problemática de la numismática musulmana de Ceuta**», Actas del Congreso internacional «El Estrecho de Gibraltar» (Ceuta 1987), Madrid, 1988 II.
- Rodríguez Lorente, Y. y Ibrahim Toufiq I.H., **Numismatica de Ceuta musulmanes**, Journal Asiatique, 1879-1887.
- Vallvé, Joaquin, «**Poids et mesures en Espagne musulmane**», Cahiers de Tunisie, XXVI, 1978.
- Vallvé, Joaquin, «**Notas de metrologia hispano-arabe; III, pesos y monedas**», al Qantara, V, 1984.
- Vizcaino, J. M., Los al Bâyi al Lahmi de Sevilla, **Estudios Onomático-Biograficos de al-Andalus**, V, Madrid, 1922,pp. 433-466.

هذا الكتاب

إن أهمية النقود وأدوات الوزن والكيل «في المعايش العادلة» وفي «المعاملات الدينية» المرتبطة بتقدير التُّصُب الشرعية (كمقدار الزكاة والديمة والصداق . . . الخ) قد دفعت إلى التأليف فيها لتحقيق مقاديرها وتبسيط قواعدها لتسهيل فهمها على عموم الناس ؛ سيما وأن أنظمة الكيل والوزن المستعملة كانت تختلف حسب المناطق ، بل وداخل المنطقة الواحدة ؛ كما كانت تحدّد في أغلب الأحيان بالإسناد على العُرف . وإلى ذلك يشير ابن خلدون قائلاً : «صار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم ، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية» .

وبغض النظر عما تتضمنه كتب الحسبة والمؤلفات الفقهية النظرية الكلاسيكية وغيرها من تدقيقات حول هذا الموضوع ، فإن التأليف في هذا الميدان قليلة جداً ، وجلها لم يصلنا ، وما وصلنا ما يزال مخطوطاً وأقله مطبوعاً متداولاً . وهذا الكتاب هو محاولة تهدف للوصول إلى نظام موحد للأوزان من جهة ، ومن جهة أخرى لأن الشرع قد علق كثيراً من الأحكام بهما في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرهما ، فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير ما تجري عليهما أحكامه .



منشورات الجمع الثقافي

Cultural Foundation Publications

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - ص . ب . ٢٣٨٠ - هاتف : ٢١٥٣٠٠

Abu Dhabi - U.A.E - P.O.Box: 2380 - Tel:215300 Cultural Foundation
<http://www.cultural.org.a>